مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية



الصادرة لعام ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للأمانة العامة

للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

نظراً للتطورات المتسارعة التي تشهدها المملكة العربية السعودية في كافة المجالات الاقتصادية بصفة عامة، وفي المجالين المصرفي والتمويلي بصفة خاصة، واللذين يخضعان لإشراف وتنظيم البنك المركزي السعودي بموجب الأنظمة المرعية والقرارات ذات العلاقة. وحيث أن هذين القطاعين قد شهدا قفزات نوعية ونمو مستدام في الآونة الأخيرة من أجل المساهمة في تحقيق أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وحيث أنّ التعاملات المصرفية والتمويلية التي تتم من خلال البنوك والمصارف وشركات التمويل لها العديد من الأبعاد؛ لا سيما ما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن هذه التعاملات. وحيث أُنشئت بموجب الأمر السامي رقم (٧٢٩ / ٨) وتاريخ ١٠/ ٧ / ١٤٠٧هـ لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ثم تلى ذلك صدور الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣٣هـ المتضمن في بنده الأول تعديل اسم (لجنة تسوية المنازعات المصرفية) ليصبح (لجنة المنازعات المصرفية)، ويكون مناطاً بها الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المصارف وعملائها، أو بين المصارف بعضها البعض والمتعلقة بالعمل المصرفي بما يعزز من تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. وعلى مستوى النزاعات التمويلية؛ فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ المتضمن في بنده الثالث تشكيل لجنة باسم "لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية." حيث أنيط بها الفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة من دعاوى الحق العام والخاص والمتعلقة بتطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل، وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما، والقواعد والتعليمات الخاصة به. كما أنه وسعياً لتحقيق أحد أهم الركائز القضائية وهو التقاضي على درجتين والذي هو حق مكفول للمتقاضين لما فيه من التوثق والتثبت من صحة النتيجة التي تنتهي إليها لجان أول درجة؛ فقد صدر الأمر الملكي رقم ٣٧٤٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١ هـ بإنشاء اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، كما صدر المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ بإنشاء اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات التمويلية، ثم صدر الأمر الملكي رقم ٧١٣ الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٤هـ، المتضمن الموافقة على قواعد عمل اللجنتين والتي نظمت اختصاصاتها، بالإضافة إلى تقرير أحكام تتناسب مع طبيعتها الخاصة.

وانطلاقاً من المقاصد والغايات الباعثة لإطلاق النسخة الأولى من المبادئ التي قررتها لجنة تسوية المنازعات المصرفية في عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وما شهدته هذه الدولة المباركة أيّدها الله من نقلات نوعية في مختلف المجالات في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود –حفظه الله-، وسمو ولي عهده الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز –حفظه الله- وعلى وجه الخصوص القطاع المالي، فإن الحاجة استدعت إلى نشر هذه المدونة وهي امتداداً وتنقيحاً وإضافةً للمبادئ الواردة في الكتاب الذي تم إصداره عام ١٤٢٧هـ حيث تم تحديث واستخلاص عدداً من المبادئ القضائية للجان المنازعات المصرفية والتمويلية من العام ١٤٠٨ وحتى مطلع عام ١٤٤٣هـ بما يواكب المرحلة التي نعيشها اليوم، وبما يتوافق مع الأنظمة والقرارات السارية.

وايماناً منا بأهمية نشر المبادئ القضائية بما ينعكس إيجاباً على عدد من الجوانب أبرزها تحقيق استقرار وسلامة القطاع المالي وكذلك إمكانية التنبؤ بالقرار قبل صدوره، وعلى أثر ذلك انتهت الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية بفضل من الله وتوفيقه من تحديث المدونة للمبادئ التي قررتها لجان المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وذلك من تاريخ إنشاءها لحين مطلع العام الهجري لعام ١٤٤٣هـ، آملين أن تُسهم هذه المدونة في تعزيز الإحاطة بما استقر عليه القضاء في المنازعات المصرفية والتمويلية.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحافظ

د. فهد بن عبدالله المبارك

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

إيماناً منا بأهمية تعزيز كل ما من شأنه الارتقاء بالقطاع المالي، ويُسهم في استقرار الاجتهادات القضائية المصرفية والتمويلية بما ينعكس إيجاباً على المجتمع في جوانب عدة، ويحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك المركزي السعودي المتمثلة في استقرار النظام المالي وتعزيزه؛ تتشرف الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية أن تُقدم للمهتمين والمختصين في مجال العمل المصرفي والتمويلي مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية.

حيث يحتوي هذا الإصدار على نصوص المبادئ القضائية الصادرة عن اللجان منذ عام ١٤٠٨هـ حتى مطلع العام ١٤٤٣هـ موثقة بأرقام وتواريخ القرارات المُستخلصة منها، حيث قامت منهجية إعداد هذا الإصدار وخطة العمل على اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال قسمين: استهدف الأول منها تحديث المبادئ المستخلصة من القرارات الصادرة خلال الفترة من عام ١٤٠٨هـ حتى عام ١٤٣٢هـ، مع استبعاد المبادئ المتعارضة مع التنظيمات النافذ سريانها حالياً، ومراجعة لكافة القرارات التي تم استخلاص تلك المبادئ من خلالها، بينما استهدف القسم الثاني استخلاص للمبادئ التي تحويها القرارات الصادرة من عام ١٤٣٣هـ حتى نهاية شهر صفر من عام ١٤٤٣هـ، وعرضها على اللجان الاستئنافية المصرفية والتمويلية لاعتمادها. وقد بلغ اجمالي قرارات المشروع والتي تم جمعها ومراجعتها والعمل عليها عدد (٨,٤٠١) قرار.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لمعالي محافظ البنك المركزي السعودي لدعمه اللامحدود لأعمال الأمانة العامة، ولأصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السابقين والحاليين للجنة المنازعات المصرفية عبر مراحل تشكيلها، ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، واللجان الاستئنافية؛ لما أرسوه من مبادئ كان لها بالغ الأثر في استقرار القضاء المصرفي والتمويلي منذ لحظة إنشاء تلك اللجان وحتى تاريخه.

كما لا يفوتني أن أنوه بالجهد الكبير الذي بذله زملائي فريق العمل من خلال مساهمتهم الفاعلة في جمع ومراجعة جميع القرارات الصادرة عن اللجان منذ عام ١٤٠٨هـ حتى مطلع عام ١٤٤٣هـ، واستخلاص المبادئ المستقر عليها في قضاء اللجان سواءً المصرفي، أو التمويلي مع مراجعة وتحديث كتاب مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية الصادر عام ١٤٢٧هـ، ولكافة الزملاء من منسوبي الأمانة العامة وكل من ساهم في إخراج المدونة على النحو المطلوب.

وفي الختام آمل من الله أن يجد المهتمون والمعنيون في هذا الإصدار الفائدة المرجوة.

والله ولي التوفيق،

الأمين العام

د. علي بن محمد السفياني

منهجية الإعداد

اتبع فريق العمل منهجية محددة لإعداد هذه المدونة تمثلت في قسمين وعدد من المراحل وفق الآتي:

القسم الأول:

يستهدف تحديث المبادئ المستخلصة من القرارات الصادرة خلال الفترة من عام ١٤٠٨هـ حتى عام ١٤٣٢هـ ومعالجتها وفق الضوابط الآتية:

_استبعاد المبادئ المتعارضة مع التنظيمات النافذ سريانها حالياً سواءً كانت إجرائية، أو موضوعية عالجت أياً من المواضيع ذات الصلة بالعمل المصرفي.

_ ابقاء المبادئ المتفقة مع التنظيمات النافذ سريانها حالياً سواءً كانت إجرائية، أو موضوعية عالجت أياً من المواضيع ذات الصلة بالعمل المصرفي.

_ جمع المبادئ المتكرر صدورها في عدة أعوام ثم فرزها وتصنيفها بعد تحديد المواضيع المنتسبة لها وصولاً إلى الاكتفاء بالمبدأ القضائي الواحد عوضاً عن المبادئ ذات المعنى المكرر مع توثيقه بأرقام وتواريخ القرارات المتكررة.

القسم الثاني:

تركز العمل على تحديد (العدد الكلي) للقرارات المستهدفة في هذا القسم من المنهجية والاطلاع عليها على اعتبار أن طبيعة العمل على هذا النوع من القرارات تتمثل في استخلاص المبادئ المقيدة بتطبيق ذات المعايير الوارد ذكرها في عملية التحديث المتعلقة بالقسم الأول من هذه المنهجية على القرارات الصادرة عن لجنة المنازعات المصرفية من الفترة عام ١٤٣٣هـ حتى تاريخ ٢٧-٢-١٤٣٨هـ. وأما القرارات الصادرة بعد تاريخ سريان نفاذ قواعد عمل اللجان يضاف إليها -مع ما سبق ذكره من الضوابط أعلاه -أن يكون المبدأ الصادر في القرار القضائي مكتسب للصفة النهائية بتأييده من اللجنة الاستئنافية المصرفية أو التمويلية ، أو جرى وروده في القرار الاستئنافي المستمد منها، **ويتألف هذا القسم من عدة مراحل هي على النحو التالي :**

****المرحلة الأولى: جمع القرارات**

وفيها تم العمل على جمع وتوفير القرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية والاستئنافية بجميع فروعها الثلاثة مع مراعاة التواريخ الزمنية لمباشرة اللجان لأعمالها حسب الآتي:

١. لجنة المنازعات المصرفية من عام ١٤٣٣ هـ حتى تاريخ ٢٨-٢-١٤٣٨هـ.
٢. الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية المصرفية من تاريخ ٢٨-٢-١٤٣٨هـ حتى نهاية شهر ٢/١٤٤٣هـ، مع قراراتها الابتدائية ذات الصلة، والتي انتهت إلى تأييد القرار.
٣. الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية التمويلية من تاريخ ٢٨-٢- ١٤٣٨هـ حتى نهاية شهر ٢/١٤٤٣هـ، مع قرارتها الابتدائية ذات الصلة، والتي انتهت إلى تأييد القرار.
٤. الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية المصرفية من تاريخ ٢٨-٢-١٤٣٨هـ حتى نهاية شهر ٢/١٤٤٣هـ، مع قراراتها الابتدائية ذات الصلة؛ والدائرة الأولى للجنة الاستئنافية التمويلية من تاريخ ٢٨-٢-١٤٣٨ حتى شهر ٢/١٤٤٣هـ، مع قرارتها الابتدائية ذات الصلة، والتي انتهت إلى النقض الكلي أو الجزئي.

**** المرحلة الثانية: استخلاص المبادئ من القرارات وطباعة المبدأ الوارد في القرار وتعديل صياغته مع توثيق رقمه وتاريخه والدائرة مصدرته ورقم الدعوى**

حيث تم اتباع المنهجية التالية:

١/ تحليل واستخراج المبادئ المستمدة من القرارات المصرفية النهائية الصادرة خلال الفترة الزمنية من عام ١٤٣٣هـ حتى تاريخ ١٤٣٨/٢/٢٨هـ.

٢/ تحليل واستخراج المبادئ المستمدة من القرارات التمويلية والمصرفية المؤيدة من اللجان الاستئنافية فقط، من تاريخ ٢٨-٢-١٤٣٨هـ حتى نهاية شهر ١٤٤٣/٢هـ.

٣/تحليل واستخراج المبادئ المستمدة من القرارات الاستئنافية المصرفية والتمويلية الصادرة بالنقض الكلي أو الجزئي من تاريخ ٢٨-٢-١٤٣٨هـ حتى نهاية شهر ١٤٤٣/٢هـ.

****المرحلة الثالثة: مراجعة المبادئ القضائية والتدقيق النهائي.**

حيث تمت عن طريق مطابقة نصوص المبادئ مع سياق ورودها في القرار، والتأكد من مدى الالتزام في تطبيق ضوابط الاستخلاص التي سبق إيرادها في القسم الأول والثاني، وكذلك مدى سلامة توثيقها رقماً وتاريخاً مع جهة صدورها، كما تم التدقيق النهائي من خلال المراجعة الشاملة والجامعة لما سبق هذه المرحلة من مراحل لغرض استدراك أي ملاحظة شكلية أو موضوعية أو صياغية عليها. كما تم عرض المبادئ على اللجان الاستئنافية لمراجعتها والموافقة عليها.

طريقة التصنيف والعرض

يحتوي هذا الإصدار المُحدث على نصوص المبادئ الصادرة من اللجان المصرفية والتمويلية من عام ١٤٠٨هـ حتى مطلع عام ١٤٤٣هـ متبوعة بأرقام القرارات المُستخلصة منها، ومصنفة حسب جهة صدورها حيث تحتوي على عرض المبادئ المصرفية ثم عرض المبادئ التمويلية، حيث تم إيراد رقم القرار، وعام صدوره تحت كل مبدأ تم استخلاصه، مع جمع أرقام القرارات المتكررة ذات الموضوع الواحد تحت مبدأ واحد، وتصنيفها موضوعياً بوضع عناوين تتدرج منها مبادئ المدونة.

فريق العمل

تم العمل على إعداد مدونة المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية بكافة مراحلها من قبل كل من:

الدكتور/ علي بن محمد السفياني — المشرف العام

أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية

الأستاذ/ ياسر بن زيد الدعفس — رئيس الفريق

مدير شعبة الاستئناف

أعضاء الفريق:

١. نايف بن سليمان الجار الله	٢. عبدالملك بن عبدالله الغميجان
٣. حسين بن علي أبوحميدي	٤. بندر بن سلطان النصيب
٥. صالح بن عبد العزيز الدوسري	٦. معتز بن عبد المجيد نياز
٧. العنود بنت محمد الحضيف	٨. أحمد بن صبر الشمري
٩. روان بنت محمد الحويطان	١٠. الوليد بن خالد الفضل
١١. غاده بنت عبدالله العجلان	١٢. خالد بن مشعل الحارثي
١٣. بدر بن فالح الصبحي	١٤. محمد بن عثمان الحليله
١٥. عبد الإله بن عبد الرحمن العوفي	١٦. رغد بنت عبد المحسن القباني
١٧. براك بن مطلق العتيبي	١٨. عبدالرحمن بن أحمد الغامدي
١٩. سلطان بن فهد العتيبي	٢٠. محمد بن إبراهيم التميمي
٢١. ريان بن أحمد خال	٢٢. عبد الرحمن بن عادل المخيزيم
٢٣. عبد الله بن راشد العنبر	٢٤. منصور بن دغش الدوسري
٢٥. علي بن ظافر العلياني	٢٦. يزيد بن عبدالاله النشوان
٢٧. عبد الرحمن بن راشد السنيد	٢٨. عبد الكريم بن عبد الرحمن المطرودي
٢٩. عبد الرحمن بن عبدالمحسن الشاعر	٣٠. سجاء بنت فراج القحطاني
٣١. عبد الله بن بندر بن معمر	٣٢. محمد بن فهد البكر
٣٣. ماجد بن محمد القويز	٣٤. عبدالعزيز بن عبدالله البصيص
٣٥. زيد بن سعد آل مغيره	٣٦. سعود بن عبدالهادي الرويس
٣٧. محمد بن صالح البطي	

***

فهرسة مدونة المبادئ القضائية للجان المنازعات المصرفية والتمويلية

تقديم ١

تمهيد ٢

منهجية الإعداد ٣

فريق العمل ٥

الفصل الأول: المبادئ المصرفية ٩

١- اختصاص ٩

(١-١) -اختصاص ولائي: ٩

(١-٢) -اختصاص دولي: ١٩

٢- شـــــطب ٢٠

٣- دعـــوى ٢١

٤- انتهاء الخصومة ٢٥

٥- إجـراءات ٢٦

٦- أوراق تجارية ٢٧

(٦-١) -شيك: ٢٧

(٦-٢) –شيكات سياحية: ٤٧

(٦-٣) –كمبيالة: ٤٩

(٦-٤) – سند لأمر: ٥٠

٧- اعتماد مستندي ٥١

٨- إثبات ٦٣

٩- إعـــــسار ٧٨

١٠- أســـــهم ٧٩

١١- إثـــــراء بلا سبب ٨٦

١٢- استثـــــمار خارجي ٨٩

١٣- أمـــــر التحصيل ٩٠

١٤- بطاقـــــات ائتمانية وصرف آلي ٩٢

١٥- تسهيـــــلات ائتمانية ١٠٣

١٦- تحـــــويل مصرفي ١١٦

١٧- تـــــدابير ١٢٠
١٨- تـــــنفيذ ١٢١
١٩- تـــــسوية ١٢٢
٢٠- تعســـــف ١٢٤
٢١- تعـــــويض ١٢٥
٢٢- تضـــــامن ١٣٧
٢٣- تحصـــــيل ١٣٨
٢٤- تنـــــازل ١٦٩
٢٥- حســـــاب جاري / حساب مشترك ١٧٠
٢٦- حجية ١٨٣
٢٧- حجز ١٨٨
٢٨- حوالة الدين ١٩٠
٢٩- خطـــــاب الضمان ١٩١
٣٠- رهـــن ٢٠٦
٣١- ســـــداد مبكر ٢١٠
٣٢- شـــــركة ٢١١
٣٣- صـــــلح ٢١٧
٣٤- صـــــورية ٢١٨
٣٥- عمـــــولة ٢١٩
٣٦- عقـــــد ٢٢٠
٣٧- قـــــرارات ٢٢٤
٣٨- قـــــرض ٢٢٦
٣٩- كفـــــالة ٢٣١
٤٠- مقـــــاصة ٢٤٤
٤١- مـــــديونية ٢٤٥
٤٢- نقـــــل مصرفي ٢٤٧
٤٣- وكـــــالة ٢٤٨
٤٤- ورثـــــة ٢٥٣

٤٥- وديعـــــــة نقدية ٢٥٤
٤٦- وفـــــــاء بالدين ٢٥٥
٤٧- السلطة التقديرية ٢٥٦
٤٨- المعلومات الائتمانية ٢٥٩
٤٩- الفسخ القضائي ٢٦٠
الفصل الثاني: المبادئ التمويلية ٢٦١
١- اختصـاص ٢٦١
٢- إجراءات تقاضي العامة - إجراءات مدنية: ٢٦٤
(٢-١)- عدم جواز نظر الدعوى ٢٦٤
(٢-٢)- طلبات الخصوم ٢٦٤
(٢-٣)- الصلح والتسوية ٢٦٤
(٢-٤)- أتعاب محاماة ٢٦٥
(٢-٥)- أقساط ٢٦٥
(٢-٦)- متفرقات ٢٦٥
٣- ادعاء عام (مخالفات) : ٢٦٨
(٣-١)- مزاولة نشاط التمويل دون ترخيص ٢٦٨
(٣-٢)- اعتراف المتهم ٢٦٩
(٣-٣)- تقدير العقوبة ٢٦٩
٤- تمويل عقـاري: ٢٧٠
٥- إيجار تمويلي: ٢٧١
(٥-١)- عقود إيجار تمويلي ٢٧١
(٥-٢)- السداد المبكر ٢٧٢
(٥-٣)- مركبات ٢٧٣
٦- عمولات: ٢٧٨

***

الفصل الأول: المبادئ المصرفية

١- اختصاص

(١-١) -اختصاص ولائي:

١- مطالبة البنك للعميل بقيمة السند لأمر المحرر من قبله، منازعة تتعلق بورقة تجارية ينعقد الاختصاص بنظرها إلى الجهة القضائية المختصة. مفاده. عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع.

رقم القرار: (١٤٠٩/١٢)

٢- إذا كان جوهر المنازعة وأساسها النظامي يدور حول طلب المدعي استرجاع صكوكه الباقية لدى البنك المدعى عليه. مفاد ذلك. موضوع الدعوى لا يتعلق بأعمال مصرفية ومن ثم لا يدخل في اختصاص اللجنة.

رقم القرار: (١٤١٠/١٥٤) - (١٤١٠/١٥٥)

٣- من المقرر أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية يخرج عن اختصاص اللجنة. أثره. لا يجوز مطالبة المدعى عليه أمام اللجنة كضامن للورقة التجارية بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية التسهيلات المصرفية مادام لم يضمن تنفيذها.

رقم القرار: (١٤١١/٨٩)

٤- مطالبة البنوك والمصارف للشركات التي تحت التصفية بالتزاماتها، نزاعٌ تختص اللجنة بنظره.

رقم القرار: (١٤١٢/٢١٢)

٥- طلب التعويض عن سوء إدارة بنك لأحد الشركات وما ترتب عليه من أضرار مالية يخرج عن مفهوم الأعمال المصرفية البحتة التي تمارسها البنوك التجارية وفقا للتفسير الوارد بالأمر السامي رقم ١١٠/٤ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ. إلى جانب أنه لا يدخل ضمن الأعمال المصرفية كما حددها نص الفقرة(ب) من المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ. مفاد ذلك. عدم اختصاص اللجنة بنظر طلب التعويض.

رقم القرار: (١٤١٢/٢٤٥)

٦- طلب البنك المدعي بيع العقار المرهون لاستيفاء المديونية يخرج عن اختصاص اللجنة.

رقم القرار: (١٤١٢/٢٧٤)

٧- المستقر عليه أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. أثر ذلك. اختصاص اللجنة ينبسط على الكفالات الشخصية المقدمة للبنوك، باعتبارها عقداً تابعاً لعقد التسهيلات المصرفية وباعتبارها عملاً تجارياً يخضع للقواعد العامة في الكفالة مع الأحكام التي يفرضها العرف والعادات المصرفية.

رقم القرار: (١٤١٢/٣٠٤)

٨- إذا كانت العلاقة الأصلية بين طرفي الدعوى تدور حول حقوق خاصة تنتفي عنها الصفة المصرفية. أثر ذلك. لا اختصاص للجنة بنظر المنازعة الدائرة حولها.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٧١)

٩- إذا كانت المنازعة تتعلق بمديونية حساب جارٍ مضمونة بصكوك عقارية فإن واقعة تسليم هذه الصكوك تعتبر تابعة وملحقة بالمديونية وأي منازعة بشأنها تندرج ضمن منازعات الحساب الجاري باعتبارها فرعاً لها. مؤدى ذلك. دخول المنازعة بشأنها في اختصاص اللجنة.

رقم القرار: (١٤١٩/١١)

١٠- مخاصمة موظف البنك بصفة شخصية. أثر ذلك. عدم اختصاص اللجنة بتلك المنازعة.

رقم القرار: (١٤١٩/١٣)

١١- صرف البنك شيكاً بطريق الخطأ لشخص لا تربطه به علاقة مصرفية. تختص اللجنة بدعوى البنك ضد هذا الشخص لاسترداد قيمة الشيك. أساس ذلك. أنه وإن لم يكن هناك علاقة مصرفية مباشرة بين الطرفين إلا أن الدعوى تقوم أساساً على علاقة مصرفية تتمثل في حساب مصرفي بين طرفين تناولت آثارها مشاركة المدعى عليه فيها بالخطأ ومن ثم يصبح مشمولاً بآثارها بنسبة مشاركته فيها.

رقم القرار: (١٤٢١/١١) - (١٤٢٦/٢٣٢)

١٢- النزاع حول إفراغ عقار مقابل تحمل حوالة حق حال كون المدعي لا تربطه علاقة مصرفية بالبنك المدعى عليه. مؤدى ذلك. عدم اختصاص للجنة بنظره.

رقم القرار: (١٤٢١/٣٩٩)

١٣- إذا كان الإقرار بالمديونية لتغطية عجز في خزينة البنك وليست له علاقة بأية معاملات مصرفية. أثر ذلك. اعتباره عملاً غير مصرفي يخرج عن اختصاص اللجنة.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٣٦)

١٤- لا تختص اللجنة بالمنازعة الناشئة عن ارتكاب موظف البنك لخطأ وظيفي تسري عليها أحكام عقد العمل ونظام العمل.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٦٧) - (١٤٢٤/٤٠) - (١٤٢٤/٦٦)

١٥- طلب التعويض عما شاب إجراءات بيع الأرض المرهونة من العميل للبنك من قصور ألحق ضرراً بالعميل لا يعد نزاعاً مصرفياً. مؤدى ذلك. عدم اختصاص اللجنة بنظر تلك المنازعة.

رقم القرار: (١٤٢٤/٧٢)

١٦- الطعن على قرار إنهاء خدمة موظف بنك والتعويض عنها يخرج عن اختصاص اللجنة.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٥٣)

١٧- انحصار النزاع في تجميد حساب المدعي بناء على توصية لجنة وزارية مشكلة بموجب أمر سام للكشف والحجز على أرصدة عدد من المؤسسات والأشخاص والشركات. مؤدى ذلك. طلب رفع الحجز عن الحساب الصادر من تلك اللجنة يخرج عن الاختصاص الولائي للجنة المصرفية.

رقم القرار: (١٤٢٥/٦٦)

١٨- الدفع بانتفاء الصفة المصرفية عن النزاع الناشئ عن اعتماد مستندي بحجة اعتبار الاعتماد ملغياً لاستلام الآمر للبضاعة دفع غير سديد. ذلك الأجراء لا يلغي عقد الاعتماد الذي يظل أثره ساريا بين أطرافه لا سيما مع مبادرة البنك بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بتسديد قيمته للمستفيد.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢١٨)

١٩- مطالبة المدعي للبنك بالتعويض عن عدم تمكينه من الاكتتاب في الأسهم، منازعة تخرج عن نطاق الأعمال المصرفية. مؤداه. عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٥٤)

٢٠- قواعد الاختصاص الولائي من النظام العام وتفصل فيه اللجنة من تلقاء نفسها.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٨)

٢١- النزاع الناشئ عن عقود إدارة محفظة استثمارية لا تختص بنظره لجنة المنازعات المصرفية.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢١)

٢٢- عدم تعلق دعوى المدعي بتداول الأسهم وانحصارها في طلب التعويض عن خطأ البنك في تنفيذ أو التحويل من حساب تداول. أثره؛ انعقاد الاختصاص للجنة المنازعات المصرفية.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣٢)

٢٣- اختصاص اللجنة بدعوى التعويض عن إخفاق البنك في تفعيل الحساب الاستثماري الذي فتحه المدعي لديه وما ترتب على ذلك من إلغاء الصفقة المدعي بها.

رقم القرار: (١٤٢٩/٤٧)

٢٤- عدم اختصاص لجنة المنازعات المصرفية في نظر دعوى العميل بإلزام البنك بأن يدفع له قيمة ما أهدر من رأس ماله المستثمر لديه، والذي قام البنك بإيداعه بصندوق الأمانة للأسهم السعودية بدلاً من إيداعه وفق رغبة العميل بصندوق الأمانة للمتاجرة بالريال.

رقم القرار: (١٤٢٩/٥٦)

٢٥- عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر منازعات صناديق الاستثمار التي تديرها البنوك. الناشئة عن مطالبة العميل إلزام البنك بتنفيذ طلب الانسحاب من الاشتراك في صندوق الاستثمار في الأسهم.

رقم القرار: (١٤٢٩/٧١)

٢٦- عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر دعوى انعقاد المسئولية المدنية للبنك عن خطأه في استثمار رأس ماله في صندوق الأمانة للأسهم السعودية.

رقم القرار: (١٤٢٩/٧٣)

٢٧- عدم اختصاص اللجنة بنظر نزاع اشتراك المدعي في صندوق استثماري عائد للبنك المدعى عليه الغرض منه الاستثمار في سوق الأسهم السعودي.

رقم القرار: (١٤٢٩/٧٤)

٢٨- تعلق النزاع بقيام البنك المدعى عليه بالتصرف في الأسهم المملوكة للمدعي برأس مال البنك وتعويضه عن ذلك. مؤداه؛ أنه نزاع بين المدعي بما يمتلك من أسهم كمساهم في رأس مال البنك المدعى عليه بصفته شركة مساهمة. أثره هذا النزاع لا يعد من قبيل الأعمال المصرفية التي تختص بنظرها اللجنة.

رقم القرار: (١٤٢٩/٨١)

٢٩- لا تختص اللجنة بنظر منازعات الأوراق المالية التي تنشأ عن تطبيق نظام السوق المالية، مثل بيع الأسهم

رقم القرار: (١٤٢٩/١٠٠)

٣٠- عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع الناشئ عن عقود الوساطة في شراء وبيع الأوراق المالية لاختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بها.

رقم القرار: (١٤٢٩/١١٣)

٣١- عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر دعوى التعويض عن عدم تنفيذ البنك طلب بيع أسهم أو تأخره في إتمام عملية البيع.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٢٩)

٣٢- عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر دعوى التعويض عن عدم تخصيص أسهم سبق للعميل الاكتتاب.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٣٣)

٣٣- التنفيذ على أموال المحكوم عليه وما للمدين لدى الغير، وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسليم هو من اختصاص اللجنة.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٢٣)

٣٤- ينعقد اختصاص اللجنة بنظر النزاعات التي تتعلق بعقود المرابحة.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٩٠)

٣٥- مناط اختصاص اللجنة المصرفية هو النظر في المنازعات المصرفية الناشئة عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية.

رقم القرار: (١٤٣٩/٤٧٥)

٣٦- المنازعة بين الكفيل والبنك/ المصرف الدائن وتحديد مسألة انعقاد عقد كفالة مديونية مصرفية من عدمها تختص به اللجنة.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٦٥)

٣٧- عدم اختصاص اللجنة المصرفية بنظر النزاع المتعلق بحفظ الأوراق المالية بين أطراف لا تربطهم علاقة مصرفية.

رقم القرار: (١٤٣٤/٩٦)

٣٨- عدم اختصاص اللجنة المصرفية بنظر النزاع المتعلق بمحفظة غير مرتبطة بتمويل استثماري على سبيل الضمان.

رقم القرار: (١٤٣٤/٤٦)

٣٩- عدم اختصاص اللجنة المصرفية ولائياً بنظر الدعاوى الناشئة عن الصناديق الاستثمارية بين البنوك أو المصارف والمستثمرين.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٦٦)

٤٠- إذا كان سبب الدعوى هو الإجراءات القضائية التي اتخذها المدعى عليه تجاه المدعي ونتج عنها أضرار ولم تكن تلك الأضرار متعلقة بالعلاقة التعاقدية؛ مؤدى ذلك عدم اختصاص اللجنة ولائياً.

رقم القرار: (١٤٣٦/٦١٣)

٤١- الحساب الاستثماري لا ينضوي تحت الأعمال المصرفية الأصلية وإنما ينضوي تحت الأعمال المصرفية بالتبعية حال ارتباطها بالحساب الجاري بموجب عقد تمويل.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٨٦)

٤٢- قيام المدعي بالاعتراض على قيام البنك بالتنفيذ عليه أمام محكمة التنفيذ بموجب قرار صادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية(المحاكم التجارية حالياً)، مؤدى ذلك: عدم الاختصاص ولائياً لقضاء اللجان المصرفية.

رقم القرار: (١٤٣٦/٣٨٧)

٤٣- قيام البنك أو المصرف بوضع معلومة سلبية في السجل الائتماني للعميل يجعل النزاع على المعلومة الائتمانية الصادرة ذاتها وليس على منح الائتمان نفسه. أثر ذلك: عدم اختصاص اللجنة ولائياً في نظر ذلك.

رقم القرار: (١٤٣٦/٣٨٧)

٤٤- المطالبة بثمن العقار المباع والموصوف في صك الملكية، أثره: عدم اختصاص اللجنة في نظر النزاع كونه لم يثبت ارتباط محل النزاع بعلاقة مصرفية.

رقم القرار: (١٤٣٤/٢٥٨)

٤٥- طلب نقل ملكية العقار واقعة نزاع متعلق بملكية العقار، مؤدى ذلك: عدم اختصاص قضاء اللجان المصرفية والتمويلية ولائياً بنظر طلب نقل ملكية العقار.

رقم القرار: (١٤٣٧/٥٢١)

٤٦- لا تختص اللجنة المصرفية بنظر النزاع الناشئ عن بيع أسهم دولية تخص العميل كونه لا يعد نزاعاً مصرفياً لا أصلياً ولا بالتبعية.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣)

٤٧- لا تختص اللجنة المصرفية ولائياً بنظر النزاعات الناشئة عن عقود تأمين حماية وادخار، وذلك كون النزاع في ذلك يتعلق بشق تأميني.

رقم القرار: (١٤٤٠/٥٧)

٤٨- إذا كانت العلاقة الأصلية بين طرفي الدعوى تدور حول حقوق خاصة تنتفي عنها الصفة المصرفية أثر ذلك، عدم اختصاص اللجنة المصرفية.

- **العلاقة بين (البنك) وموظف البنك – المصرف علاقة عمل يحكمها نظام العمل ولا توجد علاقة مصرفية بينهما. مؤدى ذلك، عدم اختصاص اللجنة في مخاصمة موظف (البنك– المصرف) بصفته الشخصية.**

رقم القرار: (١٤٣٧/٣٨٢)

٤٩- مطالبة العميل بالتعويض جراء تأخر البنك/المصرف بتحويل مبلغٍ إلى حساب محكمة التنفيذ. أثر ذلك. عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع. استناداً إلى المادة ٩٥ من نظام التنفيذ.

رقم القرار: (١٤٣٩/٤٨٧)

٥٠- المنازعة في صحة السند لأمر الناتج عن عقد التمويل الشخصي، أثره: عدم اختصاص اللجنة في نظر النزاع حول صحة السند لأمر من عدمه كونها تعد ضمن اختصاصات قاضي التنفيذ.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٩٠)

(١-٢) -اختصاص دولي:

٥١- عقد التسهيلات. الاتفاق المبرم بين العميل والبنك الذي يوجد فرعه بالخارج على أن تتم جميع المطالبات والإشعارات بمقر فرع البنك بالخارج والاختصاص بنظر أية خلافات بشأنه ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع بالخارج. مفاده. عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

رقم القرار: (١٤٠٩/١٤١)

٥٢- اتفاقية تفويض وضمان. الاتفاق بين الطرفين على خضوع الاتفاقية وتفسيرها وفقاً لقانون أجنبي والخضوع لمحاكم أجنبية. أثره. عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع.

رقم القرار: (١٤١١/٨٩) - (١٤١٣/٦٨)

٥٣- مطالبة البنك المدعي بإجراء المقاصة على حساب شركة أجنبية مقرها بالخارج، لدائن لديه بالمملكة، يجعل الاختصاص في شأن ذلك النزاع منعقداً لنظر اللجنة.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣٠٦)

٥٤- الاختصاص الدولي ينعقد للدولة التي تم الاتفاق بإحالة الدعوى أمام محاكمها في عقد التسهيلات المبرم بين الطرفين حال وجود نزاع بينهما إلا أنه من اللازم ان يُنص في العقد بأن الاختصاص الدولي ينعقد للدولة الأجنبية المتفق عليها حصرا وفي حال عدم النص على اختصاص محاكم الدولة المتفق عليها في العقد حصراً فإن مؤدى ذلك. حق طرفي العقد في رفع الدعوى أمام أي محكمة مختصة لدولة أخرى.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٤٠)

٢- شـــــــــــــطب

٥٥- عدم مثول المدعي أمام اللجنة أثره؛ شطب الدعوى.

رقم القرار: (١٤١٧/٤٥) - (١٤٢٠/٥٦٣)

٥٦- تكرار المدعي طلب تأجيل دعواه لمدة تزيد عن العام بحجة إعداد مستنداته أثره؛ شطب دعواه لعدم جديته في متابعتها.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٣)

٥٧- إخفاق البنك في الاستدلال على عنوان المدعى عليه ومن ثم عدم إعلانه بلائحة الدعوى أو بالإحالة للجنة أثره؛ شطب الدعوى.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٠) - (١٤٢٦/١٠)

٥٨- عدم حضور المدعي أو من يمثله للجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم ثبوت إبلاغه بموعدها. مفاده. عدم جدية المدعي في دعواه وتقاعسه عن متابعتها وموالاة إجراءاتها. جزاء ذلك. شطب الدعوى .

رقم القرار: (١٤٠٩/١٢٤) - (١٤٢٦/٩)

٥٩- خلو الشيك من بيان جوهري من البيانات التي يلزم أن يشتمل عليها. مؤدى ذلك. لا تعتبر هذه الصكوك من قبيل الشيكات. أثر ذلك. دخول الدعوى في اختصاص اللجنة باعتبارها دعوى مصرفية على أساس أن العلاقة المصرفية بين طرفيها لا تنطبق عليها أحكام نظام الأوراق التجارية ولا مجال للدفع بعدم جواز سماعها لمضي أكثر من ستة شهور على تقديم الشيك للبنك.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٧٩)

٣- دعـــــوى

٦٠- الدعوى الصرفية المستندة إلى الأوراق التجارية تستقل في موضوعها وسببها عن دعوى تصفية الحساب.

رقم القرار: (١٤٠٩/٣٢٨)

٦١- انتفاء الخصومة أو زوالها أثناء نظر الدعوى. أثر ذلك. إصدار القرار بانتهاء الخصومة في الدعوى.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٣١)

٦٢- من المستقر عليه أنه في حالة نشوء التزام صرفي وفاءً للالتزام الناشئ عن العلاقة الأصلية يكون للدائن حق الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بالدعوى الصرفية، بيد أنه إذا استوفى الدائن حقه بإحدى الدعويين امتنعت عليه الأخرى. ومن ثم فإذا كانت الدعوى الصرفية لم يترتب عليها استيفاء الدائن لكل حقوقه، فإنه ليس هناك ما يحول دون أن يلجأ الدائن إلى الجهة المختصة بالفصل في دعوى العلاقة الأصلية لتصفية الحساب والمطالبة بباقي حقوقه الناشئة عن العلاقة الأصلية، دون أن يحتاج في ذلك بسبق الفصل في الدعوى الصرفية لاختلاف موضوع وأساس الدعويين.

- **صدور قرار من الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الصرفية بمبلغ يزيد على الدين الناشئ عن العلاقة الأصلية ضد عميل البنك لا يحول دون أن يلجأ العميل إلى الجهة المختصة بالفصل في دعوى العلاقة الأصلية لتصفية الحساب لكي يتمسك في مواجهة البنك بقدر الدين الناشئ عن العلاقة الأصلية.**

رقم القرار: (١٤١٠/٣٥)

٦٣- من المقرر أن عدم تقديم المدعي للأدلة والمستندات المؤيدة لدعواه كاملة رفق لائحة دعواه لا يؤدي إلى بطلان هذه اللائحة ولا يبرر رد الدعوى وذلك لعدم وجود نص نظامي يرتب البطلان لهذا السبب فضلاً عن أن ذلك لا يعد عيبا جوهريا لاسيما وأنه يمكن تقديم أية مستندات خلال سير إجراءات الدعوى ونظرها أمام اللجنة.

رقم القرار: (١٤١٠/٣٦)

٦٤- وفاة أحد الخصوم بعد إقامة الدعوى وقبل التهيئة للحكم في موضوعها. أثره. انقطاع سير الخصومة في الدعوى.

رقم القرار: (١٤١٧/٢١٣)

٦٥- لا محل للدفع برفع الدعوى على غير ذي صفة بالنسبة للكفيل على سند من أنه ليس شريكاً في الشركة المكفولة طالما كان النزاع لا يدور حول شراكته في هذه الشركة بل يدور حول كفالته الشخصية لها.

رقم القرار: (١٤٢١/١٤٥)

٦٦- للجنة أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى دون التفات للألفاظ والعبارات التي أضفاها الخصوم عليها.

رقم القرار: (١٤٢٥/٧٤)

٦٧- العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بطلباته الختامية.

رقم القرار: (١٤٢٥/٨٣) – (١٤٢٦/٧٩)

٦٨- المقرر وفقا لنظام المرافعات أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة. ويجب أن تتوافر في المصلحة خصائص معينة منها أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات بالصفة في رفع الدعوى.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٠١) – (١٤٢٥/٢٢٦)

٦٩- صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه. مؤدى ذلك. لزوم توافر الصفة في من له الحق في إقامة الدعوى باعتبارها شرطاً لقبولها.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٤٧) – (١٤٢٦/١٥٦)

٧٠- المصفي هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أثناء أعمال التصفية، وهو المنوط به اتخاذ كل ما يلزم لأداء مهمته والمطالبة بما للشركة من حقوق وسداد ما عليها من التزامات، وما يتخذه المصفي في هذا الشأن ملزم للشركة طالما كان ضمن اختصاصه. مؤدى ذلك. لا يكون لأي من الشركاء ثمة صفة في هذا الشأن.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٠٣)

٧١- الدعوى الموضوعية المنظورة أمام لجنة المنازعات المصرفية المرفوعة من البنك أو العميل لا تتأثر بالقرار الصادر في الدعوى الصرفية المنظورة لدى الجهة القضائية المختصة لاستقلال موضوع كل منهما.

رقم القرار: (١٤٣٢/٤٢٧)

٧٢- إدخال اللجنة خصما في الدعوى لغاية إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لازمة للفصل فيها. وتحقق الغاية من ذلك. أثره. إخراجه من الدعوى.

رقم القرار: (١٤٢٦/٣٣)

٧٣- المستقر في القضاء المصرفي عدم قبول الاعتراض إذا كان ليس سوى ترديدٍ لدفاعٍ تم إبداؤه أمام اللجنة مصدرة القرار وتولت تمحيصه والرد عليه.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٣٦)

٤- انتهاء الخصومة

٧٤- المطالبة بقيمة القرض من قبل البنك المقرض لتقاعس المقترض عن السداد. إجابة المقترض لطلبات المقرض والوفاء بقيمة القرض بعد إقامة الدعوى بشأنها. مفاده. انتهاء الخصومة في الدعوى.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٦٨)

٧٥- مطالبة البنك للعميل بقيمة التسهيلات الحاصل عليها. الوفاء من قبل العميل المدين للمديونية المطالب بها بعد إقامة الدعوى. مفاده. انتهاء الخصومة في الدعوى.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٨٤)

٧٦- مناط قيام الخصومة أو استمرارها وجود نزاع بين الأطراف. تسوية النزاع ودياً بين طرفيه واستجابة المدعى عليه إلى طلبات المدعي بعد إقامة الدعوى. أثره. انتهاء الخصومة في الدعوى.

أرقام القرارات: (١٤١٧/٢٠٩) (١٤٠٩/٦) - (١٤٢٦/٢) (١٤١١/٦٣) - (١٤١٤/١٩٩) - (١٤١٥/٢٣٨) - (١٤٢٠/٤) - (١٤٢٢/٧٥) - (١٤٢٢/١٧٤) - (١٤٢٦/٢) (١٤١١/١٤٩) : (١٤٢٠/٤٦٦) - (١٤٢٠/٤٧٨) (١٤٣٥/٢٥٠)

٧٧- إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداده جزء من المديونية. أثره. انتهاء الخصومة قبله.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٣٤)

٧٨- تراضي الطرفين على إنهاء الخصومة ودياً وإبراء كل طرف ذمة الآخر، يُثبت انتهاء الخصومة.

رقم القرار: (١٤٣١/١٦٥)

٧٩- تنازل المدعي عن كافة طلباته في الدعوى يثبت به انتهاء الخصومة.

رقم القرار: (١٤٣٢/٦٠)

٥- إجـــراءات

٨٠- توقف البت في طلب التعويض عن إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد، على ثبوت مسألة أولية لا تختص بها اللجنة. مؤداه. إرجاء البت في طلب التعويض لحين البت في المسألة الأولية.

رقم القرار: (١٤٢٦/٣٢)

٨١- تضمن الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل شرط عدم اللجوء للقضاء. أثره. هذا الشرط لا يفسد الاتفاقية لعدم جواز حرمان أي شخص من اللجوء للتقاضي. مؤداه. اعتبار ذلك الشرط فاقد القيمة.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٨)

٦- أوراق تجارية

(٦-١) -شيك:

٨٢- من المقرر في شأن مسئولية البنك متلقي الشيك عن التظهيرات الواردة عليه أنه ملزم بالتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ولا يسأل عن عدم صحتها. والمقصود بانتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تداول الشيك بينهم وخلوها مما يثير الشبهات حول تسلسلها. إذا كانت دعوى المدعى تستند إلى أن الشيك موضوع النزاع قد ظهر تظهيرا غير صحيح حيث جيره غير ذي صفة وكان الثابت أن الشيك يحمل تظهيراً ليس به شبهات لصالح المستفيد الأخير فإنه لا مسئولية على البنك المدعى عليه في تلقيه للشيك وإرساله إلى البنك المسحوب عليه عن طريق المقاصة لتحصيل قيمته. لا يقدح في ذلك وجود خاتم للبنك المدعى عليه خلف الشيك بأن القيمة قيدت لحساب المستفيد إذ المقصود به المظهر إليه المستفيد الأخير من الشيك.

رقم القرار: (١٤٠٨/٣)

٨٣- من المقرر وفقا لنظام الأوراق التجارية أن كلمة شيك تكون من ضمن البيانات التي يشتمل عليها الشيك في متن الصك باللغة التي كتب بها. أثر مخالفة ذلك. لا تعتبر الورقة شيكاً بل أمراً بالتحويل.

رقم القرار: (١٤٠٨/١١)

٨٤- إخطار الساحب للبنك بمعارضته في الوفاء هاتفيا وإصدار البنك ورقة اعتراض للمستفيد للرجوع على الساحب. معاودة البنك الصرف بحجة أنه لم يتلق تأكيدا كتابيا بطلب الوقف الهاتفي خطأ يرتب مسئوليته. سببه. أن نظام الأوراق التجارية لم يشترط لصحة المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك أن تكون كتابة.

رقم القرار: (١٤٠٨/٧٠)

٨٥- من المقرر نظاماً في التظهير التوكيلي أن للملتزم بالورقة التجارية الاحتجاج على حاملها بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

رقم القرار: (١٤٠٨/٧١)

٨٦- من المستقر عليه وفقاً للعرف المصرفي أنه يجوز صرف قيمة الشيك للأمر للشخص الذي يرد اسمه بعد كلمات ((مناولة)) أو ((بواسطة)) أو ((تسليم)) اللاحقة لاسم المستفيد من الشيك وذلك ما اعتمدته وزارة المالية بكتابها رقم ٢/٦١١/ح وتاريخ ١٣٩٢/٤/٣هـ وقرره البنك المركزي السعودي في خطابه رقم ١١٠/م/ أ /ع وتاريخ ١٤٠٣/١/٢هـ. تسليم قيمة الشيك للشخص الذي يرد اسمه بعد تلك الكلمات إجراء يتفق والأصول المصرفية الصحيحة.

رقم القرار: (١٤٠٨/٨٢) + (١٤٢٥/٢٥٥)

٨٧- مصادقة البنك على صحة توقيع عميل على شيك وثبت تزوير ذلك التوقيع. أثر ذلك. مسئولية البنك عن ذلك الخطأ إذا ترتب عليه ضرر.

- مسئولية البنك عن الشيكات التي يتلقاها من المظهر تقتصر على التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ولا يسأل عن صحتها. في حالة وجود ما يثير الشك والريبة في التظهيرات فعلى البنك التحقق من صحتها. أثر مخالفة ذلك. مسئولية البنك عن عدم دقته وتقصيره في أداء العمل المصرفي.

رقم القرار: (١٤٠٨/١١٣) + (١٤٢٦/٤١)

٨٨- إذا كان المستفاد من الأوراق أن المنازعة لا تتعلق بدعوى صرفية حيث تم فعلاً صرف قيمة الشيك التي يطالب البنك المدعى عليه بها ولكن ينصرف الموضوع أساسا إلى مدى مسئولية البنك المدعى عليه عن قيمة الشيك الذي سبق صرفه، أي دعوى المسئولية، فلا محل لاستناد المدعى عليه إلى نظام الأوراق التجارية بشأن عدم سماع الدعوى لتعلقها بالدعاوى الصرفية الخاصة بالشيك كورقة تجارية دون غيرها من الدعاوى.

- من المقرر أنه في حالة ذكر صرف الشيك مناولة أحد البنوك _ كما جرى عليه العمل في المملكة _ فإن الأمر يتطلب دفع قيمة الشيك بالقيد في حساب المستفيد لدى البنك المحدد للمناولة شأنه في ذلك شأن الشيك المسطر تسطيراً خاصاً بحيث يقتصر الصرف على هذا البنك وعن طريقه ليتولى قيدها في حساب المستفيد وذلك ضماناً لمستحقات البنك ولا يجوز صرف القيمة مباشرة للمستفيد بعيداً عن هذا البنك مراعاة للعلاقة القائمة بينهما.
- قيام البنك المدعى عليه بصرف الشيك موضوع المنازعة إلى المستفيد مباشرة متجاوزاً البنك المدعي المحدد في الشيك صراحة وبوضوح للمناولة مهدرًا بذلك دور هذا البنك في عملية الصرف. أثر ذلك. البنك المسحوب عليه يكون بهذا التصرف قد أخطأ في صرف القيمة مما يبرر مساءلته عن تعويض المدعي عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك .

رقم القرار: (١٤١٦/٨١)

٨٩- من المقرر أنه ليس كل تظهير يقع من الوكيل يعتبر توكيلياً بل الأمر في ذلك مرجعه إلى أحكام نظام الأوراق التجارية التي تنص على أنه إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "بالتوكيل" أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ففي هذه الحالات وأمثالها يكون التظهير توكيلياً سواء وقع من الحامل الشرعي للورقة التجارية أو وكيله.

- البنك لا يلتزم بمطالبة كل مظهر من المظهرين السابقين بتقديم وكالته أو ما يثبت وكالته أو أهليته إنما عليه فقط أن يتحقق من تسلسل التظهيرات.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٨٨)

٩٠- المستقر عليه أنه إذا كان الشيك مزوراً من الأصل، كما لو ضاع دفتر الشيكات من عميل البنك أو سرق منه ثم قام من وجده أو السارق بتزوير توقيع الساحب فإن البنك يكون مسئولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع ومطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع الساحب المودع لديه. وتكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ العميل بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليه كما إذا عهد به إلى وكيل خائن للأمانة.

رقم القرار: (١٤١٠/٣٩) + (١٤٢٦/١٤٠)

٩١- المستقر عليه أنه وإن كان المدعي يحتفظ باسمه بحساب جاري لدى البنك المدعى عليه إلا أنه وفقا لإقراره انتفت علاقته بالمبلغ المودع بهذا الحساب. أثر ذلك. لا يجوز له إصدار شيك على الحساب إعمالا لنظام الأوراق التجارية.

رقم القرار: (١٤١٠/١٨٩)

٩٢- المستقر عليه وفقا للعرف المصرفي والأحكام النظامية فإنه حتى يكون وفاء البنك بقيمة الشيك صحيحا، يتعين عليه القيام بعدد من العمليات الأساسية التي تتطلب منه مراعاة الحذر والحيطة، في مقدمتها التحقق من شخصية المستفيد مقدم الشيك وأنه هو المستفيد الشرعي الذي يجب الوفاء له سواءً أكان الشيك اسميا أو للأمر أو لحامله. ويتعين على البنك إثبات توقيع المستفيد أو خاتمه أو بصمته وذلك بصورة واضحة على نحو يفيد تسلمه قيمة الشيك.

رقم القرار: (١٤١٠/٢١٠) + (١٤٢٥/٢٦١)

٩٣- من المستقر عليه مصرفيا أنه في حالة صدور شيك لأمر شخص معنوي كشركة فإنه يتعين صرف قيمته للشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة الذي يمثلها نظاما في القبض.

- من المستقر عليه أن على البنك متلقي الشيك لتحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه عن طريق غرفة المقاصة مراعاة الحذر في التحقق من شخصية من يجب الوفاء له وإيداع قيمته لصالحه. أثر مخالفة ذلك. إلزام البنك بالتعويض عن خطئه المهني في حالة إلحاق ضرر بالساحب أو المستفيد.

رقم القرار: (١٤١٢/٤٧) + (١٤١٢/٤٨)

٩٤- من المقرر أنه إذا تعدد المستفيدون من الشيك تعين إتمام التظهير من جانبهم جميعاً أو من جانب من يمثلهم. ولا يكفي توقيع أحد المستفيدين أو نائبه للحصول على مبلغ الشيك في حالة التعدد. ويكون الوفاء حينئذ في غير محله وعلى خلاف القواعد المصرفية ويمكن المطالبة بإعادة ما صرف بالمخالفة لأحكام وشروط التظهير.

رقم القرار: (١٤١٢/٢٦٤)

٩٥- إذا كان الشيك الذي تم صرفه للمستفيد يعتبر شيكاً صحيحاً لاشتماله على البيانات الأساسية المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية، وليس هناك مطعن على بيانات الشيك أو صحة توقيع الساحب، بيد أن النموذج المودع لدى البنك يغاير التوقيع الذي على الشيك لخلوه من خاتم مؤسسة الساحب بجانب التوقيع. فلا يجوز للبنك المسحوب عليه مطالبة المستفيد برد قيمته بسبب عدم مطابقة توقيع الساحب على الشيك لنموذج توقيعه لدى البنك كما لا يجوز للبنك المسحوب عليه الرجوع على المستفيد بسبب الغلط في الوفاء لأن عدم الجواز يحد منه الضرر الذي يصيب من تلقى الوفاء لو ألزم برد القيمة.

رقم القرار: (١٤١٢/٢٦٩)

٩٦- المستقر عليه أن مجرد دخول الشيك الذي تحت التحصيل في الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق البنك في طلب الاسترداد متى ثبت أن الشيك مزور على صاحبه ولم يصرفه البنك المسحوب عليه.

رقم القرار: (١٤١٩/٢٠٠)

٩٧- إذا كان الثابت أن البنك استلم الشيكات الصادرة لأمر المدعي وقام بتحصيلها وإيداعها بالحساب المشترك دون تظهير من المستفيد منها (المدعي) مما ألحق به ضرراً. مؤدى ذلك. مسئولية البنك عن تعويض المدعي بقيمة الشيكات ولا يحد من مسئولية البنك دفاعه بأنه استلم الشيكات من شريك المدعي في الحساب المشترك وأن المدعي قام بالسحب من هذا الحساب بتوقيع مشترك بعد إيداع أقيام تلك الشيكات فليس للبنك الحق ابتداء في تحصيل هذه الشيكات.

رقم القرار: (١٤١٩/٢٠٦)

٩٨- تضمين صك الشيك عبارة " أن يتم الصرف مناولة أحد البنوك " شأنه شأن الشيك المسطر تسطيراً خاصاً. التزام البنك بصرف الشيك إلى من ورد اسمه بعد كلمة "مناولة" تنفيذاً لتعليمات الساحب. أثره. اتفاق مسلك البنك وأحكام النظام.

رقم القرار: (١٤٢٠/٧٤)

٩٩- المستقر عليه وفقاً لما جاء في توجيهات وزارة المالية بخطابها رقم ٢/٦١١/ت وتاريخ ١٣٩٢/٤/٣هـ فإن الشيكات المحدد صرفها مناولة شخص معين أو جهة معينة تصرف لمن ورد اسمه بعد كلمة "مناولة" وبالتالي فإن وفاء البنك لآخر يعتبر وفاءً خاطئاً وليس ملزماً للساحب أو مبرئاً لذمة البنك المسحوب عليه في مواجهته.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٢٠)

١٠٠- استلام غير المستفيد الحقيقي لقيمة الشيك يعد إثراء بلا سبب ويتعين إلزام المستلم برد قيمته للبنك.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣٥)

١٠١- قيام البنك بصرف الشيك المزور يعتبر خطأ يتحمل البنك جزء من المسئولية عنه. كذلك فإن عدم اتخاذ صاحب دفتر الشيكات الاحتياطات الضرورية للمحافظة على دفتر شيكاته الأمر الذي مكن سارقها من تزوير توقيعه عليها إضافة إلى عدم إبلاغه عن فقدانه إلا بعد صرف الشيكات. أثر ذلك. تحمله الجزء الآخر من المسؤولية.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٦٦)

١٠٢- الشيك ليس من الأوراق التجارية التي يتم خصمها كتسهيلات مقدمة للعملاء ويؤخذ على خصمها عمولة. علة ذلك. أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٩٣)

١٠٣- المقرر وفقاً لنظام الأوراق التجارية أنه في حالة فقد الشيك فإن إيقاف صرفه من صلاحيات الساحب متى تحققت الشروط المذكورة في النظام على أنه لا يوجد ما يمنع المستفيد من إبلاغ المسحوب عليه بفقدان الشيك أو بإبلاغ الساحب ليتولى بدوره القيام بعملية الإبلاغ ولا يمكن القول بقصر الحق في المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك على حامله.

- إبلاغ الساحب للمسحوب عليه بفقدان الشيك وطلبه إيقاف صرفه. مخالفة ذلك. أثره. إلزام المسحوب عليه بالتعويض.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٩٩)

١٠٤- إن ملكية مقابل الوفاء في الشيكات تنتقل إلى المستفيد / الحامل منذ سحب الشيك أو تظهيره ولا يجوز لدائن الساحب الحجز على ذلك المقابل على أساس أنه لم يعد مملوكاً له حسبماً جاء في نظام الأوراق التجارية، إلا أن ذمة الساحب لا تبرأ تجاه حامل الشيك إلا بعد قبض القيمة فعلياً أو حكمياً من المسحوب عليه. ويترتب على ذلك أنه يحق لدائني الحامل الحجز على مقابل الوفاء تحت يد الساحب أو البنك المسحوب عليه. ولا يختلف الحال في كون الحامل مديناً للبنك المسحوب عليه بموجب حكم أو قرار نهائي إذ الحجز على مقابل الوفاء قبل انتقاله للحامل تسري عليه أحكام حجز مال المدين لدى الغير وليست أحكام الحجز تحت يد الدائن نفسه حيث إن ذلك يتطلب أن يكون البنك مديناً لمدينه أو في حوزته مال منقول له.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣٣٠)

١٠٥- عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية من قبل عميل البنك في المحافظة على دفتر الشيكات وعدم بلاغه إلا بعد صرف الشيك وفي المقابل عدم تحري البنك أو المصرف الدقة اثناء صرف الشيك المزور أثره المسؤولية المشتركة .

رقم القرار: (١٤٢٣/١٦٦)

١٠٦- التزام البنك المسحوب عليه الشيك يقتصر على التأكد من تسلسل التظهيرات وعدم انقطاعها. أثر ذلك. انتفاء مسئوليته في حال عدم صحة توقيع المظهر.

- **عدم إبلاغ المستفيد من الشيك عن فقدانه. مؤدى ذلك. أن انتقاله إلى المظهر له تم بموجب إرادة حرة واعية تهدف إلى ترتيب آثار مالية محددة.**
- **عدم ثبوت علم البنك المدعى عليه بما أثاره المدعي من انعدام أهلية المستفيدة من الشيك ومظهرته قبل صرفه للمظهر لها. أثره. عدم مسئولية البنك عن صرف الشيك.**
- **عدم كتابة اسم جد المستفيد من الشيك قبل اسم العائلة لدى قيامه بتظهيره لا يرتب بطلان التظهير.**

رقم القرار: (١٤٢٤/٦)

١٠٧- البنك ملزم بالوفاء بقيمة الشيك لمن يتقدم إليه به إن كان هو المستفيد الأول أو كان المستفيد الأخير من سلسلة منتظمة من التظهيرات أو كان وكيلاً عن المستفيد ويكون الدفع له هذا الوصف.

- الشيك للأمر يتداول بطريق التظهير ولكي يعتبر حائزه حاملاً شرعياً له يتعين أن يثبت أنه صاحب الحق فيه لتظهيرات غير متقطعة ويسأل البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك.

- والمقصود بانتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تداول بينهم وخلوها مما يثير الشبهات.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢٧) + (١٤٢٥/١٩٩)

١٠٨- يلتزم البنك بالتحقق من صحة بيانات الشيكات وصحة توقيع الساحب بوجه خاص.

رقم القرار: (١٤٢٤/٩٥)

١٠٩- اختيار المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المقدم إليه بعد الميعاد وتم قيده بحساب المستفيد؛ مؤدى ذلك. لا يسوغ للمسحوب عليه إعادة عكس قيد قيمة الشيك مرة أخرى لصالح الساحب.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٠٤)

١١٠- حق البنك في تجميد رصيد قيمة شيك مصرفي بلغ بسرقته ليس مؤيداً؛ مؤدى ذلك احتفاظ البنك برصيد الشيك لصالح حامله يكون طيلة الفترة المحددة نظاماً لتقديم الشيك ولتقادم الدعوى الصرفية، مراعاة لاستقرار المعاملات المصرفية.

- انتهاء الغرض من الاحتفاظ بالشيك فضلاً عن انقضاء ميعاد تقديمه. أثر ذلك. يتعين على البنك إعادة مقابل الوفاء إلى الآمر.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٥٤)

١١١- عدم مطابقة موظف البنك لتوقيع العميل على الشيك لثقته بالعميل إهمال منه. أثره: مسؤولية البنك عما يترتب على صرف ذلك الشيك.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٧٩)

١١٢- إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب إحدى الشركات. إثراء بلا سبب للأخيرة.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٨٩)

١١٣- من المقرر وفقاً لنص المادة (٩٨) من نظام الأوراق التجارية أن الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين، والمتضمن فيه عبارة ليس لأمر أو عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق.

رقم القرار: (١٤٢٥/٥٩)

١١٤- إن مجرد دخول الشيك الذي تحت التحصيل في الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق البنك في طلب الاسترداد متى ثبت عدم صرف قيمة ذلك الشيك من البنك المسحوب عليه.

- **عدم مطالبة العميل للبنك برد الشيك المقدم للتحصيل في الوقت المناسب رغم علمه من واقع كشف الحساب الذي حصل عليه بعد إقفال حسابه بعدم تحصيل قيمة ذلك الشيك وتراخيه مدة طويلة في مطالبة البنك بإعادة الشيك يعتبر خطأ من العميل يجبّ خطأ البنك.**

رقم القرار: (١٤٢٥/٩٦)

١١٥- عدم جواز الاحتجاج بأن الشيكات الحكومية لا تصرف إلا للمستفيد الأول فقط لأن احتواء الشيك على كلمة " لأمر " يجعله قابلاً للتظهير، ما لم يقيد صرفه لشخص معين بالذات.

رقم القرار: (١٤٢٥/٩٨)

١١٦- ثبوت أن المدعي لا شأن له في إدارة مؤسسة تجارية وأن القائم على أمرها والمنوط به إدارتها شخص آخر مستتر ثبت بحكم قطعي توليه كافة أمورها ومن بينها إصدار الشيكات والتوقيع عليها والتعامل بها. مؤداه منازعة المدعي في أمر تلك الشيكات كونه لا صفة له في إصدارها أو التوقيع عليها أو التعامل بها تكون من غير ذي صفة.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٠١) + (١٤٢٥/٢٦٩)

١١٧- تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة " لأمر حسابنا رقم ... " مؤداه؛ وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٩٩)

١١٨- المقرر وفقا لنصوص نظام الأوراق التجارية أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء في تاريخ التأشير ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

- يترتب على اعتماد البنك للشيك التزامه بتجميد الرصيد لصالح الحامل طوال فترة تقديم الشيك ويجوز للبنك استبدال اعتماد الشيك بإصداره شيكاً مسحوباً على نفسه.

- تجميد الرصيد ليس مؤبداً إنما يكون طيلة الفترة المحددة نظاما لتقديم الشيك مراعاةً لاستقرار المعاملات التجارية.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢١٦)

١١٩- استقر العرف المصرفي على صرف قيمة الشيك للأمر للشخص الذي يرد اسمه بعد كلمات "مناولة" أو"بواسطة" أو "تسليم" سواء كانت العبارة باللغة العربية أو بأي لغة أخرى تفيد نفس المعنى متى حررت بذات لغة الشيك مؤدى ذلك؛ قيام البنك بصرف الشيك لغير من ذكروا يعد إجراءً مخالفا للأصول والأعراف المصرفية.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٥٥)

١٢٠- يتعين حتى يكون وفاء البنك للشيك صحيحا التحقق من شخصية المستفيد مقدم الشيك سواء أكان الشيك اسمياً أو لأمر أو لحامله ويتعين على البنك إثبات توقيع المستفيد أو خاتمه أو بصمته بصورة واضحة على نحو يفيد تسلمه قيمة الشيك.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٦١)

١٢١- المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية تنص على أن (للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته..) مفاد ذلك؛ أن النظام قد أجاز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد وأن انقضى ميعاد تقديمه وقد حظر المعارضة في الوفاء بالشيك إلا في حالات محددة تتمثل في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو حدوث ما يخل بأهليته. أثر ذلك. للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره النظام من أن حق الساحب في حالة الضياع أو إفلاس الساحب يعلو على حق المستفيد وهو الأولى بالرعاية.

رقم القرار: (١٤٢٦/٣٣)

١٢٢- يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بالتهديد، كما يلحق بها حالات تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب أو الاختلاس. أثر ذلك. هذه الحالات يباح بشأنها حق المعارضة في الوفاء.

رقم القرار: (١٤٢٦/٣٣)

١٢٣- لا يلزم تعيين المستفيد من الشيك باسمه، إلا أنه في حالة تعيينه فيجب أن يكون محددا على وجه ناف للجهالة بكتابة اسم المستفيد واضحا. مؤدى ذلك؛ لا يجوز أن يحدد المستفيد بصفته كأن يكتب " ورثة فلان أو اخوة فلان ".

رقم القرار: (١٤٢٦/١٦١)

١٢٤- المقرر لدى قضاء اللجنة صحة تصرف البنك في حال قيامه في عكس قيمة القيد الدائن متى تعذر عليه تحصيل قيمة الورقة التجارية.

رقم القرار: (١٤٢٨/٥٦)

١٢٥- قبول البنك المسحوب عليه الشيك المزور ودفع قيمته للمستفيد منه بعد ختمه بختم المقاصة الخاص بالبنك مقدم الشيك. أثره؛ مساهمة البنك المسحوب عليه في الخطأ لعدم اكتشافه تزوير الشيك.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٦)

١٢٦- مسؤولية البنك عن قيد قيمة الشيك بحساب المستفيد دون الحصول على أصل الشيك وتسجيل رقمه وتاريخه بقسيمة الإيداع.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٢)

١٢٧- مسئولية البنك تتحقق في حالة عدم تحققه من صحة وسلامة الشيك وصحة توقيع الساحب. مؤدى ذلك انتفاء مسئولية البنك متى وفى البنك بقيمة الشيك بعد التأكد من سلامته وصحة توقيع الساحب عليه إلى المستفيد منه بعد بذل الاحتياطات اللازمة نظاماً للتأكد من شخصيته.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣١)

١٢٨- تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة " لأمر حسابنا رقم ... " مؤداه؛ وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٦٣)

١٢٩- الحائز على الشيك هو الحامل الشرعي له متى أثبت حقه فيه بموجب تظهيرات غير منقطعة، ويقع على البنك المسحوب عليه الشيك التزام بالتحقق من انتظام سلسلة التظهيرات؛ لكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

رقم القرار: (١٤٣٠/٥٧)

١٣٠- عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع المثبت على الشيك قبل صرفه لا يضع المسؤولية الكاملة على عاتق البنك، وذلك متى ثبت إهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم له والذي مكن تابعه من تزوير التوقيع. أثره؛ انعقاد المسئولية المشتركة بين طرفي النزاع ويتحمل كل طرف قدر مساهمته في الخطأ بحسب جسامته.

رقم القرار: (١٤٣٠/١٤٥)

١٣١- دخول الشيك تحت التحصيل في الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق البنك المحصل في طلب الاسترداد متى ثبت عدم صرف قيمة ذلك الشيك من البنك المسحوب عليه.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٩٩)

١٣٢- قضاء اللجنة قد جرى على أن الأصل أن مسئولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وليس على أساس الضرر فقط وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية. يستطيع البنك أن يدرأ عن نفسه المسئولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا انتفى الضرر الموجب للتعويض أو إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

رقم القرار: (١٤٣٢/٤٠٠)

١٣٣- يتحمل البنك المسؤولية كاملة تجاه عميله في حالة صرفه لشيكات مزورة نظير ما قام به من وفاء غير صحيح أضر به.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٣٠)

١٣٤- المقرر في شأن مسئولية البنك متلقي الشيك عن التظهيرات الواردة عليه أنه ملزم بالتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ولا يسأل عن عدم صحتها، ويقصد بانتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعددٍ من تداول الشيك بينهم وخلوها مما يثير الشك حول تسلسلها. أثره. انتفاء مسئولية البنك في حال عدم صحة توقيع المظهر.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٦٢)

١٣٥- مطالبة العميل البنك بإعادة قيمة شيك مزور مسحوب على حسابه، قيام البنك بصرف شيك مزور يعتبر خطأ من البنك يتحمل المسؤولية عن صرفه، وعدم اتخاذ صاحب الحساب الاحتياطات اللازمة للمحافظة على دفتر الشيكات يعد خطأ من جانبه يتحمل مسؤوليته، أثره: تحمل الطرفين مناصفة مبلغ الشيك المزور.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٩٩)

١٣٦- عدم ذكر البنك الأسباب المانعة من صرف الشيك كاملةً يُعد خطأ مهنياً، مؤدى ذلك: قيام مسئولية البنك.

رقم القرار: (١٤٣٥/٤٠٩)

١٣٧- تصرف البنك بالشيك المسحوب عليه بعد التحقق من البيانات المدونة عليه، أثر ذلك، صحة تصرفه بالوفاء للمستفيد الحقيقي منه.

رقم القرار: (١٤٣٤/٦٦)

١٣٨- عدم وجود ما يثبت إهمال البنك وعدم بذله العناية الواجبة في تحصيل قيمة الشيك والمحافظة عليه، أثر ذلك، خلو مسئوليته وتحمل العميل لمخاطر عدم الوفاء.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٩٣)

١٣٩- مسؤولية البنك تقع في حال ثبوت تزوير توقيع الساحب على الشيك، وإخفاق البنك في التحقق من صحة التوقيعات.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٤٥)

١٤٠- خطأ البنك/المصرف في إيراد السبب المانع من صرف الشيك بورقة الاعتراض ولو كان الشيك غير قابل للصرف فعلاً، أثر ذلك: قيام مسئولية البنك/المصرف تجاه العميل.

رقم القرار: (١٤٣٦/٣٤)

١٤١- امتناع البنك/المصرف عن صرف الشيك للمستفيد استناداً إلى خلّو الشيك من مكان الإنشاء، وعدم اعتبار المكان المبين بجانب اسم الساحب مكاناً لإنشاء الشيك، أثر ذلك: ثبوت خطأ البنك/المصرف.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٩)

١٤٢- المُقرر بأن الشيك أداة وفاء وينتج عنه علاقة مصرفية بين الساحب والبنك أو المصرف المسحوب عليه والمستفيد، وعلى بنك المستفيد بصفته ملتزماً بالوفاء اتخاذ الحيطة والحذر في التحقق من المستفيد وشخصيته وأنه هو المستفيد الشرعي من الشيك الذي يجب الوفاء له وحال مخالفة ذلك فإن مفاد هذا الأمر. قيام مسؤولية البنك أو المصرف.

عدم قيام البنك بتقديم الشيك المعترض عليه للجنة، يعتبر مخالفًا لأنظمة وطبيعة العمل المصرفي، وأثره استحقاق العميل لمبلغ الشيك.

رقم القرار: (١٤٣٥/٦٣)

١٤٣- إيداع البنك قيمة شيك في حساب عميل قبل تحصيل قيمته يعتبر إثراءً بلا سبب للأخير لا يجوز له الاستفادة من تصرف البنك.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣١٦)

١٤٤- إذا ثبت عدم قيام البنك بصرف الشيك بالرغم من وجود الرصيد الكافي في حساب الساحب وتحريره ورقة اعتراض بذلك، أثره الاعتداد بمخالفة البنك للعمل المصرفي مما يعد معه خطأً صادراً منه يتحمل مسؤوليته.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٩٧)

١٤٥- البنك المسحوب عليه مسؤولٌ كأصل عام عن صرف الشيكات المزورة، ولا تبرأ ذمته في مواجهة العميل الذي عهد إليه بأمواله، والأصل أن يلتزم البنك بالتحقق من صحة الشيكات وصحة توقيع الساحب، أثر ذلك؛ إهمال البنك في مطابقة التوقيع والتحقق من سلامته يؤدي إلى مسؤوليته عن صرف الشيكات المزورة حتى ولو تم بغير خطأ من جانبه وأياً كانت درجة إتقان التزوير طالما لا يوجد خطأ من جانب العميل وإلّا تحمّل مسؤولية هذا الخطأ.

- تحمّل تبعة الوفاء غير الصحيح هو من مخاطر المهنة المتوقعة تحقيقاً للثقة والاطمئنان في الجهاز المصرفي.

- ثبوت اتخاذ العميل كافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ على شيكاته وإبلاغه للجهة المختصة فور تعرّضها للسرقة، أثر ذلك؛ إخلاء مسؤوليته في مواجهة البنك المسحوب عليه.

رقم القرار: (١٤٣٣/١٦١)

١٤٦- أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا في حالة الضياع أو الافلاس، ومن ثم فإن منازعة الساحب في صرف الشيك في غير حالة الفقدان والإفلاس تكون من غير صفة تخوله الحق في ذلك.

رقم القرار: (١٤٣٧/٢٢٥)

١٤٧- لكي يكون صرف الشيك صحيحاً يجب أن يقوم البنك بعدة إجراءات وعمليات قبل الصرف، ومن ضمن هذه الإجراءات التحقق من شخصية مقدم الشيك باعتباره المستفيد الحقيقي منه. مفاده أن إهمال البنك وتقصيره في القيام بكل أو بعض واجباته الأساسية عند صرف الشيك على الوجه المطلوب تقوم معه مسئولية البنك عن خطئه المهني في حالة إلحاق الضرر بالمستفيد.

رقم القرار: (١٤٣٧/٩٦)

١٤٨- قيام البنك القائم بتحصيل الورقة التجارية بقيد قيمة الورقة التجارية في الجانب الدائن لحساب العميل قبل تمام التحصيل. مفاده. يعتبر قيداً معلقاً على شرط تحصيل القيمة. عدم تحقق الشرط. أثره. أحقية البنك في عكس القيد الدائن إلى قيد مدينه والمطالبة به متى ثبت استفادة العميل من قيمة الورقة التجارية التي لم يتم صرفها من البنك المسحوب عليه.

رقم القرار: (١٤٣٧/٩٩)

١٤٩- أن حق البنك في تجميد رصيد قيمة شيك مصرفي بلغ بسرقته ليس مؤبداً. مؤدى ذلك. احتفاظ البنك برصيد الشيك لصالح حامله يكون طيلة الفترة المحددة نظاماً لتقديم الشيك ولتقادم الدعوى الصرفية، مراعاة لاستقرار المعاملات المصرفية.

رقم القرار: (١٤٤١/٨٤)

١٥٠- المنازعة المتعلقة بالمطالبة بقيمة السندات لأمر المحررة ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قبل البنك إلى عميله، لا تختص اللجنة بنظرها.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٢٩) - (١٤٠٨/٢٨٦)

١٥١- إن المقرر التزام المسحوب عليه بالتحقق من انتظام سلسلة التظهيرات الواقعة على الشيك، وفي حال تقصيره في ذلك، يلتزم بتعويض المستفيد بما لا يتجاوز قيمة الشيك.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢١٣)

١٥٢- شيك مصرفي. القيد للتحصيل. للبنك إجراء قيد عكسي في حالة عدم استيفاء قيمته. تراخي البنك في إجراء خصم قيمة الشيك من حساب الساحب دون مبرر حتى تم التعميم على البنوك بالحجز على أرصدة الساحب لدى البنوك مما أدى إلى عدم خصم قيمة الشيك. أثره. مسئولية البنك

عن تعويض المستفيد عما لحق به من أضرار تمثلت في عدم الحصول على قيمة الشيك وفي المقابل يلتزم المستفيد بإعادة الشيك إلى البنك للرجوع به على الساحب.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢١٥)

(٦-٢) –شيكات سياحية:

١٥٣- إبلاغ المشتري للبنك بفقد الشيكات المشتراة منه فور فقدها وقيام البنك بإبلاغ الشركة المصدرة بواقعة فقد الشيكات. مفاده. تحقق شرط الإبلاغ وإخطار الشركة المصدرة. أثره؛ إلزام البنك بتعويض المشتري عن قيمة الشيكات المفقودة وهو وشأنه مع الشركة المصدرة.

رقم القرار: (١٤١٥/١٠٠)

١٥٤- عدم جواز مطالبة البنك بائع الشيكات السياحية باعتباره وكيلاً للبيع، بالتعويض عن فقد الشيكات مادام أنه قد باعها باسم ولحساب البنك المصدر. مؤدى ذلك؛ على المشتري الرجوع على البنك المصدر بما يطالب به.

رقم القرار: (١٤١٦/١٩١)

١٥٥- اشتراط البنك على مشتري الشيكات السياحية القيام فور استلامه الشيكات بتوقيع كل شيك في الخانة المخصصة لذلك وأن تعويض المشتري عن قيمة الشيكات في حالة سرقتها أو تلفها مشروط بقيام الأخير بالتوقيع. أثر مخالفة المشتري لذلك الشرط. عدم استحقاقه التعويض عن سرقة تلك الشيكات.

رقم القرار: (١٤١٩/١١٨)

١٥٦- ضرورة تنبيه العميل من قبل البنك البائع للشيكات بضرورة توقيعه على الشيكات أمام الموظف المختص بها. أثر مخالفة ذلك؛ يرتب مسئولية البنك قبل العميل.

- الشركة البائعة للشيكات تكون خصما في الدعوى ولا محل للقول بأنها مجرد وسيط في البيع إذا ما صدر منها خطأ في عملية البيع.

رقم القرار: (١٤١٩/٢١٧)

١٥٧- إن مناط مطالبة الشركة الساحبة للشيكات السياحية للمشتري برد التعويض السابق منحه له عن فقد الشيكات المشتراة على أساس أنه أخطأ بعدم التوقيع توقيعاً أولياً على هذه الشيكات. مناط ذلك. أن يلحق الشركة المدعية ضرر من جراء خطأ المشتري. إعادة الشيكات مع ختمها من قبل الشركة المذكورة بأنها أعيدت بدون دفع وعدم ثبوت دفع هذه الشيكات لآخر أثره. رفض طلبها استرداد مبلغ التعويض لانتفاء الضرر .

رقم القرار: (١٤٢٠/١٠٣)

١٥٨- إخلال مشتري الشيكات السياحية بشروط اتفاقية الشراء الخاصة بالتوقيع الأولي على الشيك حتى يحول دون صرفه ممن يجده في حالة فقده. أثر ذلك. لا يحق له مطالبة البنك باستبدال الشيك المفقود أو التعويض عنه.

رقم القرار: (١٤٢٣/٦٥)

(٦-٣) -كمبيالة:

١٥٩- ثبوت أن الكمبيالات الموقعة من العميل ما هي إلا ضمان للدين ولم تسدد بالفعل للبنك. مؤدى ذلك.عدم جواز خصم قيمتها من المديونية.

رقم القرار: (١٤٢٥/١١٧)

(٦-٤) – سند لأمر:

١٦٠- لا يحق للعميل مطالبته البنك بتسليمه (سند لأمر) أعد كتوثيق إضافي للدين قبل وفائه.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣١٥)

١٦١- حصول البنك على مستحقاته من العميل المدين وعدم وجود أية مطالبة تجاهه. أثر ذلك. لا محل لاحتفاظ البنك بأصل السند لأمر الموقع من العميل بشأن تلك المديونية.

- **وجود مدين للبنك ومدين لمدين البنك بموجب سندات لأمر. تظهير المدين للبنك للسندات المدين بها مدينه حتى يتمكن البنك من استيفاء حقه قبل الأخير لا يعدو أن يكون نوعاً لما يسمى في الفقه القانوني بالإنابة القاصرة بحيث يقوم التزام جديد إلى جانب الالتزام الأول دون أن يترتب على ذلك تجديد الالتزام بتغيير المدين.**

رقم القرار: (١٤٢١/٤٠٥)

١٦٢- إذا كانت علاقة الطرفين تقوم على أساس سند لأمر البنك تم خصمه وقيد قيمته في الحساب الجاري لصالح العميل فعلى ذلك تتحدد حقوق والتزامات الطرفين حيث تدور المنازعة حول قرض ناتج عن خصم ورقة تجارية وتتم تسويتها في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٦٢)

٧- اعتماد مستندي

١٦٣- الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر بفتح الاعتماد ولصالح شخص آخر يعرف بالمستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. مؤدى ذلك. الاعتماد شأنه شأن أي عقد آخر يلزم لمن يستند إليه تقديم الدليل على وجوده وإثبات انعقاده.

رقم القرار: (١٤١٠/١٣٣)

١٦٤- الاعتماد المستندي بالاطلاع معناه أنه يتعين على الآمر سداد قيمة المستندات عند استلامها. تظهير سند الشحن للبنك ينشئ له حق رهن على المستندات الممثلة للبضاعة يخوله حبسها لحين سداد العميل الآمر لقيمتها. أثر ذلك. من حق البنك الامتناع عن تسليم مستندات الاعتماد للآمر لعدم دفع قيمتها بالكامل.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٣)

١٦٥- تحويل الاعتماد يقصد به تنازل المستفيد عن الاعتماد كله أو بعضه لصالح الغير الذي يقوم بتقديم المستندات للبنك المبلغ وقبض قيمتها منه وذلك ما يستلزم موافقة أطراف الاعتماد وإن لم ينص فيه على حق التحويل. مفاد ذلك. تنازل الآمر في الاعتماد الغير قابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته للغير هو حوالة لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلا له.

- متى كانت الدفعة الأخيرة من الاعتماد المستندي تمثل ضماناً لحسن تنفيذ المستفيد لالتزامه ومشروط دفعها بتقديم شهادة بحسن التنفيذ تعين الالتزام بهذا الشرط. قيام البنك بالدفع إلى المستفيد بدون تقديم الشهادة المطلوبة يجعله ملتزماً برد قيمة هذه الدفعة للآمر بفتح الاعتماد.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٤)

١٦٦- من المقرر أن تظهير سند الشحن لأمر البنك قرينة على أن المستندات مرهونة له كضمان لاسترداد حقوقه وتجعله حائزاً شرعياً لها حيازة تخوله وحده حق استلام البضاعة مباشرة من الناقل البحري أو وكيله أو تظهيرها لمن يشاء وتسليمها له.

- عدم ورود أمر الشحن من بين المستندات المطلوبة في الاعتماد. أثر ذلك. عدم احتجاج الآمر على البنك مصدر الاعتماد بأن البضاعة قديمة.

- سند الشحن الغير نظيف هو الذي يحمل عبارة تنص على وجود عيب في حالة البضاعة أو طريقة تعبئتها.

رقم القرار: (١٤٠٨/٣٦)

١٦٧- الشحن الجزئي هو شحن البضاعة على دفعات على بواخر مختلفة أوفي رحلات بحريه مختلفة. ولا يعد شحنا جزئيا الشحن الذي يتم بأكثر من طرد على باخرة واحدة.

- الكشط الوارد في سند الشحن يصححه خاتم الناقل البحري.

رقم القرار: (١٤٠٨/٣٩)

١٦٨- قيام الشركة المستفيدة من الاعتماد بتخصيص البضاعة لحساب المشتري الآمر بفتح الاعتماد بشحنها إليه. أثر ذلك. تجريد ملكيتها للبضاعة.

رقم القرار: (١٤٠٨/٤١)

١٦٩- من المستقر عليه أنه يقع على عاتق الوكيل البحري التزام بتسليم البضاعة لمن له الحق في استلامها بمقتضى بوالص الشحن التي تحت يده أو المظهرة إليه. أثر مخالفة ذلك. إلزام الوكيل بسداد قيمة الاعتماد للبنك المظهرة إليه البوالص.

- طلب الوكيل الملاحي إدخال المستورد في الدعوى المرفوعة ضده من البنك المظهرة لأمره بوالص الشحن لا محل له لأن التزام الوكيل تجاه البنك التزام مباشر ومستقل عن العلاقة بين الوكيل والعميل.

رقم القرار: (١٤٠٨/٨٦)

١٧٠- للبنك فاتح الاعتماد حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع مظهرة لأمره وله حق رهن البضاعة باعتباره حائزاً لمستنداتها وله وحده حق تسلم أو تظهير المستندات لمن يرغب تسليم البضاعة إليه. مؤدى ذلك. التزام الناقل البحري ووكيله بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه الحائز للمستندات الشرعية. مخالفة ذلك. مسئولية الناقل ووكيله عن البضاعة في مواجهة البنك الحائز الشرعي لمستنداتها.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٧٢)

١٧١- للبنك فاتح الاعتماد وحده حق استلام البضاعة الحائز لمستنداتها ضماناً لاسترداد حقوقه وله وحده تظهيرها إلى الغير. مفاده. التزام الناقل البحري ووكيله بتسليم البضاعة إلى الحائز الشرعي لمستنداتها. تسليم البضاعة إلى المشتري بضمانته الشخصية دون حيازة لمستنداتها. مرده. مسئولية الناقل عن قيمة البضاعة في مواجهة البنك الحائز للمستندات بصورة نظامية.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٢٧)

١٧٢- تنفيذ البنك مصدر الاعتماد لأمر العميل بفتح الاعتماد. الوفاء بقيمته إلى المستفيد مقابل تلقي المستندات. حق البنك في حبس سندات الشحن حتى سداد الآمر للمبلغ المستحق عليه. تسليم الوكيل البحري البضاعة إلى المشتري دون أن يكون حائزاً لمستنداتها. مفاده. التزام الآمر والوكيل البحري بدفع قيمة البضاعة موضوع الاعتماد بالتضامن إلى البنك فاتح الاعتماد.

رقم القرار: (١٤٠٩/٤٧) - (١٤٢٦/٢٩)

١٧٣- إبلاغ البنك فاتح الاعتماد إلى عميله الآمر إثر وصول المستندات المتعلقة بالبضاعة بما شابها من مخالفات تتعارض مع شروط الاعتماد. وإخطار البنك المراسل بتلك المخالفات. إقرار العميل الآمر باطلاعه على مستندات الاعتماد والموافقة على قبولها على هذا الحال. مفاده. مسئولية الآمر عن ذلك والتزامه بدفع قيمة الاعتماد إلى البنك.

رقم القرار: (١٤٠٩/١٤٤)

١٧٤- من المستقر عليه أن دور البنك المراسل للاعتماد المستندي، الذي يقتصر على تبليغ الاعتماد للمستفيد، يقف عند حد دور الوسيط الذي يتولى تداول المستندات ونقلها دون أن يلتزم بشيء إلا بما قد يصدر عنه من خطأ في التبليغ. ولا يعتبر قيام البنك المراسل بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد تأييداً له، بل يجب أن يصرح بالتزامه به وتعزيزه له بناء على طلب البنك الفاتح حتى يتحقق التزامه المباشر في مواجهة المستفيد. وقد أشارت إلى هذا المعنى بوضوح القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية وذلك بالنص في المادة الثامنة منها على أنه قد يبلغ الاعتماد عن طريق بنك آخر دون التزام على هذا البنك المبلغ.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٣٧) - (١٤١٠/٢١٢)

١٧٥- المستقر عليه أنه متى قام البنك بتنفيذ الاعتماد والوفاء بقيمته إلى المستفيد عند ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد. فإنه يقوم بإخطار عميله الآمر بوجود المستندات لتسلمها مقابل دفع قيمتها. وبذلك، يتحقق التزام الآمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك من تاريخ تلقيه الإخطار بوجود مستنداتها لدى البنك. أثره. لا يجوز للآمر الاحتجاج بشروط لم يرد ذكرها بطلب فتح الاعتماد.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٧٨)

١٧٦- حيازة الوكيل الملاحي لمستندات البضاعة لا تعطيه الحق في مطالبة البنك مصدر الاعتماد بباقي قيمة المستندات لأنه ليس طرفا في العلاقة الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي.

رقم القرار: (١٤١٢/٥)

١٧٧- المستقر عليه أنه وإن كان البنك غير مسؤول عن الدفع بناء على مستندات مزورة طالما كان مظهرها سليماً وكاملة طبقاً لشروط الاعتماد وليس بينها تناقضات. إلا أن اتخاذ البنك موقفاً سلبياً إزاء البضاعة بعد رفض العميل استلام المستندات لتقليل الأضرار. أثر ذلك. ترتيب المسئولية المدنية على فعله بالإضافة لمسئولية العميل.

رقم القرار: (١٤١٣/١٤) - (١٤٢٦/٢٩)

١٧٨- سند الشحن البحري هو الأساس في رجوع البنك المدعي على الناقل البحري أو وكيله لتنفيذ التزام هذا الأخير بتسليم البضائع محل الاعتماد المستندي إلى البنك المدعي باعتباره حامل سند الشحن مع باقي مستندات الاعتماد وهو السند الممثل للبضائع المشحونة. مؤدى ذلك. ليس للوكيل الملاحي أن يتمسك قبل البنك بعدم قيام الأخير بدفع قيمة المستندات أو البضائع للمستفيد للتحلل من مسئوليته عن تسليم البضائع على غير ما تقضى به النظم والعقود.

رقم القرار: (١٤١٣/١٧٠)

١٧٩- عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عما إذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة من عدمه. التزام البنك بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد. استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع. أثره. التزام البنك بدفع القيمة للمستفيد إذا ما ثبتت المطابقة لشروط الاعتماد. يقابله التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد التي دفعت للمستفيد دون النظر إلى مدى مطابقة البضاعة للمواصفات من عدمه.

رقم القرار: (١٤١٣/١٧٠)

١٨٠- تسلم العميل الآمر لمستندات الاعتماد كاملة والتوقيع عليها وعلى التعديلات التي طرأت على الاعتماد دون اعتراض من جانبه واستلامه للبضاعة. أثره. عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عن التعديلات الواقعة في شروط الاعتماد.

رقم القرار: (١٤١٤/٢١٠) - (١٤١٤/٣١٤)

١٨١- يلتزم البنك فاتح الاعتماد بفحص المستندات المقدمة له ومطابقتها على الشروط التي حددها العميل بالاعتماد. يجب أن تكون المطابقة كلية وحرفية لشروط الاعتماد. مخالفة ذلك يرتب مسئولية البنك.

رقم القرار: (١٤١٥/١)

١٨٢- فشل البنك فاتح الاعتماد في تقديم ما يفيد تسليم مستندات البضاعة إلى العميل الآمر أو استلامه البضاعة من الجمرك. أثره. إلزام البنك بأن يرد إلى الآمر المتبقي من قيمة الاعتماد بعد خصم ما ثبت استلام الآمر له.

رقم القرار: (١٤١٥/١٦٠)

١٨٣- صدور المستندات للتداول على قوة الاعتماد المستندي لأمر البنك فاتح الاعتماد أو تحرير المستندات لأمر البنك أو تظهيرها له على سبيل الضمان لحقه الذي قام بوفائه عن مالكها الحقيقي لا يعني ملكيته للبضائع محل المستندات. أثره. التزام البنك بتسليم المستندات إلى الآمر بعد دفع قيمتها.

- قيام البنك فاتح الاعتماد بالتحقق من مدى مطابقة المستندات مع الصيغة المشترطة بالاعتماد. أثره. التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى المستفيد بمجرد ثبوت التطابق دون النظر إلى حالة البضاعة محل الاعتماد.

رقم القرار: (١٤١٦/٤٤) - (١٤١٦/٣٠٧)

١٨٤- اعتراض البنك المصدر للاعتماد على تسليم البضاعة إلى الآمر دون مستندات الشحن التي تحت يده. قيد قيمة الاعتماد على حساب العميل الآمر من شأنه تحول الدين إلى مفرد من مفردات الحساب الجاري مدين واستحداث رابطة قانونية جديدة تستند إلى هذا الحساب وتختلف عن القواعد المتعلقة بالاعتمادات المستندية. أثره. عدم جواز الادعاء من قبل البنك بحقوق ترتكن إلى الاعتماد المستندي محل المنازعة.

رقم القرار: (١٤١٧/٢٧٧)

١٨٥- إن مناط الاعتداد بالتعديل على الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض أو الالغاء أن يتم ذلك بالاتفاق بين كل من طالب فتح الاعتماد والبنك الفاتح والمستفيد.

رقم القرار: (١٤١٨/٨٨) - (١٤١٨/١٤٥)

١٨٦- فتح المدعي اعتماد بحد أقصى معين وتقديم دفعة نقدية للمستفيد على حساب الاعتماد. عدم خصم البنك المدعى عليه للدفعة المقدمة عند دفع قيمة الفاتورة. مؤداه. تحميل عميله تكاليف إضافية غير مستحقة بقيمة الدفعة المقدمة ويكون مسئولا عن إعادة مبلغها للمدعي.

رقم القرار: (١٤١٨/٢٤٩)

١٨٧- المستقر عليه أنه مادامت المستندات المقدمة على ذمة الاعتماد المستندي قد تم تداولها بطريقة صحيحة ولم يبد بشأنها أي اعتراض بشأن يتعلق بمطابقة المستندات لشروط الاعتماد من البنك المستلم وهو البنك فاتح الاعتماد. أثر ذلك. هذا الأخير ملتزم بسداد قيمتها إلى بنك المستفيد.

رقم القرار: (١٤١٩/٢٦)

١٨٨- المقرر وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أن البنك يلتزم بإعادة مستندات الاعتماد إلى مقدمها أو وضعها تحت تصرفه حتى يتمكن من تعديل أو تصحيح المستندات المخالفة لشروط الاعتماد وإذا فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها فليس له المطالبة بقيمة الاعتماد.

رقم القرار: (١٤٢٠/٦٨) - (١٤٢٠/٥٧٢)

١٨٩- المستقر عليه أن البنك فاتح الاعتماد المستندي متى تلقى المستندات من المستفيد وقام بفحصها وانتهى إلى سلامتها ومطابقتها للتعليمات فإنه يلتزم بنقلها إلى الآمر بفتح الاعتماد ويمكن للآمر تسلمها مقابل أداء قيمتها في حالة عدم اعتراضه عليها.

- ويحصل البنك من العميل على إيصال باستلام المستندات كاملة باعتبار أن البنك لا يطالب بحقوق قبله إلا بعد تنفيذ ما عليه من التزامات تتعلق بتسليم المستندات المطابقة للتعليمات تنفيذا لالتزامه بتحقيق غاية إعمالاً للصفة الحرفية لعملية فحص المستندات وقبولها.

- إذا قام البنك بالوفاء بالتزاماته كاملة وتسلم العميل مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات أو وضعها البنك تحت تصرفه ولم يعترض العميل عليها بسبب قانوني فإن العميل الآمر عندئذ يلتزم بدفع قيمة المستندات للبنك ليتسنى له استلام البضاعة من الناقل.

- التزام العميل بدفع قيمة المستندات المطابقة هو مقابل وفاء البنك بالتزامه بتسليم هذه المستندات أو وضعها تحت تصرفه. وتبعاً لذلك يكون للبنك الحق في حبس المستندات حتى يستوفي قيمتها من العميل الآمر، كما أن للبنك حق تسلم البضاعة والتنفيذ عليها كدائن مرتهن بمقتضى هذه المستندات في حالة تقاعس العميل عن الوفاء بالتزامه بدفع القيمة.

رقم القرار: (١٤٢١/٤٠٩)

١٩٠- المستقر عليه أن البنك المراسل باعتباره متخصصا في الأعمال المصرفية ويهتم بالمحافظة على حقوق ومصالح عملائه والمتعاملين معه ومنهم المستفيد من الاعتماد يلتزم ببذل العناية المعقولة العادية والمعروفة بالنسبة لإتمام عمليات التبليغ في الوقت المناسب. أثر مخالفة ذلك. ترتيب مسئوليته المدنية.

رقم القرار: (١٤٢١/٤١٩)

١٩١- استلام الآمر مستندات الاعتماد من البنك المصدر وقيام الأخير بقيد قيمة الاعتماد بحساب الآمر. أثره. إلزام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد محل المطالبة.

رقم القرار: (١٤٢١/١٨٠)

١٩٢- المخالفات التي ينسبها الآمر للمستفيد من الاعتماد المستندي تتعلق بعلاقته به وهي علاقة مستقلة عن علاقة الآمر بالبنك فاتح الاعتماد الذي يتعامل على مستندات بعيداً عن عملية البيع. مفاد ذلك. أن وفاء البنك بالتزامه بتسليم المستندات للآمر مطابقة لشروط الاعتماد يرتب له الحق في المطالبة بقيمة الاعتماد بالكامل. وهي القيمة المسددة للمستفيد عن طريق البنك المراسل.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣٣)

١٩٣- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزاماً باتاً ونهائياً قبل البائع بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة العميل الآمر بالمستفيد. أثر ذلك. ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكد البنك من صحتها ومطابقتها للشروط المبينة في خطاب الاعتماد.

- ليس للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد حتى لو توفي العميل الآمر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢٨)

١٩٤- قيام البنك بقيد مبلغ على حساب العميل يعادل قيمة الاعتماد عند فتحه ويمثل غطاء نقدياً لكامل قيمة الاعتماد بنفس عملة الاعتماد. مؤدى ذلك. لا محل لتمسك البنك بتغير سعر صرف العملة وطلب تحميل العميل فرق سعر الصرف عند استحقاق دفعات الاعتماد.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٤٢)

١٩٥- طلب العميل من البنك دفع ما تبقى من الدفعة الأخيرة من الاعتماد في تاريخ لاحق لمواعيد انتهاء الاعتماد ورفض البنك السداد لانتهاء صلاحية الاعتماد. أثره. عدم وجود خطأ من جانب البنك.

رقم القرار: (١٤٢٦/٩٩)

١٩٦- مخاطبة الآمر بفتح الاعتماد للمستفيد منه بأنه سيقبل المستندات المقدمة من المستفيد مقابل تسليم البضاعة. مفاده. تنازل الآمر مقدما عن أي مخالفات قد تشوب تلك المستندات. أثره. عدم جواز تمسكه بالمخالفات قبل البنك.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢١٨)

١٩٧- استلام الآمر للبضاعة قبل وصول المستندات الخاصة بها للبنك مفاده. تجاوزه عن أية شائبة قد تشوب تلك المستندات.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢١٨)

١٩٨- في حال مصادفة تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي إجازةً رسمية وكان البنك المتعين تقديم المستندات إليه مغلقاً؛ فإن تاريخ الانتهاء يمتد إلى أول يوم لا حق يستأنف فيه البنك العمل.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٦٢)

١٩٩- تسلم الآمر بفتح الاعتماد المستندات التي بها عوّار وسكوته فترة طويلة. مؤدى ذلك؛ يفهم من ذلك السكوت وفي ظروف أن الآمر قد كشف العوار وتجاوزه. أثره؛ اعفاء البنك من المسئولية.

رقم القرار: (١٤٢٩/٥٩)

٢٠٠- قيام البنك بقيد مبلغ على حساب العميل يعادل قيمة الاعتماد عند فتحه ويمثل غطاء نقدياً لكامل قيمة الاعتماد بنفس عملة الاعتماد. مؤدى ذلك. لا محل لتمسك البنك بتغيير سعر صرف العملة وطلب تحميل العميل فرق سعر الصرف عند استحقاق دفعات الاعتماد.

رقم القرار: (١٤٤١/٢٦٠)

٢٠١- بمجرد وصول خطاب فتح الاعتماد إلى المستفيد لا يجوز إلغاؤه أو تعديله سواءً بناءً على طلب العميل أو بمحض إرادة البنك، إلا بموافقة جميع ذوي الشأن.

رقم القرار: (١٤٤٢/٢٥٤)

٨- إثبات

٢٠٢- طلب العميل إثبات سداده المديونية للبنك بشهادة الشهود. لا وجه لهذا الطلب لأن العلاقة بين البنك وعميله تتم من خلال مكاتبات وقيود كتابية.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٧٣)

٢٠٣- المستقر عليه أن الوسيلة المتبعة في إبلاغ التعليمات بين البنوك هي ذاتها المتعين اتباعها في حالة تعديل هذه التعليمات أو تغييرها. ثبوت أن التعليمات الأصلية للبنك المدعي قد أبلغت للبنك المدعى عليه بموجب تلكس مؤكد بالشفرة فإن تعديل هذه التعليمات أو تغييرها أو إلغائها يتم أيضاً بذات الوسيلة. مؤدى ذلك. ليس مقبولاً من البنك المدعى عليه اعتماد تعديل أو تغيير التعليمات الأصلية للبنك المدعي بتسليم المستندات مقابل دفع قيمة الكمبيالة إلى التسليم مقابل قبول الكمبيالة إلا بموجب تلكس مؤكد بالشفرة وإلا تبقى التعليمات الأصلية هي السارية.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٢٦)

٢٠٤- خلو نموذج طلب التحويل الذي يتمسك به العميل من توقيعه مؤدى ذلك عدم الاحتجاج به إذ العلاقة بين البنك وعميله تتم من خلال مكاتبات وقيود كتابية.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤١٣)

٢٠٥- عدم جزم تقرير الأدلة الجنائية بأن توقيع المستأنف على أمر التحويل مزور عليه وخلو الأوراق عما يثبت ذلك التزوير، يترتب عليه مسؤولية المستأنف الموقع عن محتويات تلك المستندات.

رقم القرار: (١٤٤١/١٣٨)

٢٠٦- إذا كان التقرير المحاسبي المودع في الدعوى قد استند إلى أصول صحيحة منتجة من واقع أوراق ومستندات الدعوى والعلاقة بين الطرفين في ضوء كشوف الحساب. أثره. للجنة أن تعتد به في الفصل بالنزاع.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٨٢) - (١٤٢٥/٥٨) - (١٤٢٦/٥٢)

٢٠٧- إذا كان الثابت بالأوراق أن الكفالة قد تحددت بمبلغ معين. مؤدى ذلك. لا محل لادعاء الكفيل أنه وقع على بياض أو أن كفالته لمديونيته أقل.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٨٦)

٢٠٨- العبرة بالمستندات الموقعة من العميل بغض النظر عن الخلفيات أو العلاقات الخاصة التي لا بينة عليها في الأوراق.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٩٦) رقم القرار: (١٤٣٤/٣١) رقم القرار: (١٤٣٢/٦٣)

٢٠٩- ثبوت علم المدعي ضمنياً بعمليات المتاجرة بالهامش بقيامه بإقفالها يدل على علمه التام بوجودها وموافقته عليها.

- إذا ثبت من مكالمة العميل الهاتفية للبنك المسجلة لعملية المتاجرة بالهامش المعترض عليها طلب العميل تنفيذها واستفساره من خلال المكالمة عن مدى سماح حد المخاطرة بالتنفيذ فإن هذه المكالمة تتضمن علمه الكامل بحد المخاطرة وقرينة على علمه بأوضاع العمليات القائمة في تاريخ المكالمة.

رقم القرار: (١٤٢١/٤٧٠)

٢١٠- إذا كان البنك المدعى عليه هو الذي يملك الدخول إلى نظم المعلومات الموجودة لديه ولا يمكن للمدعي الحصول على مستخرجات هذه النظم. مفاد ذلك. عبء الإثبات يقع على عاتق البنك المدعى عليه – في حالة ارتباط النزاع بمعلومات يملكها البنك وحده – وإلا عد مسلماً بأقوال المدعي.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٩٢) - (١٤٢٥/١١٠) - (١٤٤٢/٣٦٣)-(١٤٢٨/١٩)

٢١١- عدم متابعة مدعي الطعن بالتزوير لإجراءات طعنه وعدم تقديمه الأوراق المطلوبة للمضاهاة لدى جهة الاختصاص. أثر ذلك. صرف النظر عن الطعن.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٠٨) – (١٤٢٥/١٠)

٢١٢- إثبات إدارة الأدلة الجنائية تزوير توقيع العميل على مبايعة أسهم. أثره. إلزام البنك برد قيمتها للعميل.

رقم القرار: (١٤٢٤/٥٧) – (١٤٢٤/٥٨)

٢١٣- خلو نموذج طلب التحويل الذي يتمسك به العميل من توقيعه. مؤدى ذلك. عدم جواز احتجاجه به.

رقم القرار: (١٤٢٤/٦٨)

٢١٤- للجنة الاعتماد على تقرير الإدارة المختصة بالبنك المركزي السعودي في إثبات صحة عملية السحب من الصراف الآلي.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٢٢)

٢١٥- عدم سلامة إتمام عمليات السحب من مكائن الصراف الآلي بتجاوزها السقف اليومي للسحب المحدد بمبلغ خمسة آلاف ريال خلال ساعة واحدة. مؤدى ذلك. اعتبار ذلك التجاوز قرينة تؤيد قول العميل بعدم قيامه بأي عملية سحب خلال تلك الفترة.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٣١)

٢١٦- يجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة الدين المضمون بالرهن.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٦٠)

٢١٧- على المدعي عبء إثبات أن هناك مبالغ وردت إلى حسابه حتى تقوم المسئولية في مواجهة البنك لإنفاذ حوالة الحق التي أجراها المدعي على البنك المدعى عليه.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٩٧)

٢١٨- للجنة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة. - رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات للجنة تقديره دون معقب عليها في ذلك.

رقم القرار: (١٤٢٥/٩) - (١٤٢٦/٤)

٢١٩- كشوف الحساب وإن كانت صادرة من البنك إلا أنه بإرسال صورة منها للعميل وعدم احتجاجه على ما ورد بها من قيود تعد حجة عليه يلتزم بها.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٦)

٢٢٠- على طالب التعويض عبء إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٧)

٢٢١- ثبوت تعامل المورث مع البنك من واقع عقود التسهيلات وكشوف الحساب. أثر ذلك. إلزام الورثة بالمديونية في حدود ما آل إليهم من التركة.

رقم القرار: (١٤٢٥/٤١)

٢٢٢- للجنة سلطة تقدير أدلة التزوير، ولها استخلاص وقوعه أو نفيه من الأوراق والوقائع المطروحة عليها متى كانت الأدلة التي استخلصتها تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٣٣) - (١٤٣٦/١٣٥)

٢٢٣- مدعي التزوير عليه عبء إثبات ادعائه.

رقم القرار: (١٤٢٥/٧٨)

٢٢٤- عدم احتفاظ البنك بالتسجيلات الهاتفية للعميل خلال الفترة المفترض احتفاظه بها. أثره. تحمله تبعة عدم الاحتفاظ بها كدليل لمصلحته في مواجهة العميل.

رقم القرار: (١٤٢٥/١١٨)

٢٢٥- عدم تقديم البنك لأمري صرف يُنكر العميل توقيعه عليهما. عبء إثبات قيام العميل بصرفهما يقع على عاتق البنك. مؤدى ذلك. خصم البنك قيمتهما من حساب العميل يعد إجراء لا سند له من النظام.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢١٩)

٢٢٦- ثبوت تعامل العميل على حسابه المدين من واقع كشوف الحساب. أثر ذلك. ثبوت الرصيد المدين في ذمته ولو لم يقدم طلباً كتابياً للبنك لرضائه الضمني بتلك التسهيلات.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٥)

٢٢٧- ثبوت أن صور المستندات المقدمة في الدعوى صور طبق الأصل لم يطعن عليها بالتزوير ولم يثبت تزويرها. أثر ذلك. للجنة الأخذ بها لتكوين قناعتها.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٦)

٢٢٨- المستند العرفي حجة بما ورد فيه على من وقع عليه طالما لم ينكر توقيعه عليه أو يطعن عليه بالتزوير.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٩) - (١٤٢٦/٢٤٨)

٢٢٩- مدعي خلاف الظاهر عليه عبء إثبات دعواه.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٤١)

٢٣٠- ثبوت أن الطعن بالتزوير غير منتج في الدعوى وأن القصد منه هو إطالة أمد التقاضي. أثر ذلك. للجنة الالتفات عنه.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٨) - (١٤٢٦/١٠٥)

٢٣١- للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات حصوله على القرض ولو مع خلو الأوراق من عقد القرض.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٣٧)

٢٣٢- يجوز للجنة الاستناد إلى تقرير الخبير المقدم في دعوى أخرى بين ذات الخصوم طالما أن الدعوى الأخرى قد تم ضمها لملف النزاع.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٦٤)

٢٣٣- اللجنة هي الخبير الأعلى فيما يعرض عليها من أمور ولو كانت فنية. مؤداه. للجنة مضاهاة التوقيعات بالإمضاء بالعين المجردة.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٦٥)

٢٣٤- استخلاص الرضا بالتصرف من إطلاقات اللجنة متى كان مرجعه أوراق الدعوى ومستنداتها.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٩٠)

٢٣٥- الأصل براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف الأصل تقديم الدليل على ما يدّعيه.مثل : عدم تقديم البنك المستندات التي تثبت أن ذمة العميل مشغولة بأية مديونية قبله؛ أثره؛ براءة ذمة العميل ورفع اسمه من قائمة المتعثرين في السداد.

رقم القرار: (١٤٢٧/٢١٦)

٢٣٦- إثبات التقرير الفني الصادر من الإدارة العامة للأدلة الجنائية أن التواقيع المنسوبة للعميل على أوراق البنك مزورة، أثره: عدم الاعتداد بتلك الأوراق في مواجهته.

رقم القرار: (١٤٢٧/٢٦١)

٢٣٧- إن عدم اطمئنان اللجنة إلى أن كشف الحساب الصادر من البنك والمتضمن سداد العميل للقرض سداده يصادف حقيقة الواقع لأسباب مبررة استناداً إلى أن كشف الحساب أُرسل للعميل بطريق الخطأ وأنه قد تم ترحيل رصيد إجمالي القرض وأرصدة الحسابات الأخرى إلى حساب الديون المشكوك في تحصيلها وأن عميل البنك لم يُقدم ما يثبت سداده القرض سواءً بقسيمة إيداع أو شيك أو تحويل وأثر ذلك: عدم الاعتداد به.

رقم القرار: (١٤٢٧/٣٢٠)

٢٣٨- المحرر العرفي حجة بما ورد فيه على من وقّعه، طالما لم ينكر توقيعه أو يطعن عليه بالتزوير.

رقم القرار: (١٤٢٨/٦)

٢٣٩- البينة على من ادعى خلاف الظاهر.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢)

٢٤٠- متى ما أخذت اللجنة بالتقرير المحاسبي لاقتناعها بصحة أسبابه لا تكون ملزمة بالرد استقلالًا على الطعون الموجهة إليه.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٧٦)

٢٤١- إن تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر دليلاً ثابتاً بالكتابة، وأن من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال من عدمه تستقل به اللجنة متى أقامت قضاءها على مالا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة وعلى أسباب سائغة.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣٣)

٢٤٢- أخذ اللجنة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة ما جاء به. أثره؛ لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التي توجه إليه أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير.

رقم القرار: (١٤٢٩/٦٨)

٢٤٣- يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجاً في النزاع.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٦٠)

٢٤٤- مقتضى اعتبار التزام المدين التزاماً ببذل عناية خاصة فإن الدائن إذا أنكر على المدين بذل العناية الواجبة. أثره؛ عبء إثبات ذلك يقع على الدائن.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢١٤)

٢٤٥- اطمئنان اللجنة لتقرير إدارة الإشراف البنكي بالبنك المركزي السعودي دون وجود ما يثبت عكسه. أثره؛ اعتباره دليلاً في الإثبات.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٦٢)

٢٤٦- عجز البنك عن إثبات صحة الإجراءات التي يقوم بها عند إصداره للبطاقات الائتمانية ونسبتها إلى المدعي. أثره؛ براءة ذمة المدعي.

رقم القرار: (١٤٣١/٢١٣)

٢٤٧- لا يسوغ للمدعي إثبات دعواه المصرفية بالشهادة، لأن ذلك لا يتفق وطبيعة التعامل مع البنوك وما في حكمها.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٩١)

٢٤٨- عديم الأهلية يصدر بحقه صك من المحاكم العامة يفيد بنعت الشخص بانعدام الأهلية وإقامة ولي أو وصي عليه، أو يصدر بحقه صك يفيد الحجر عليه؛ وبالتالي فإن صدور الوكالة الشرعية من الأصيل للوكيل دليل على كمال الأهلية ومجرد وجود تقرير طبي يوصف حالة الأصيل لا يجعل تلك الوكالة باطلة لانعدام أهليته .

رقم القرار: (١٤٣١/٢٢٥)

٢٤٩- المستقر عليه شرعاً ونظاماً أن الأصل براءة الذمم وأن البينة على من ادعى، وأن عدم إثبات المدعي واقعة تزوير توقيعه على أوامر الصرف يجعل مسئوليته قائمة عن محتوى المستند.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٢)

٢٥٠- مجرد تقديم العميل لصورة من قسيمة إيداع خالية من بيان اسم المستلم وتوقيعه أو ختم البنك الرسمي، لا يعتبر سنداً له حجية أو قوة نظامية في مواجهة البنك، حيث لم تستكمل إجراءات الإيداع بالنسبة للعميل وبالتالي فلا أثر نظامي مترتب على ذلك.

رقم القرار: (١٤٣٢/٦٤)

٢٥١- الأصل براءة الذمم، وأن إنكار العميل مديونيته للبنك، وعجز البنك في المقابل عن إقامة الدليل على انشغال ذمة عميله. أثر ذلك. براءة ذمة العميل فيما لم يثبت.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٦٧) - (١٤٢٥/٢٤٧) - (١٤٢٦/٣٨)

٢٥٢- عدم جزم تقرير الأدلة الجنائية بأن توقيع المدعي على مستندات الدعوى محل الطعن بالتزوير مزورة عليه وخلو الأوراق مما يثبت ذلك التزوير. أثره. مسئولية المدعي عن محتوى المستند.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٣٢) - (١٤٢٥/١٣٣)

٢٥٣- لا يُعتد بالتقرير الفني المقدم في الدعوى في حال عدم التزام الجهة المكلفة بتنفيذ المهمة الواردة في قرار الندب.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٧)

٢٥٤- إن تخلف البنك عن إيداع رده على الدعوى مشفوعاً بالمستندات المؤيدة، على اعتبار أنه يملك التقنية الفنية والأجهزة المؤهلة للدخول إلى المعلومات الخاصة بالعملاء، بالإضافة إلى صعوبة حصول العميل على تلك المعلومات الموجودة لدى البنك، أثره؛ اعتباره قرينة لصالح العميل بأن ما تم سحبه من حسابه لدى البنك بلا مسوغ نظامي ادعاء صحيح.

رقم القرار: (١٤٢٧/١١)

٢٥٥- عملية التحويل المصرفي تتحقق بقيد الأمر الصادر من الآمر بالتحويل في الجانب الدائن لحساب المستفيد. مؤدى ذلك؛ اكتساب الآمر بالتحويل حقاً في مواجهة البنك على المبلغ الصادر به أمر التحويل.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٨٠)

٢٥٦- مناط إعمال أثر حجية الأمر المقضي فيه هو إثارة نزاع سبق القضاء فيه بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً؛ والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تجاوب المدعي في إثبات دعواه؛ لا تكون له حجية لعدم فصله في أصل النزاع بين طرفيه.

رقم القرار: (١٤٣٢/١٧١)

٢٥٧- تقاعس العميل مدة طويلة عن الاعتراض على عمليات السحب والإيداع التي تتم على حسابه قرينة قضائية بصحتها. أثره؛ عدم جواز إعادة المجادلة فيها بحجة خطأ البنك في إجرائها وذلك حرصاً على استقرار المراكز المالية والقانونية لطرفي الحساب.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٧٩) رقم القرار: (١٤٢٦/١٩٠)

٢٥٨- عدم تقديم المدعي ما يثبت صحة ادعائه بعد إعطائه فترة كافية. أثر ذلك: رد دعوى المدعي.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٠٢)

٢٥٩- كشوف حساب العميل المصدقّة من البنك لها كامل الحجية في إثبات أي قيد تم على حساب من حساباته.

رقم القرار: (١٤٣٦/١٤٢)

٢٦٠- من المقرر أنه متى أقر الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر بصحة التوقيع المنسوب إليه على المحرر أو يثبت صحة توقيعه بعد إنكاره. أثره. يعتبر حجة على الكافة من حيث صدوره ممن وقعه. أما بالنسبة للبيانات المدونة بالمحرر فإنها لا تعتبر حجة على الغير فيجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٧٢)

٢٦١- ثبوت عدم استطاعة المدعي من القيام بواجباته اليومية وحاجته إلى مساعدة، أثر ذلك؛ ثبوت عدم مقدرته على تأدية أعمال أخرى مما يثبت معه عجز المدعي عجزاً صحياً كلياً.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٢٥)

٢٦٢- تشكيك المدعي في صحة توقيعه على مستندات الدعوى، لا يترتب عليه العدول عن المستقر عليه من أن التشكيك في صحة التوقيع من عدمه لا يرتقي إلى مرتبة الطعن بالتزوير.

رقم القرار: (١٤٣٤/٢١١)

٢٦٣- إذا لم تطمئن اللجنة إلى صحة المستندات في الدعوى واعتراض الخصم عليها بأنها ليست صادرةً منه وثبت تناقضها مع كشوف الحساب ووقائع الدعوى الأخرى، أثر ذلك؛ للجنة السلطة بعدم الأخذ بها واعتبارها غير كافيةٍ.

رقم القرار: (١٤٣٧/١١٢)

٢٦٤- تقرير إدارة الأدلة الجنائية يعتبر عنصراً من عناصر الإثبات، وللجنة تقديره دون معقبٍ عليها في ذلك.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤١٣)

٢٦٥- من غير المستساغ التعقيب والاستدراك على التقارير الفنية ذات الخبرة الطبية الصادر من جهةٍ مختصة بما يخالفها من غير أهل ذلك الاختصاص.

- الهيئة الطبية العامة تعدّ جهةً مختصة لدى اللجان المصرفية بإصدار التقارير الطبية وذلك بوصفها جهة رسمية فنية ذات خبرة طبية.

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٧)

٢٦٦- في حال ثبوت الدين في ذمة المدين فإن عبء إثبات تخلصه من الدين يقع عليه.

رقم القرار: (١٤٣٧/٧٠٦)

٢٦٧- إن الثابت أن من يدعي خلاف الأصل فعليه عبء الإثبات. مفاد ذلك. ادعاء العميل عدم تسلمه لكامل قيمة الشيك، مع تقديم البنك لصورة من الشيك والموقع خلفه من العميل. أثره. الحكم برد الدعوى.

رقم القرار: (١٤٤٣/١٨)

٢٦٨- الثابت أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الأصل ما اتفقا عليه في العقد المبرم بينهما ما لم تخالف بنود العقد النظام أو التعليمات الصادرة عن جهة الاختصاص أثر ذلك. رد الدعوى حال منازعة المدعي على ما تم الاتفاق عليه في العقد الموقع برضاه مع عدم مخالفته للأنظمة والتعليمات.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٣٩)

٢٦٩- يعول على الإثبات بالكشوف المستخرجة من النظام الآلي للمصارف والبنوك، كونها المفصحة صراحة عن حقيقة التعامل على الحساب وملزمة بحق مديني المصارف والبنوك، أما جداول الإكسل لا تصلح دليلًا يعول عليه في الإثبات.

رقم القرار: (١٤٤١/٤٣٨)

٢٧٠- الأخذ بالتقرير الفني للإدارة المعنية بالبنك المركزي. أمر جوازي للجنة.

رقم القرار: (١٤٤١/٣١٢)

٢٧١- الإقرار حجة قاطعة يتعين الاعتماد عليه باعتباره سيد الأدلة شرعاً ونظاماً في مجال إثبات الحقوق طالما لم يصدر نتيجة إكراه أو ما يؤدي إلى بطلانه .

رقم القرار: (١٤٤١/١٥)

٩- إعـــــــــسار

٢٧٢- اتفاقية للسحب على المكشوف غير محدد المدة. التزام العميل بسداد المديونية الثابتة بحقه عند آخر حركة نشطة على الحساب. صدور صك من المحكمة متضمناً ثبوت الإعسار أمر يتعلق بالتنفيذ دون تأثير على ثبوت المديونية أو أية التزامات أخرى.

رقم القرار: (١٤١١/٦٥)

٢٧٣- دفع العميل بحصوله على صك إعسار أمر يتعلق بالتنفيذ ولا يحول دون تسوية النزاع بينه وبين البنك.

رقم القرار: (١٤١٢/٣٨) - (١٤١٧/٢٥٩)

٢٧٤- حصول العميل على صك إعسار لا يؤثر في ثبوت مديونيته للبنك.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣١) - (١٤٢٦/٤٧)

١٠- أســـــــــهم

٢٧٥- للعميل الذي وقع على أوامر بيع الأسهم المرهونة دون تعبئتها بالبيانات المطلوبة (على بياض) عند طلب التسهيلات المصرفية الاعتراض على البيع وطلب عدم استعمال هذه الأوامر لاعتبارات معقولة يخضع تقديرها لقناعة واطمئنان اللجنة. ثبوت تعسف البنك في استعمال حقه في بيع تلك الأسهم. أثره. خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤١٩/٢٠) - (١٤١٩/١٤٢)

٢٧٦- تقاعس البنك عن بيع الأسهم في التاريخ الذي طلب العميل بيعها فيه، أيا كان سبب ذلك، يرتب مسئوليته في حالة إلحاق ضرر بالعميل.

رقم القرار: (١٤٢١/٩) - (١٤٢٥/١١٨)

٢٧٧- إذا كان أساس تعامل العميل مع البنك هو حساب جاري المدين المضمون بأسهم شركات مساهمة مملوكة للعميل. ثبوت أن البنك قد باع أسهم العميل بمبلغ يفوق قيمة المستحق للبنك. أثر ذلك. إلزام البنك بإعادة جزء من الأسهم المباعة بما يعادل فرق المبلغ.

- إذا كان البنك يستند في عملية البيع وتصفية المحفظة الاستثمارية للمدعي على أساس خطاب مقدم من الأخير. عدم التزام البنك بتطبيق الشروط الواردة في هذا الخطاب. أثره. تحقق مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٢٠/٢١٦)

٢٧٨- خلو أوراق الدعوى من أي دليل على قيام البنك بإشعار العميل ببيع أسهمه في حينه. أثر ذلك. لا محل لقول البنك أن سكوت العميل طوال الفترة الماضية يدل على موافقته على البيع ووضع القيمة في حساب شخص آخر.

رقم القرار: (١٤٢٣/٧٧)

٢٧٩- قيام البنك المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بموجب تفويض منسوب صدوره إلى مالك الأسهم ومصادق على صحة التوقيع من بنك آخر وهذا التصديق أضفى وفقاً للمألوف في التعامل الكثير من الاطمئنان والثقة على صحة التفويض. أثر ذلك. لا يوجد خطأ من جانب البنك البائع في عملية البيع مما ينفي مسئوليته المدنية.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٦٧)

٢٨٠- تضمن عقد بيع أسهم بالآجل إقرار من المدعي بأنه في حال عدم وفائه بمديونيته المستحقة عليه للبنك/المصرف خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العقد، فإنه يفوض البنك/المصرف باستيفاء حقوقه المالية دون الرجوع إليه من أي حساب يملكه عنها، كما يحق له بيع ما يتم به وفاء للمديونية المستحقة من أسهم أو ما شابه. أثر ذلك: عدم ثبوت خطأ البنك/المصرف بالقيام بهذه الاجراءات.

- **تأخر البنك/المصرف بتسييل الضمانات المقدمة على سبيل الرهن لصالح عقد بيع أسهم بالآجل عند حلول أجل الاستحقاق المتفق عليه بالعقد. أثر ذلك: مسؤولية البنك/المصرف عن هذا التأخير، ويتم تحميل البنك/المصرف فرق سعر تسييل الضمانات من وقت بيعها إلى الوقت المتفق عليه للبيع والتعويض عن هذا الخطأ.**

رقم القرار: (١٤٣٤/١٣٤)

٢٨١- عمليات المتاجرة بالأسهم إذا كانت من العمليات التي يديرها صندوق الاستثمار فإنها لا تحتاج إلى موافقة العميل على كل عملية يقوم بها الصندوق.

-عدم تقديم البنك للمستندات التي تثبت طلب العميل شراء وحدات في صندوق الاستثمار. أثر ذلك. البنك يكون عرضة للمساءلة عن أية خسارة تقع للعميل.

رقم القرار: (١٤٢٣/٢٠٨)

٢٨٢- يتعين على مشتري الأسهم (خارج نطاق سوق التداول الرسمية) التأكد من صفة البائع وصلاحيته في البيع. أثر مخالفة ذلك. تحمله تبعة الشراء ولا يجوز له الرجوع على البنك مطالباً بقيمة ما سدده ثمناً للأسهم.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢٠٦)

٢٨٣- حق البنك في بيع الأسهم المرهونة يلزم في مباشرته أن يكون في الوقت الملائم، ومن واجب البنك عند البيع العمل على تحقيق أقصى ربح أو عائد ممكن للعميل مع تجنيبه الخسائر أو الحد منها قدر الإمكان في ضوء المسلك العادي للبنك ومراعاة تقلبات الأسعار وأوضاع السوق والتوقعات المستقبلية. وتتم مباشرة هذه الصلاحيات التي تمثل تفويضا أو توكيلا للبنك من جانب العميل في البيع في الإطار العام والحدود التي تحكم الصلاحيات التقديرية بصفة عامة وهي عدم إساءة استعمال الحق أو التعسف فيه طبقا للقواعد العامة.

رقم القرار: (١٤٢٥/٨٨) - (١٤٢٦/٤)

٢٨٤- مطالبة البنك بصفته شركة مساهمة بالتصريح له ببيع أسهم عميله المدين التي يملكها في رأس مال البنك المدعي سداداً لرصيد حسابه المدين، فمن المستقر عليه أنه لا يجوز للشركة المساهمة في ضوء نصوص نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أن توقع الحجز على أسهم رأس مالها، في سجل المساهمين لدى الشركة، إلا في حالة تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة الأسهم دون غيرها من الالتزامات التي قد تكون للشركة في ذمة المساهم وهذه النصوص النظامية بهذا التفسير هي الواجبة التطبيق بغض النظر عن أية نصوص أخرى مخالفة تصدر بأداة أقل مرتبة من النظام في سلم التدرج. ومتى كان الأمر كذلك فإن المطالبة حالياً بالتصريح للبنك ببيع هذه الأسهم لاستيفاء المبلغ المستحق له في ذمة العميل المدعى عليه لا يستند إلى أساس صحيح من النظام مما يبرر الالتفات عنه.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٩١)

٢٨٥- ثبوت قيام البنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بناء على طلبه وبتفويض منه لسداد جزء من المديونية. مؤداه. ذلك الإجراء من قبل البنك يتفق وصحيح النظم والأعراف المصرفية.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٩) - (١٤٢٦/٢٠٠)

٢٨٦- عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم لم يكن هو الوقت المناسب للبيع. أثره. لا أحقية للعميل في مطالبة البنك بدفع أرباح الأسهم ومضاعفاتها التي لحقتها بعد البيع.

- لا يغير من ذلك حق البنك في بيع الأسهم قرب حلول ميعاد دفع الأرباح أو مضاعفة الأسهم لإمكانية انهيار ثمن الأسهم في تلك الفترة بما لا يعوض عن جني الأرباح أو المضاعفة.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤)

٢٨٧- ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم. أثره. عدم الاعتداد بالتفويض في إثبات البيع.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٥)

٢٨٨- من حق الجهة المصرفية في بيع أسهم العميل في حالة تفويض الأخير له في ذلك يلزم مباشرته في الوقت اللازم، وتحديد هذا الوقت خاضع لتقدير صاحب الصلاحية والمفوض من جانب العميل باعتباره جهة متخصصة مؤتمنة على أموال العميل.

رقم القرار: (١٤٤١/٢٤٥)

٢٨٩- عدم ثبوت اتفاق العميل مع المصرف على إجراءات معينة تتعلق بالتنفيذ على الأسهم المرهونة، مؤداه صحة تصرف البنك بالتنفيذ على أسهم معينة دون سواها.

رقم القرار: (١٤٣٣/١١٣)

٢٩٠- تدني قيمة المحفظة الاستثمارية للعميل بسبب عدم استجابة البنك للأخير بتنفيذ طلبه استرداد الوحدات المرهونة، أثر ذلك، تحمل البنك لمخاطر انخفاض قيمة تلك الوحدات.

رقم القرار: (١٤٣٣/٥٠)

٢٩١- قيام البنك بإنهاء عقد بيع الأسهم بالآجل عن طريق السداد المبكر؛ ممّا رتب فارقاً بين الثمن الإجمالي لحصيلة الأسهم عند التسييل والقيمة الإجمالية لمتوسط سعر الأسهم عند تاريخ استحقاقها، أثر ذلك، استحقاق العميل للتعويض بالفارق بين القيمتين.

رقم القرار: (١٤٣٦/٢٨٦)

٢٩٢- انكشاف حساب العميل نتيجة قيام البنك باسترداد المحفظة الاستثمارية للعميل أثناء سريان العقد وقبل حلول موعد الاستحقاق ممّا أدى إلى انخفاض قيمة الوحدات عمّا نسبته (١٠٠%) من الثمن الإجمالي لها، أثر ذلك، خطأ البنك الموجب للتعويض بمقدار الانكشاف.

رقم القرار: (١٤٣٦/١٦٧)

٢٩٣- من المُقرر بأن عدم مباشرة البنك أو المصرف لحقه الجوازي بتسييل موجودات المحفظة أثناء سريان العقد وقيامه بتسييلها بعد انقضاء أجل الاستحقاق فإن أثر ذلك. قيام مسؤولية البنك أو المصرف أمام العميل المتمثلة في عدم بيع الأسهم في التاريخ المفترض البيع فيه حسب المتفق عليه وإعادة ما تم دفعه لصالح المحكوم له بعد إثباته من الخبير المحاسبي لدى الدائرة.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٥٨)

٢٩٤- حال قيام البنك او المصرف ببيع أسهم العميل المرهونة نتيجة تقاعسه عن الوفاء بالدين المستحق فإنه يجب على المصرف أو البنك أن يقوم بذلك خلال ستة أيام من تاريخ حلول أجل الدين أثره. تصرف المصرف أو البنك في بيع الأسهم المرهونة متجاوزاً تلك الفترة خطأ يلزم المصرف أو البنك بتعويض العميل متى ترتب على ذلك ضرر وإلزامه بإعادة المبلغ للعميل.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٦١)

٢٩٥- الثابت من عقود بيع الأسهم المبرمة بين البنوك أو المصارف مع عملائها بأن يتم حل النزاعات بشأنها وفق ما تم الاتفاق عليه من بنود في العقد استناداً لكون العقد شريعة المتعاقدين وكما أنها يُنص في بنودها على أن حق تسييل الأسهم من حق العميل طلب التسييل لأي من وحداته الاستثمارية لدى البنك أو المصرف في أي وقت وأن حق التسييل من جانب البنك أو المصرف حق جوازي، وحال عدم قيام العميل بطلب التسييل في أي وقت وعدم تجاوبه مع البنك حال إشعاره بضرورة زيادة الضمانات أو التسييل مؤدى ذلك. رد دعوى العميل بشأن إلزام البنك بتعويضه عن الخسائر وإلزام المحكوم ضده بدفع المديونية التي عليه بعد إثباتها من الخبير المحاسبي لدى الدائرة.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٦٤)

٢٩٦- يتعين على البنك في حال استعمال حقه في تسييل المحفظة الاستثمارية ألا يتراخى أو يقصر، بل يجب عليه أن يراعي مصلحة العميل قدر الإمكان.

رقم القرار: (١٤٣٣/٢٣٨)

٢٩٧- قيام البنك باستعمال حقه في تسييل المحفظة الاستثمارية مشروط بمراعاة مصلحة العميل، بأن لا يقوم بتسييل المحفظة بعد نزولها عن ١٠٠% من إجمالي قيمة التسهيل بحيث يغدو حساب العميل مدينًا للبنك بعد تسييل الضمانات، ومتى كان ذلك فلا يحق للبنك حينئذ الرجوع على المدعي بما انخفض عن تلك النسبة ومطالبته بالرصيد المدين.

رقم القرار: (١٤٣٥/٧٧)

٢٩٨- عدم التزام العميل بزيادة الضمانات على المحفظة الاستثمارية حال انخفضت وفقاً للنسبة المحددة بالعقد، وعدم تنفيذ البنك/المصرف على موجودات المحفظة الاستثمارية حال الانخفاض مما ينتج عنه انكشاف المحفظة استناداً لحقه الجوازي بالعقد، أثر ذلك: لا يُعد البنك/المصرف مخطئاً حال تسييل محفظة العميل بعد الاستحقاق حتى لو نتج عن التسييل مبالغ يقل مقدارها عن المديونية المستحقة على العميل (مبلغ الانكشاف).

رقم القرار: (١٤٣٦/٥٣)

٢٩٩- عدم سداد المديونية الموثقة برهن أسهم، مؤدى ذلك: عدم أحقية المدين المطالبة باستعادة الأسهم المرهونة.

عدم تقديم المدين الراهن ما يثبت تقدمه بطلب تسييل أسهمه المرهونة لدى البنك المرتهن، مؤدى ذلك: عدم أحقية المدين المطالبة بإلزام البنك الدائن بتسييل أسهمه من تاريخ طلبه.

رقم القرار: (١٤٣١/٤٤٥)

١١- إثـــــــــراء بلا سبب

٣٠٠- ثبوت مسئولية البنك عن واقعة الامتناع عن صرف شيك مسحوب عليه من عميله والحكم بإلزامه بقيمة الشيك إلى المستفيد منه. أثره. حق البنك في الرجوع بقيمة الشيك، الذي أوفى به إلى المستفيد، على الساحب وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

رقم القرار: (١٤١٧/٢٤٣)

٣٠١- تكرار قيد البنك لمبلغ معين بالجانب الدائن لعميله على سبيل الخطأ. أثره. إلزام العميل برد ما تم قيده بطريق الخطأ.

رقم القرار: (١٤١٤/١٦٨)

٣٠٢- قيام البنك بالوفاء للمستفيد حالة كون الملتزم بالوفاء هو الساحب. مؤدى ذلك. الساحب في هذه الحالة يعتبر قد استفاد من تصرف البنك ويجوز للأخير أن يرجع على الساحب بما أوفاه على أساس عدم الإثراء على حساب البنك دون وجه حق.

رقم القرار: (١٤١٩/٩٧)

٣٠٣- ثبوت وقوع البنك المدعي في خطأ بقيامه بإيداع مبالغ لحساب المدعى عليه وتسليمه شهادات أسهم دون أن يكون له حق فيها يعتبر ذلك إثراء بلا سبب. مفاده. إلزام المدعى عليه بتصحيح هذا الخطأ بأن يعيد تلك الأموال والأسهم إلى البنك.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣١) - (١٤٢٦/٢٤٣)

٣٠٤- تحصيل البنك مبالغ بالزيادة على ما هو مستحق له من قيمة القرض الممنوح للعميل. أثره. إلزام البنك بإعادة المبالغ الزائدة.

رقم القرار: (١٤٢٥/٧٥)

٣٠٥- إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب عميل وذلك قبل تحصيل قيمته يعتبر إثراء بلا سبب للأخير الذي لا يجوز له الاستفادة من خطأ البنك.

- **سبق صرف البنك لقيمة ذلك الشيك للعميل لا يحول دون قيام البنك بتصحيح ذلك الإجراء واستعادة المبلغ المدفوع من العميل الذي أثرى بلا سبب على حساب البنك.**
- **الاحتجاج بأن صرف قيمة ذلك الشيك كان بخطأ البنك ويتعين تحمله لتبعة خطئه، دفاع ظاهر الفساد لتعا رضه مع مبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب.**

رقم القرار: (١٤٢٥/٩٦)

٣٠٦- كل من أثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر. أثر ذلك. التزام المثري، في حدود ما أثرى به، بتعويض هذا الشخص عما لحق به من خسارة. مفاده. إلزام العميل برد ما أودع في حسابه من مبالغ ليس له حق فيها.

رقم القرار: (١٤٢٥/٨) - (١٤٢٦/١٤٤)

٣٠٧- الأثراء دون سبب مشروع. أثره؛ إلزام العميل برد ما أودع في حسابه من مبالغ ليس له حق فيها.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣٠٥)

٣٠٨- ثبوت استفادة العميل من خطأ البنك بورود مبالغ مالية لحسابه، إثراء بلا سبب مؤداه إلزام العميل بإعادة المبالغ إلى البنك.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٦٢)

٣٠٩- حالة ثبوت وقوع البنك في خطأ بقيامه بإيداع مبالغ في حساب العميل دون أن يكون له حق فيها يعتبر إثراء بلا سبب، مفاده: إلزام العميل بتصحيح الخطأ بأن يعيد الأموال إلى البنك.

رقم القرار: (١٤٣٤/٢٤٥)

٣١٠- تنفيذ أمر الحوالة في ظل عدم توفر رصيد في الحساب البنكي لخطأ تقني في أنظمة البنك، مؤدى ذلك: إلزام المحول برد ما أخذه.

رقم القرار: (١٤٣٥/١٢٣)

٣١١- قيد قيمة الحوالة بناء على طلب المستفيد عميل البنك بحسابه لديه، ثم إصداره الأمر لصرفها إلى آخر وثبوت استلام الآخر لها. مفاده. الوفاء من قبل البنك لقيمة الحوالة مرتين أثره. التزام العميل برد ما صرف له دون وجه حق.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٥٥)

١٢- استثـــــــــمار خارجي

٣١٢- إصدار الأمر من قبل العميل إلى البنك لشراء كمية محددة من العملة الأجنبية بتاريخ استحقاق معين.

- الخلاف بشأن التاريخ المثبت بالتعزيزات الكتابية المحررة من قبله، خلو الأوراق من ثمة اعتراض من قبل المدعي على هذه التعزيزات وما تضمنتها من بيانات بعد إرسالها إليه من قبل البنك. أثره. اعتبار سجلات العملية بشأن تنفيذ العقود المقدمة منه نهائية ومن ثم مشروعية مسلك البنك بشأن تنفيذها.

رقم القرار: (١٤١٦/٥٥)

٣١٣- في حساب المتاجرة بالهامش؛ المستقر عليه أن حق البنك في تصفية المراكز دون إشعار العميل أو موافقته في اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش وفقاً لبنود الاتفاقية لا ينال منه النص في الاتفاقية على حق البنك في تغذية الهامش النقدي حيث يحق للبنك تصفية مركز العميل إذا لم يتمكن الأخير من تغذية حسابه عندما يطلب منه البنك ذلك دون أن يكون الاتصال بالعميل وجوبياً.

رقم القرار: (١٤٢١/٦٧)

٣١٤- جرى العرف المصرفي في المملكة على التعامل على حساب المتاجرة بالهامش باعتباره نظاماً يهتم به العملاء الذين تتوافر لديهم الخبرة والدراية الكافية بأسواق العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بحيث تكون لديهم القدرة على إدارة حساباتهم ومتابعتها واتخاذ القرارات والتصرف بأنفسهم للاستفادة من تقلبات السوق مع الاستفادة من غرفة التداول التي ينشئها البنك لهذا الغرض، ويقوم البنك بإرسال تنبيهات للعميل بالعمليات التي ينفذها في اليوم التالي للتنفيذ وكذلك كشف حساب بشكل دوري يظهر الأرباح أو الخسائر للعمليات التي تم تنفيذها، اتباع البنك لذلك المسلك المستقر عليه. أثره. عدم مسئولية البنك عن الخسائر التي وقعت على العميل.

رقم القرار: (١٤٢١/٤٧٠)

١٣- أمـــــــــر التحصيل

٣١٥- يكون البنك في تحصيل الأوراق التجارية وكيلاً بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص ويلتزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة من البنوك وفقاً لما استقر عليه العرف المصرفي ، وتبعاً لذلك يقوم البنك باتخاذ إجراءات التحصيل في الحدود والمواعيد النظامية أو المناسبة دون تأخير بالاستعانة بالوسائل والطرق الملائمة لطبيعة العمل المصرفي والحق المراد تحصيله، ويكون البنك مسئولاً عن عدم تنفيذ أحد الواجبات المفروضة عليه أو بسبب تنفيذها بطريقة سيئة أو مخالفة لما استقر عليه العرف المصرفي أو بسبب التأخير في القيام بالإجراء اللازم أو اتخاذه بطريقة منافية للمألوف وما يتطلبه العمل المصرفي من سرعة الأداء كما يسأل البنك لعدم اتخاذه الاحتياطات الكفيلة بالتحصيل في الوقت المناسب.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٠٠)

٣١٦- حق العميل تجاه البنك الذي سلم إليه أوراقاً تجارية أو سندات عادية للتحصيل أو لقيدها في الحساب حق معلق على شرط التحصيل، والحق المعلق على شرط واقف لا يجوز قيده في الحساب إلا بعد تحقق الشرط، ومع ذلك فقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق في الجانب الدائن من حساب العميل مع الاحتفاظ بحقها في إجراء قيد عكسي في الجانب المدين من الحساب في حالة عدم استيفاء قيمتها إذ إن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذل العناية اللازمة لاستحصال حق العميل. تأخر البنك في إرسال الشيك للبنك المسحوب عليه للتحصيل حتى تم الحجز على أرصدة الساحب يترتب عليه مسئوليته عن دفع قيمة الشيك للمستفيد بسبب الإهمال في التحصيل.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢١٥)

٣١٧- استلام البنك المدعى عليه لأمر التحصيل وشروعه في تنفيذه يعتبر قبولاً ضمنياً لما ورد فيه من تعليمات مما يجعلها بمثابة الشروط المتفق عليها ويجعل البنك ملتزماً بتنفيذها. عدم إيصال البنك تعليمات العميل الموضحة في أمر التحصيل إلى البنك المحصل يعني إخلاله بالتزاماته التي يفرضها العقد وفقاً للقواعد والأعراف الدولية المنظمة لعمليات التحصيل المستندي الصادرة برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨م والمعدلة برقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٦م. أثر ذلك إلزام البنك بتعويض العميل في حالة حدوث ضرر.

رقم القرار: (١٤٢٣/٥٧)

١٤- بطاقـــــــــات ائتمانية وصرف آلي

٣١٨- عقد استخدام بطاقة فيزا عقد غير محدد المدة يتم إقفاله بترك التعامل عليه. ويلتزم العميل بدفع قيمة الرصيد المدين عند تاريخ إقفاله.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٨)

٣١٩- من المقرر أن حامل البطاقة الأصلي يكون مسئولاً عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة الأصلية والإضافية حتى يتسلم البنك الإخطار عن فقد أو سرقة البطاقة.

- الأصل الذي يعول عليه في تحديد مديونية بطاقة الائتمان هو المستندات التي سدد بموجبها البنك مبالغ العمليات مثل الفواتير.

- تأخر البنك في قيد الفواتير بكشف حساب حامل البطاقة تأخراً ملحوظاً. أثر ذلك. استبعاد المصاريف التي قيدها البنك على حساب العميل حتى لا يضار من تأخير قيد هذه الفواتير.

رقم القرار: (١٤١٠/١٣٢)

٣٢٠- المستقر عليه أن عقد استخدام بطاقة الائتمان (الفيزا) يقوم على الطابع الشخصي ويعتمد على ثقة البنك في عميله ومدى جدارته بالائتمان، ويلتزم العميل بموجب العقد باستخدام البطاقة استخداما سليما وعلى مقتضى حسن النية وفقا للشروط المنصوص عليها، مع التزامه بتسديد المبالغ المستحقة للبنك نتيجة هذا الاستخدام والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة. وينتهي عقد الاستخدام بحلول الأجل المتفق عليه أو بوقف التعامل بالبطاقة من جانب البنك أو العميل، ويتحدد عندئذ الرصيد النهائي للحساب المستحق السداد.

رقم القرار: (١٤١٠/٢١٥)

٣٢١- يتحدد رصيد بطاقة الائتمان بتاريخ آخر حركة سحب فعلية على الحساب ويعتبر الحساب مقفلاً عند هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة اللاحقة على ذلك. أثره. إلزام المدين بسداد المديونية المقيدة عليه عند تاريخ قفل الحساب.

رقم القرار: (١٤١٧/٧٨) - (١٤١٧/١٦٨)

٣٢٢- على التاجر الالتزام بالمحافظة على النقطة الطرفية لنظام نقاط البيع بمتجره لمنع أي عميل أو شخص غير مخول من الدخول إلى طرفية النظام حيث يقتضي الدخول الصحي أن يكون العميل حاملاً لبطاقة أصدرت إصدارا صحيحاً معرفا به من الشبكة السعودية للمدفوعات وذلك بما للتاجر من رقابة على الجهاز الممثل لطرفية النظام لديه والذي يتعهد بموجب الاتفاقية التجارية النموذجية الخاصة بنقاط البيع بعدم التخلي عن حيازته المستمرة لتنفيذ التزامه بالرقابة عليه وتشغيله وفقاً لأدلة التشغيل المتفق عليها.

رقم القرار: (١٤١٩/٢٥)

٣٢٣- إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية تتم تسوية الخلافات بين الطرفين على أساس هذا العقد في ضوء كشوف الحساب وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية.

رقم القرار: (١٤١٩/٧٧)

٣٢٤- تأخر العميل في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية مما ترتب عليه استخدامها عن طريق ماكينة إلكترونية والحصول على تفويض لتلك العملية. أثره. عدم مسئولية البنك عن المبالغ التي تم قيدها على حساب البطاقة قبل الإبلاغ عن واقعة السرقة وتحمل العميل لها.

رقم القرار: (١٤٢٢/٤٤) - (١٤٢٤/٧٧)

٣٢٥- المستقر عليه أنه في حالة سرقة البطاقة ينظر إلى موعد التبليغ وفيما إذا كانت العمليات التي تمت على البطاقة قبل التبليغ أو بعده. ويتم ذلك عن طريق تقديم صور العمليات محل الدعوى وإثبات متى تم إيقاف البطاقة.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٩٢) - (١٤٢٦/٧٨)

٣٢٦- استخراج مديونية بطاقة الائتمان. مناطه. مراجعة كشوف حساب البطاقة في ضوء عقود بطاقات الائتمان وتصفية الحساب عند توقفه بمراعاة الإيداعات اللاحقة.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٤٤)

٣٢٧- إثبات التقرير الفني صحة عملية السحب في حق صاحب بطاقة الائتمان يعتبر حجة عليه ما لم يثبت عدم استلامه المبلغ المسحوب.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣٤)

٣٢٨- عقود بطاقات الائتمان من العقود التي تعتمد على ثقة الجهة مصدرة البطاقة بعميلها وبالتالي يحق لمصدر البطاقة أن يوقف التعامل عليها متى اهتزت تلك الثقة، كما يستطيع حامل البطاقة أن ينهي تعامله عليها إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة.

رقم القرار: (١٤٢٣/١٧٣)

٣٢٩- من المقرر أن السقف اليومي للسحب بواسطة أجهزة الصراف الآلي من حساب واحد هو مبلغ ٥,٠٠٠ ريال كحد أقصى وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي، مالم يوجد اتفاق بين البنك والعميل على حد سحب يومي مختلف وبالتالي فإن السحب من مكائن الصراف الآلي بعد تجاوزها لسقف السحب اليومي يعد قرينة على عدم قيام العميل بأي عملية سحب خلال تلك الفترة.

رقم القرار: (١٤٢٣/٢٠٥)

٣٣٠- ثبوت أن السحب من الصراف الآلي باستعمال بطاقة العميل ورقمه السري الذي لا يعلمه سواه. مؤداه. صحة عملية السحب.

رقم القرار: (١٤٢٤/١١٤)

٣٣١- إثبات الجهة المختصة بالبنك المركزي السعودي صحة عملية الصرف من الصراف الآلي. مؤداه. عدم صحة منازعة العميل فيها مالم يثبت العكس.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٢٢)

٣٣٢- اعتراض حامل البطاقة على عمليات شراء تمت خارج المملكة باستعمال بطاقته. مؤدى ذلك. التزام البنك بتقديم فواتير الشراء المثبتة لتلك العمليات. عدم تقديمها يترتب عليه براءة ذمة حامل البطاقة من مديونيتها.

- خلو اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا بين العميل والبنك من مدة زمنية محددة للاعتراض على العمليات. أثر ذلك. لا يجوز للبنك التمسك بمدة محددة للاعتراض.

رقم القرار: (١٤٢٥/١١٢)

رقم القرار: (١٤٣٩/٣٥٥)

٣٣٣- ثبوت تقدم وقت حركات السحب ببطاقة الصرف الآلي على وقت إيقاف البطاقة. أثره. لا محل لاعتراض العميل على حركات السحب.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٤٣)

٣٣٤- ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب استخراج بطاقة صراف. أثره. مسئولية البنك عن استخراج البطاقة وعن المبالغ التي سحبت بها.

رقم القرار: (١٤٢٦/٩٦)

٣٣٥- مسؤولية صاحب البطاقة الائتمانية عن ديونها حتى إخطاره البنك بفقدها أو سرقتها.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٣٨)

٣٣٦- حامل البطاقة مسئول مسئولية كاملة عن كل العمليات التي يجريها من خلال البطاقة كما يتحمل أي مصاريف أو رسوم أو أتعاب أو أعباء مالية تترتب على استعماله لها ويكون مسئولاً عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة الأصلية أو الإضافية حتى يتسلم البنك الإخطار عن فقد أو سرقة البطاقة.

رقم القرار: (١٤٣٢/١٣٠)

٣٣٧- حامل البطاقة الائتمانية يكون مسئولاً عن الديون الناشئة عن استخدامها حتى يتسلم البنك الإخطار عن فقد أو سرقة البطاقة.

- تأخر العميل في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية. أثره؛ عدم مسئولية البنك عن المبالغ التي تم قيدها على حساب البطاقة قبل الإبلاغ عن فقدها.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٩)

٣٣٨- مسؤولية البنك بالتعويض عند عجزه عن تقديم ما يثبت عمليات الشراء عن طريق البطاقة الائتمانية.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٦٦)

٣٣٩- عجز البنك عن إثبات صحة الإجراءات التي يقوم بها عند إصداره للبطاقات الائتمانية ونسبتها إلى المدعي، أثره؛ براءة ذمة المدعي.

رقم القرار: (١٤٣١/٢١٣)

٣٤٠- في حالة اعتراض حامل البطاقة الائتمانية على عمليات تمت خارج المملكة باستعمال بطاقته، فإن مؤدى ذلك التزام البنك بتقديم المستندات المثبتة لتلك العمليات وإن إخفاقه عن ذلك أثره؛ براءة ذمة حامل البطاقة عن تلك المديونية الناتجة عن تلك العمليات.

رقم القرار: (١٤٣١/٣٧٠)

٣٤١- استمرار التعامل على الحساب دون اعتراض من العميل على أي من العمليات التي تمت بموجب بطاقة الصراف الآلي. مفاد ذلك؛ يُعد إقراراً ضمنياً من العميل بسلامة هذه العمليات.

رقم القرار: (١٤٢٩/٩)

٣٤٢- مسئولية العميل عن جميع العمليات التي تتم باستخدام بطاقة الصراف الخاصة به طالما أنه قام باستلامها من البنك ولم يثبت قيامه بالإبلاغ عن سرقتها أو فقدها قبل إجراء تلك العمليات.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣٨)

٣٤٣- ثبوت أن عملية السحب ببطاقة الصراف الآلي سليمة من الناحية الفنية وفقاً لتقرير إدارة الإشراف البنكي بالبنك المركزي السعودي. مؤدى ذلك؛ انتفاء الخطأ في حق البنك.

رقم القرار: (١٤٢٩/٥٧)

٣٤٤- المقرر لدى قضاء اللجنة؛ إن التعامل السابق للعميل على بطاقة الصراف الآلي في نقاط البيع دون رقم سري مفاده. المعرفة المسبقة بتلك الخاصية والموافقة عليها .

رقم القرار: (١٤٣٠/١٠٥)

٣٤٥- مسؤولية حامل البطاقة عن الديون الناشئة عن استخدامها حتى يتسلم البنك إخطارًا عن فقد أو سرقة البطاقة.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٩١)

٣٤٦- على البنوك والمصارف إقفال مديونية البطاقات الائتمانية التي تُمنح لعملائهم بمجرد سدادهم لكامل المديونية وإبراء ذمتهم منها وفي حال مخالفة ذلك فإن أثره. إبراء ذمة العميل من مديونية البطاقة الائتمانية الصادرة من البنك بعد إثبات سداده لكامل مديونية البطاقة الائتمانية عن طريق الخبير المحاسبي.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٥٣)

٣٤٧- مطالبة البنك بالتعويض نتيجة رفضه إيقاف البطاقة الائتمانية للعميل، أثره: رفض الجهة المصرفية لطلب إيقاف البطاقة الائتمانية كون الطلب لم يصدر من العميل أو ممن يمثله لا يمكن اعتباره خطأ يستوجب التعويض.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٩٤)

٣٤٨- تنفيذ عمليات متعددة على بطاقة الصراف الآلي في مدة قصيرة، ما هو إلا دليلٌ على أن بطاقة الصراف الآلي مخترقة، أثره: تحقق مسؤولية البنك/المصرف.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٣٢)

٣٤٩- حامل البطاقة يكون مسؤولاً عن الديون الناشئة عن استخدامها حتى يتسلم البنك إخطاراً عن فقد أو سرقة البطاقة، مؤداه: مسؤولية العميل عن عمليات السحب النقدي التي تمت على البطاقة قبل تاريخ الإبلاغ بإيقافها، ومسؤولية البنك عن العمليات التي تمت بعد تاريخ الإبلاغ بإيقاف البطاقة.

رقم القرار: (١٤٣٤/٢٢٤)

٣٥٠- الثابت أن على البنوك والمصارف حال سداد المدعي لكافة التزاماته الناشئة عن البطاقات الائتمانية إصدار مخالصة نهائية للعميل وإقفال المديونية وما يترتب عليها من التزامات أخرى، وحال الإخلال بذلك فإن البنك مسؤول بتأخره في إنهاء إجراءات إقفال مديونية البطاقة الائتمانية.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٤٣)

٣٥١- ان بطاقات الائتمان ترتب مديونية على العميل يُلزم بموجبها على سدادها في الآجال المتفق عليها وحال عدم سداده لمديونية البطاقة الائتمانية مؤداه. إلزامه بسداد المديونية التي عليه بعد إثباتها وتحديدها من قبل الخبير المحاسبي.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٤٧)

٣٥٢- نكول البنك عن تقديم أصول المستندات التي تثبت استلام العميل للبطاقة الائتمانية، يعد تسليمًا من البنك بعدم وجودها؛ أثره إعفاء العميل من أي مديونية ترتبت على البطاقة.

رقم القرار: (١٤٣٥/٧٥)

٣٥٣- عقد استخدام بطاقة الائتمان (الفيزا) يقوم على الطابع الشخصي؛ مؤداه إلزام المدين بسداد المديونية المقيدة عليه عند تاريخ قفل الحساب.

رقم القرار: (١٤٣٦/٦٣٤)

٣٥٤- مسؤولية التحقق من صحة التوقيعات تقع على التاجر عند استخدام البطاقة وليس على البنك.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٣٢)

٣٥٥- عدم تقديم البنك لكشوف الحساب الخاصة بالبطاقة الائتمانية، مؤدى ذلك: تحمَّله لتبعات نتائج تقصيره.

رقم القرار: (١٤٣٥/١٢٩)

٣٥٦- إذا لم توضح اتفاقية إصدار البطاقة الائتمانية الحد الائتماني للبطاقة، وفي حال أقرّ العميل بمقدار الحد الائتماني، أثر ذلك الأخذ بإقراره في مواجهته ويعدّ دليلاً على صحة هذا الحد.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٧٩)

٣٥٧- إذا خلت اتفاقية إصدار البطاقة الائتمانية من مدة زمنية للاعتراض على العمليات التي تمت عليها، أثر ذلك؛ عدم جواز البنك التمسك بمدة محددة للاعتراض.

- تقديم اعتراض حامل البطاقة الائتمانية على عمليات تمت خارج المملكة باستعمال بطاقته، مؤدى ذلك؛ التزام البنك بتقديم المستندات المُثبتة لتلك العمليات وعدم تقديمها يترتب عليه براءة ذمة حامل البطاقة من مديونيتها.

- إذا ثبت أن غالب العمليات المُعترض عليها تمت في يومٍ واحد ولا يفصل بينها سوى دقائق معدودة، مما يوحي بأن العمليات محل النزاع تمت في ظروف غير طبيعية، أثر ذلك؛ اطمئنان اللجنة بعدم صحة تنفيذ تلك العمليات وبراءة ذمة حامل البطاقة من مديونيتها.

رقم القرار: (١٤٣١/٣٧٠)

رقم القرار: (١٤٣١/٣٧٠)

٣٥٨- أن العميل حامل البطاقة الأصلي مسؤول عن استخدامه لأجهزة الصراف الآلي باستعماله لبطاقته الأصلية أو الإضافية الخاصة به والحفاظ عليها طبقاً لمسلك العميل العادي وعدم إفشائه للرقم السري الخاص بها الذي لا يعلمه سواه أثره صحة العمليات المصرفية.

رقم القرار: (١٤٣٧/١٥٠)

٣٥٩- يتحدد رصيد بطاقة الائتمان بتاريخ آخر حركة سحب فعلية على الحساب ويعتبر الحساب مقفلاً عند هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة اللاحقة على ذلك، أثره إلزام المدين بسداد المديونية المقيدة عليه عند تاريخ قفل الحساب"، إضافةً إلى أن "استخراج مديونية بطاقة الائتمان مناطه مراجعة كشوف حساب البطاقة في ضوء عقود بطاقات الائتمان وتصفية الحساب عند توقفه بمراعاة الإيداعات اللاحقة".

رقم القرار: (١٤٤٢/٤١)

٣٦٠- قيام البنك بالحسم من حساب العميل الجاري لتغطية مبلغ انكشاف رصيد بطاقته الائتمانية دون وجود ما يثبت موافقته على القيد، أثر ذلك، خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٤١/١٩٧)

٣٦١- تأخر البنك في حسم المبالغ المستحقة على البطاقة الائتمانية للعميل أكثر من (٩٠) يوماً دون الحصول على موافقته المسبقة والموثقة، أثر ذلك، خطأ على البنك يرتب المسئولية المدنية والتزاماً بإعادة تلك المبالغ.

رقم القرار: (١٤٣٩/٤١٢)

٣٦٢- إخفاق البنك في تقديم شريط التصوير التلفزيوني لجهاز الصرف الآلي الذي تمت عليه العملية محل المطالبة لفترة سنة من تاريخ العملية، أثر ذلك، مسئولية البنك عن جميع ما يترتب على هذه المطالبة.

رقم القرار: (١٤٣٤/٦٣)

٣٦٣- إجراء عملية السحب من الصراف الآلي بواسطة بطاقة العميل ورقمه السري الذي لا يعلمه سواه. مؤداه. ثبوت أن عملية السحب تمّت بالبطاقة نتيجتها صحة العملية.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٢٣)

٣٦٤- مسؤولية البنك عن عدم توافر كاميرات تسجيل مرئي في زوايا واضحة على جهاز الصرف الآلي التابع له؛ مؤداه إلزام البنك بدفع المبلغ المسحوب لصالح المستفيد.

رقم القرار: (١٤٣٥/٧٩)

٣٦٥- عدم استلام العميل المبلغ من الصرف الآلي رغم حسمه من الحساب والتأخر في معالجة الشكوى، مؤدى ذلك: أحقية العميل المطالبة بالتعويض.

رقم القرار: (١٤٣٧/٥٢٣)

٣٦٦- السحب من مكائن الصراف الآلي متجاوزاً بها السقف المحدد للسحب اليومي، ما هو إلا قرينة على عدم صحة تلك العملية، والذي يتحقق معه مسؤولية البنك/المصرف.

رقم القرار: (١٤٣٤/١١٧)

١٥- تسهيـــــــــلات ائتمانية

٣٦٧- من المقرر مصرفياً أن منح الائتمان يقوم على اعتبارات شخصية أهمها الثقة في العميل ووفاؤه بالتزاماته تخلف أحد تلك الاعتبارات يجيز للبنك إنهاء اتفاقية التسهيلات غير محددة المدة بشروط هي حسن نية البنك وأن يكون الإنهاء في وقت مناسب وإخطار العميل قبل الإنهاء ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك أما اتفاقية التسهيلات محددة المدة فتنتهي بانتهاء مدتها. تقدير سلامة قرار البنك بوقف تعامله مع عميله من إطلاقات اللجنة متى اطمأنت إلى ذلك.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٤)

٣٦٨- السند لأمر البنك الموقع من العميل بتاريخ ومبلغ معين لا يعني تحديد مديونية العميل هذا المبلغ فقط لأن تحرير هذا السند يكون ضمانا للتسهيلات الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا صلة له بتحديد الرصيد النهائي المدين الذي يلتزم العميل بالوفاء به للبنك.

رقم القرار: (١٤٠٨/٨٨)

٣٦٩- عقد فتح الاعتماد أو الجاري مدين من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي. يقفل الحساب باتفاق طرفيه إذا كان غير محدد المدة أو بالإرادة المنفردة الصريحة أو الضمنية لأحدهما وذلك بترك التعامل عليه في تاريخ محدد مما يؤدي إلى قفله.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٦٢)

٣٧٠- تضمن عقد التسهيلات الائتمانية غير محدد المدة يكون إقفاله عند التاريخ الذي تتوقف فيه حركة الحساب سحبا وإيداعا وهذا التاريخ هو الذي يعتد به لقفل الحساب واستخراج رصيده النهائي.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢). (١٤٢٥/١٢٤)

٣٧١- التزام الكفيل بسداد ما يستحق على مكفوله بالتضامن للمديونية الناتجة عن عقد التسهيلات المحدد المدة. مفاده. أحقية البنك في اقتضاء دينه المستحق عن أية مبالغ عائدة للكفيل في حدود المبلغ المعين بالعقد.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٦٥)

٣٧٢- عقد فتح اعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة، تتحدد حقوق والتزامات الطرفين وفق شرائطه. يقفل الحساب عند تاريخ آخر حركة نشطة مدينة قام بها العميل وتحدد المديونية لدى هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة المقيدة بعد تاريخ قفل الحساب.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٨٥) - (١٤٠٩/٩٠) - (١٤١١/٥٧) -(١٤١٣/٤٩) - (١٤١٤/١٦٤) - (١٤١٥/٢٣٦) - (١٤١٦/١٦) - (١٤١٧/١٥٦) - (١٤١٨/٢٩٤) - (١٤٢٢/٦٤)

٣٧٣- عقد حساب جاري مدين محدد المدة، يقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة بالعقد ويتحدد الرصيد النهائي عند هذا التاريخ، اعتبار دين الرصيد ديناً مستحق الأداء بمجرد قفل الحساب.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٣٠) - (١٤١٤/٢٠٤) - (١٤١٤/٨) -(١٤١٥/٢٩٣) - (١٤١٦/١٤) - (١٤١٧/٣٥) - (١٤١٩/١٢) - (١٤٢٠/١٩٥)

٣٧٤- تجاوز التسهيلات التي حصلت عليها الشركة المدعى عليها للحد الأقصى المتفق عليه لا يؤثر على حق البنك المدعي في المطالبة بما أسفر عنه الرصيد النهائي المدين لأنه ليس هناك ما يحول دون أن يتجاوز البنك الحد الأقصى للتسهيلات متى اطمأن إلى عميله في السداد.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٦٥)

٣٧٥- الخطاب الموجه من البنك إلى العميل لتمويل إحدى عملياته والمشروط بموافقة إدارة الائتمان بالبنك لا يعدو أن يكون خطاباً بالنوايا أو بدون ارتباط من أي من الجانبين ولا يترتب عليه أية التزامات قانونية في ذمة أي منهما بسبب عدم الوصول إلى مرحلة التراضي.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢١٩)

٣٧٦- إلغاء التسهيلات الممنوحة للعميل من جانب البنك. أثر ذلك. اعتبارا من تاريخ الإلغاء ينتهي عقد التسهيلات ويعتبر الحساب مقفلاً ويتحدد الرصيد المدين وذلك مع مراعاة حسم ما يتم سداده بالحساب بعد تاريخ قفله من الرصيد المدين.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٩٤)

٣٧٧- التسهيلات المصرفية بالحساب الجاري مدين المتمثلة في السحب على المكشوف كأحد أنواع التسهيلات، ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو بترك التعامل على الحساب من جانب العميل في حالة عدم تحديد مدة للتسهيلات. وبنهاية التسهيلات يتم قفل الحساب ويتحدد الرصيد النهائي.

رقم القرار: (١٤٠٩/٣١٧)

٣٧٨- عقد اعتماد جاري مدين محدد المدة؛ استمرار التعامل بعد انتهاء مدة العقد بمثابة إرادة ضمنية للطرفين بشأن تمديده، يتحدد الرصيد النهائي عند آخر حركة نشطة على الحساب. أثره. إلزام المدين بالمديونية الثابتة بحقه.

رقم القرار: (١٤١٠/٢١٥) - (١٤١١/٥٢) - (١٤١٤/٢٨٧) -(١٤١٦/٢٠)

٣٧٩- ثبوت عدم التعامل بين طرفي عقد التسهيلات على أساس هذا العقد. أثر ذلك. عدم ترتب أية آثار في مديونية العميل بناء عليه.

رقم القرار: (١٤١٢/١٩٤)

٣٨٠- متى انتهى العمل بالاعتماد المالي وقفل الحساب يلتزم العميل بأن يسدد للبنك جميع المبالغ التي يكون مديناً بها.

رقم القرار: (١٤١٣/١٣٧)

٣٨١- المستقر عليه أن إيقاف التسهيلات الائتمانية من جانب البنك المانح لها في وقت مناسب ودونما تعسف منه هو حق له ينبني على ضوابط وأسس منح الائتمان في الحالات التي تضطرب فيها أعمال العميل ويتعثر في سداد مستحقاته للبنك مانح الائتمان.

رقم القرار: (١٤١٣/١٤٢)

٣٨٢- إذا كان الثابت من كشف حساب التسهيلات أن التعامل استمر قائماً بصورة نشطة سحباً وإيداعاً بعد التاريخ المحدد لنهاية عقد التسهيلات. مؤدى ذلك. تمديد العمل بالعقد ضمنيا لمدة غير محددة.

رقم القرار: (١٤١٣/١٤٧) - (١٤٢٦/٨٨)

٣٨٣- المستقر عليه أنه وإن كان العميل لم يوقع على العقد بمنح تسهيلات مع البنك إلا أن الطلب المقدم منه بشأن طلب تسهيلات من البنك لمدة سنة وموافقة البنك على ذلك على نحو ما هو مستفاد من تشغيل الحساب بالسحب والإيداع يعد اتفاقاً بين الطرفين على منح تسهيلات ائتمانية بحساب العميل الجاري مدين.

رقم القرار: (١٤١٣/١٩١)

٣٨٤- المقرر أنه إذا كانت علاقة البنك المدعي بالمدعى عليه قامت على أساس منحه تسهيلات مصرفية بحسابه الجاري تمثلت في كشف حسابه. أثر ذلك. هذا الحساب يقفل بترك التعامل عليه وهو ما يستفاد ضمناً من تاريخ آخر حركه سحب قام بها العميل.

رقم القرار: (١٤١٤/٤٩) - (١٤٢٦/٢١)

٣٨٥- عقد فتح اعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة بكفالة شخصية. يتحدد الرصيد المدين عند آخر حركة نشطة على الحساب بمراعاة القيود التي تمت عليه عقب ذلك. أثره. إلزام المدين بسداد المديونية الثابتة بحقه متضامناً مع الكفيل على أن تتحدد مسئولية الأخير بحدود مبلغ الكفالة.

رقم القرار: (١٤١٧/٩٦)

٣٨٦- اتجاه إرادة الطرفين إلى ألا تقل نسبة غطاء الأسهم لرصيد الدين عن ١٠٠%. إخطار البنك الدائن إلى المدين الراهن بتدني نسبة الغطاء عن ١٠٠% وفي حالة عدم إيداع أسهم إضافية للمحافظة على النسبة المذكورة يتم بيع الأسهم المرهونة في أجل محدد. عدم استجابة الراهن لرفع النسبة حتى حلول الأجل المحدد للبيع وتراخي البنك المرتهن عن اتخاذ إجراءات البيع إلى ما بعد الأجل السابق تحديده من قبله للتصرف في المال المرهون مما ترتب عليه تدني قيمته. أثره. إلزام البنك بأن يعوض المدين الراهن بالفارق بين أسعار الأسهم يوم تنفيذ البنك عليها وبين أسعارها في التاريخ الذي كان محدداً أصلاً للتصرف فيها.

رقم القرار: (١٤١٨/٢٠)

٣٨٧- توقيع العميل والبنك اتفاقية تسهيلات لم يعمل بها. أثر ذلك. الالتفات عنها في مجال تحديد المديونية.

رقم القرار: (١٤١٩/٢٢٨)

٣٨٨- عقد الاعتماد المالي في حساب جاري مدين لمدة تحت الطلب. يعتبر من العقود غير محددة المدة ويقفل الحساب عند آخر حركة تعامل عليه.

رقم القرار: (١٤٢١/٧٠) - (١٤٢١/١٥٣)

٣٨٩- المستقر عليه أن الحسابات الشخصية وما يمنح إلى العملاء من تسهيلات تكون قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين وهو ما ينتهي بمجرد الوفاة ما لم يثبت أن التسهيلات إنما منحت بضمان عيني كضمان رهن أسهم أو غيره.

رقم القرار: (١٤٢١/١٠٤)

٣٩٠- إذا كان التعامل بين البنك والعميل يستند في حقيقته إلى حساب جار دائن انكشف وأصبح مديناً. أثر ذلك. تتحدد المديونية على ضوء كشوف حساب العميل لدى البنك عند توقف التعامل بالسحب منه.

رقم القرار: (١٤٢١/١٣٢)

٣٩١- في حال قام البنك بإيقاف التسهيلات الائتمانية؛ وادعى العميل الضرر من ذلك، فعبء إثبات التعسف أو قصد الإضرار يقع على عاتقه.

رقم القرار: (١٤٢٢/٣٠٣)

٣٩٢- الحساب الجاري تحت الطلب يعامل في ضوء العقود غير المحددة المدة. مفاد ذلك. يقفل الحساب عند آخر حركة تعامل تمت عليه مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة اللاحقة لتاريخ قفله.

رقم القرار: (١٤٢٣/٨٠)

٣٩٣- عدم جواز قيام البنك بتحصيل ما يزيد عن مبلغ القرض المستحق في ذمة المقترض طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما. أثر ذلك. غرامات التأخير التي يحصلها البنك من المقترض تعتبر إثراء غير مشروع على حساب الغير دون سبب.

رقم القرار: (١٤٢٣/٨٢)

٣٩٤- ثبوت عدم استفادة العميل استفادة فعلية من القروض الممنوحة له بعد القرض الأول لكون الغاية من كل من تلك القروض اللاحقة هي فقط لسداد مديونية القرض السابق له. أثره. عدم الاعتداد بعمولات القروض اللاحقة.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢١) رقم القرار: (١٤٣١/٦)

٣٩٥- الحساب الجاري تحت الطلب يتوقف العمل به بتوقف التعامل الفعلي عليه.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢٦)

٣٩٦- تضمن عقد التسهيلات تعهد المدعى عليه العميل بسداد كافة المبالغ المقترضة التي يكون مدينا بها للبنك مع الخدمات البنكية والمصروفات الإدارية. أثر ذلك. لا يجوز للمدعى عليه المطالبة باسترداد الخدمات البنكية والمصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢)

٣٩٧- ثبوت عدم العمل بإحدى اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين العميل والبنك. أثر ذلك. عدم التعويل عليها في تصفية الحساب.

رقم القرار: (١٤٢٥/١١٣)

٣٩٨- حصول شركتين على تسهيلات دون تحديد نصيب كل منهما فيها. مؤداه. تضامن الشركتين في مبلغ (التسهيلات) وذلك بخلاف الحساب المشترك تحت الطلب الذي يسأل أصحابه عما يترتب على انكشافه بنسب متساوية.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٤١)

٣٩٩- المستقر عليه أن من حق البنك إيقاف التسهيلات غير محددة المدة بشرط عدم وجود تعسف من جانبه في هذا الخصوص أو قصد الإضرار بالعميل، ومفاد ذلك أن عبء إثبات التعسف أو قصد الإضرار يقع على عاتق العميل.

رقم القرار: (١٤٢٨/١٣٣)

٤٠٠- في حال تجاوز العميل للحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة له من البنك فإن هذا لا يؤثر على حق البنك في المطالبة بما أسفر عنه الرصيد النهائي للمديونية.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٣٦)

٤٠١- عدم جواز احتساب البنك لعمولات تأخير أو لعمولات بنكية تزيد عن مبلغ القرض.

- **لا يجوز في الاتفاقيات الموقعة بين البنك والمقترض احتساب البنك لعمولات تأخير أو لعمولات بنكية تزيد عن مبلغ القرض المستحق في ذمة المقترض.**

رقم القرار: (١٤٣٠/٢٥)

٤٠٢- عقد التسهيلات محددة المدة يُقفل في تاريخ انتهاء التسهيلات المنصوص عليها في العقد مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة اللاحقة.

رقم القرار: (١٤١٣/٨٠)

٤٠٣- عقد التسهيلات المصرفية يعتمد أساساً على ثقة البنك في عميله ومدى جدارته بالائتمان ويحدد الرصيد النهائي للحساب في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب سواء بانتهاء مدته أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير محدد المدة، مع الأخذ في الحسبان القيود الدائنة والمدينة التي تتم بعد قفل الحساب، ويستحق سداد دين الرصيد النهائي للحساب في تاريخ قفله.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٨٤) رقم القرار: (١٤٢١/٦)

٤٠٤- يحق للبنك/المصرف إيقاف التسهيلات غير محددة المدة بشرط عدم وجود تعسف من جانبه في هذا الخصوص أو بقصد الإضرار بالعميل، وعلى هذا الأخير إثبات ما تعرض له من إضرار.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٥٥)

٤٠٥- البنك مسؤول عن تنفيذ التزامه المتمثل في بيع الأسهم المرهونة لصالح عقد التمويل حال نص العقد المبرم بين الطرفين على ذلك وملتزم بعدم استيفاء نسب أعلى من النسبة الموضوعة من جهة الاختصاص في شأن سعر السايبور ومؤدى ذلك. قيام مسؤولية البنك في تنفيذ التزامه وإعادة ما تم حسمه بالزيادة من النسبة الموضوعة بعد إثباتها من الخبير المحاسبي.

رقم القرار: (١٤٣٩/١)

٤٠٦- العلاقة التعاقدية عبارة عن التزامات وحقوق وكل التزام من طرف يقابله حق من الطرف الآخر مؤدى ذلك. استفادة العميل من عقود التسهيلات الائتمانية مع عدم سداده لقيمتها في الآجال المتفق عليها وتهاونه في تنفيذ التزاماته التعاقدية يثبت إلزامه بسداد المديونية التي في ذمته بعد تحديدها من الخبير المحاسبي.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٤٤)

٤٠٧- لاستحقاق المدعي لما يدعيه من مديونية على المدعى عليه وطلبه بإلزامه بسدادها بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية ضرورة إثباتها من المحاسب المختص للجنة وفي حال إثباتها فإن مؤدى ذلك. إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما انتهى إليه التقرير المحاسبي من إثبات للمديونية.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٤١)

٤٠٨- عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بين البنوك أو المصارف مع عملائها تكون تسوية الخلافات الناشئة عنها طبقاً للعقد الموقع بينهما في ضوء كشوف الحساب، وعليه فإن مؤدى ذلك. إلزام المحكوم ضده بسداد المديونية التي عليه بعد إثباتها من الخبير المحاسبي المكلف لدى الدائرة، وتعويل اللجنة على الأخذ بها بناءً على تقرير الخبرة.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٥٤)

٤٠٩- حلول الدين الناتج عن التسهيلات الائتمانية أثره تصفية الحسابات وإلزام المدين بناتج التصفية.

رقم القرار: (١٤٣٧/٥٤٦)

٤١٠- ثبوت اشتراط البنك على العميل في عقد التسهيلات تقاضيه خدمات مصرفية وعمولات على مبالغ المديونية، أثر ذلك، عدم أحقية العميل المنازعة في تحمله للخدمات المصرفية المترتبة على ذلك العقد.

رقم القرار: (١٤٣٠/١٨) رقم القرار:(١٤٢٥/٢٣٥)

٤١١- في حال اختلاف احتساب نسبة هامش الربح في عقد التسهيلات من السنة الهجرية إلى السنة الميلادية، فالعبرة بما تم الاتفاق عليه بالعقد.

رقم القرار: (١٤٣٦/٢٦)

٤١٢- رصيد حساب التسهيلات يتم تحديده في تاريخ قفل الحساب سواء بانتهاء المدة المحددة للتسهيلات أو بترك التعامل على ذلك الحساب بمراعاة القيود الدائنة والمدينة التي تتم بعد قفل الحساب.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٤٠)

٤١٣- إيداع البنك/المصرف مبلغاً ناقصاً غير المتفق عليه بالعقد (بما يتناسب مع قيمة الضمانات المقدمة) نتيجةً لانخفاض قيمة الأسهم المقدمة من العميل كضمان للتسهيلات الممنوحة له، أثر ذلك: صحة إجراء البنك/المصرف وذلك لأن التمويل مرتبط بضمان رهن أسهم، وهذه الضمانات سريعة التغير بحكم طبيعة الأسواق المالية.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٥٣)

٤١٤- تقصير البنك/المصرف باستعمال حقه الجوازي بتسييل الضمانات المرهونة قبل تاريخ الاستحقاق بعد انخفاضها بشكل كبير مما ينتج عنه ضرر للمستفيد، أثر ذلك: مسؤولية البنك/المصرف عن هذا التقصير.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٦١)

٤١٥- حال ثبوت عدم تنفيذ عقد التسهيلات بإلغائه أو بعدم العمل به- مؤدى ذلك- عدم تحميل العميل قيمة رسوم العقد.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٩٣)

٤١٦- عدم قيام البنك باسترداد الضمانات المرهونة أو إشعار المدعي بانخفاض الضمانات أو تأخره في ذلك الإشعار لا يعدّ خطأً من قِبل البنك موجباً للتعويض، وذلك في حال لم ينصّ العقد بإلزام البنك بإشعار العميل حال انخفاض الضمانات المرهونة عن نسبة التغطية المتفق عليها، أو بتسييل الضمانات المقدمة من العميل، أثر ذلك؛ إخلاء مسؤولية البنك تجاه عميله بعدم الإشعار إذا لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٨٨)

٤١٧- إذا ثبت وجود تعاملات مالية على الحسابات المتعلقة بالتسهيلات المالية ونتج عنها مديونية للبنك، أثر ذلك؛ رد دفع المدين بتزوير اتفاقية التسهيلات المالية وما تضمنته من توقيعات وذلك لمجيئه على غير سندٍ صحيح من الواقع المناقض لدفعه.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٢٩)

٤١٨- تصفية الحساب للتسهيلات المالية الممنوحة للعميل تتوقف بتوقف التعامل على التسهيلات دون احتساب ما يضاف من عمولات بنكية بعد ذلك التاريخ.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٠١)

٤١٩- إذا ثبت صحة العلاقة المصرفية محل النزاع بين طرفي الدعوى، أثر ذلك؛ أن الكفالات حال وجودها تعدّ جزءاً من اتفاقية التسهيلات محل النزاع، وأن الكفلاء ملتزمون بالتضامن مع المدين في سداد المديونية الناشئة عن هذه الاتفاقية.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٦)

٤٢٠- تصفية عقود التسهيلات محددة المدة يتم الإقفال عند تاريخ نهاية العقد مع الأخذ في الاعتبار القيود المدينة والدائنة، واستبعاد العمولات بعد نهاية عقد التسهيلات.

رقم القرار: (١٤٣٧/٣٧٩)

٤٢١- في عقود التسهيلات الائتمانية، لا يحق للمكفول إبراء ذمة كفيله من المديونية، حيث أن حق الإبراء من المديونية مقصورٌ على المكفول له (البنك/المصرف).

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٧٣)

٤٢٢- وجود ضامنٍ في عقد التسهيلات الائتمانية، مؤداه: جواز إلزامه بالمديونية حال ثبوتها في حدود ضمانه.

رقم القرار: (١٤٣٥/١٤٠)

١٦- -تحـــــــــويل مصرفي

٤٢٣- من المقرر أن التحويل عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الآمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر. أثر ذلك. إذا كان المسئول عن تنفيذ هذا الأمر بنك العميل المأمور بالتحويل تبرأ ذمته في مواجهة الآمر بمجرد تمام التحويل إلى المحول له.

رقم القرار: (١٤٠٨/١١)

٤٢٤- إخفاق البنك المتمثل في عدم التحقق من صحة أمر التحويل من الناحية الشكلية أو في شأن عدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب أو فشله في تنفيذها وفق التعليمات المحددة من الآمر. أثره. مسئولية البنك عن الحوالة وإلزامه بتعويض الآمر عما لحق به من أضرار.

رقم القرار: (١٤١٦/٦٥)

٤٢٥- إن عملية التحويل هي عملية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الآمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر فإذا كان المسئول عن تنفيذ هذا الأمر بنك العميل المأمور بالتحويل تبرأ ذمته في مواجهة الآمر بمجرد تمام التحويل إلى المحول له.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٩١)

٤٢٦- يجب على البنك قبل إجراء عملية الحوالة الخارجية أن يتحقق من شخصية الآمر بالتحويل وحسابه، وإن ينفذ أمر الحوالة بعد تمام الأمر بالتحويل من العميل الآمر.

رقم القرار: (١٤٣١/١٨١)

٤٢٧- التحويل المصرفي يُعد تصرف قانوني مجرد، لا علاقة فيه بين عملية القيد المحاسبي المزدوج في الحسابين (المحول منه والمحول إليه) وبين العلاقة الخارجية القائمة بين العميل مصدر أمر التحويل والمستفيد.

رقم القرار: (١٤٣٢/٦٥)

٤٢٨- إن عملية التحويل المصرفي (الحوالة) تصبح سليمة منتجة لآثارها متى أصبح المبلغ محل الحوالة أحد مفردات الحساب بموجب عملية سليمة، بالتالي فإنه لا يجوز للبنك التعدي عليها إلا بموجب إجراءات يكفلها النظام أو بعد اللجوء إلى الجهات القضائية للبت في موضوع الحوالة.

رقم القرار: (١٤٣٢/٦٥)

٤٢٩- قيام البنك المأمور بالتحقق من شخصية الآمر بالتحويل وتنفيذ الأمر بإخطار بنك المستفيد بأمر الحوالة ليقوم البنك الأخير بقيد مبلغ الحوالة في الجانب الدائن من حساب المستفيد وإخطاره بذلك، يترتب عليه اكتمال التحويل لكل الأطراف.

رقم القرار: (١٤٣٦/١١٧)

٤٣٠- عدم تنفيذ الحوالة لمخالفة البنك لتعليمات المحوّل، أثر ذلك إلزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة كاملاً للمحول بالإضافة إلى المصروفات.

رقم القرار: (١٤٤٠/٥٠٥)

٤٣١- يثبت خطأ البنك عند قيامه بإجراء تحويل مصرفي بموجب أمر لا يحمل توقيع عميله، أثر ذلك؛ ضمان البنك لمبلغ الحوالة وتحمّله مسؤولية هذا الخطأ.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤١٣)

٤٣٢- إذا ثبت من إجابة البنك المراسل أن مبلغ الحوالة المتنازع عليه تم قيده في حساب المستفيد، أثر ذلك؛ إبراء ذمة البنك المأمور في مواجهة عميله وذلك لتمام عملية الحوالة وقيد مبلغها في حساب المستفيد.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٣٧)

٤٣٣- إذا تعذر البنك في إثبات إرساله الرمز السري إلى العميل والمتعلق بالحوالة التي تم تنفيذها من حسابه، أثر ذلك، التزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة إلى العميل .

رقم القرار: (١٤٣٦/٢١٩)

٤٣٤- أن عملية التحويل المصرفي تتحقق بقيد الأمر الصادر عن الآمر بالتحويل في الجانب الدائن لحساب المستفيد. مؤداه. أن المستفيد يكتسب حقاً في مواجهة البنك على المبلغ الصادر به أمر التحويل وأن البنك في عملية الحوالة الخارجية يقع عليه التزامان لا ثالث لهما ما لم يتفق على غير ذلك، الأول هو التحقق من شخصية الآمر بالتحويل وحسابه. والثاني هو تنفيذ أمر الحوالة بعد تمام الامر بالتحويل من العميل الآمر مؤداه أن البنك المأمور لا يستطيع أصلا من الناحية الفنية أن يستعيد مبلغ عملية الحوالة بعد تمامها ذلك أن هذا الإجراء يتطلب تدخلا إيجابيا من المستفيد من عملية الحوالة.

رقم القرار: (١٤٣٧/٧٧)

٤٣٥- مطالبة المدعي البنك بمبلغ الحوالة الصادرة لحساب دولي خاطئ، وأخذاً في الاعتبار لما جرى العمل عليه مصرفياً الاكتفاء برقم الحساب الدولي (IBAN) المقيد في تعليمات الحوالة.أثره. تحمل العميل خطأه في إدخال بيانات حساب المستفيد.

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٤١)

٤٣٦- أن عدمَ تنفيذ الحوالة لمخالفة البنك لتعليمات المحول؛ أثر ذلك إلزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة كاملاً للمحول بالإضافة إلى مصروفات الحوالة الرسوم التي لم يتم تحصيلها ودفعها من الآمر إلا لأجل إتمام الحوالة، ومن ثم فإن وجودها وعدمها يدور حول إتمام الحوالة .

رقم القرار: (١٤٤١/٥٠٥)

٤٣٧- عدم تنفيذ الجهة المصرفية لتعليمات المحول، أثره: إلزام الجهة المصرفية بإعادة مبلغ الحوالة كاملاً بالإضافة إلى مصروفات الحوالة.

رقم القرار: (١٤٤١/٨٢)

١٧- تـــــــــدابير

٤٣٨- عدم جواز إدراج اسم شركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية أحد الشركاء بها إلى البنك، نظراً لاستقلال الشخصية الاعتبارية للشركة عن شخصية الشركاء فيها بما يستتبعه ذلك من تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركاء فيها.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٢٧)

١٨- تـــــــــــنفيذ

٤٣٩- المستقر عليه أن سلطة أو امتياز التنفيذ المباشر جبراً على المدين ودون حاجة لحكم أو قرار قضائي لا يكون إلا بنص في النظام ولا يجوز تقريرها بأداة أدنى من ذلك كاللوائح والقرارات والتعليمات الداخلية.

رقم القرار: (١٤٤/١٤٢١)

١٩- تـــــــــسوية

٤٤٠- قبول البنك لعرض التسوية المقدم من عميله بشرط إعادة أصل خطاب الضمان الصادر بالنيابة عنه. أثر إعادة أصل الخطاب. بعد تحقق الشرط الذي تلاقت عليه الإرادتين لإنهاء النزاع ومن ثم يتعين عدم جواز العدول عن التسوية بعد تحقق الشرط.

رقم القرار: (١٤١١/٥٤)

٤٤١- عدم التزام العميل بالانتظام في سداد الأقساط المحددة بعقد التسوية المبرم بينه وبين البنك الذي ينص على اعتبار عقد التسوية مفسوخاً في حال تأخر العميل في سداد أي قسط أو جزء منه. يترتب عليه. تسوية النزاع وفق العقود المبرمة بين الطرفين وكشوف الحساب تحدد حقوق والتزامات طرفيه. بعد أن أصبح عقد التسوية مفسوخاً.

رقم القرار: (١٤١١/٢٥٠)

٤٤٢- تقدير اللجنة أن المبلغ المعروض من العميل يعتبر ملائماً مقارنة بالمديونية المستحقة عليه. أثر ذلك. تسوية النزاع على هذا الأساس.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢)

٤٤٣- تراضي طرفي الدعوى على تسوية المديونية بمبلغ معين. مؤدى ذلك. تسوية النزاع على أساس ذلك التراضي.

رقم القرار: (١٤٢٤/١١٨) - (١٤٢٤/١٨٤)

٤٤٤- إصدار البنك مخالصة وتسوية بصيغة عامة لجميع المديونيات على أشخاص محددين وفروع محددة. مؤدى ذلك. عدم جواز استبعاد أي مديونية لشخص مذكور اسمه بالمخالصة نتيجة التعامل مع فرع من الفروع المثبتة بها.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٥٦)

٢٠- تعســـــــــف

٤٤٥- انعدام المشروعية في استعمال الحق لا يكون إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يقصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة. مؤداه. الدفع بانعدام المشروعية في استعمال الحق لا يعتبر من النظام العام. أثر ذلك. عدم جواز طلب البنك حجز قيمة خطاب الضمان بحجة إساءة استعمال الشركة المستفيدة المدعى عليها لحقها في طلب مصادرة خطاب الضمان المصدر من البنك المدعي.

رقم القرار: (١٤١٢/١٠٨)

٢١- تعـــــــــويض

٤٤٦- عدم ثبوت أي تقصير من البنك المدعى عليه في استرداد الشيكات التي قدمت للتحصيل رغم طول الإجراءات التي تخرج عن إرادة البنك. مفاده. انتفاء الخطأ من جانب البنك. أثره. عدم أحقية المدعي في المطالبة بالتعويض.

رقم القرار: (١٤١٥/١٦٩)

٤٤٧- من الثابت بأنه لاستحقاق المحكوم له للتعويض ضرورة تحقق أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وعليه فإن مؤدى ذلك ، قيام مسؤولية البنك في تعويض المدعي عن قيامه بالتأخر في إعادة المبلغ المستحق له وحبس ماله دون وجه حق.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٧٢)

٤٤٨- حسم المبلغ محل السحب النقدي من الحساب الجاري رغم عدم ثبوت استلام الساحب للمبلغ أثره ثبوت خطأ البنك واستحقاق الساحب للتعويض.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٣١)

٤٤٩- المطالبة بالتعويض عن قيام الجهة المصرفية بالحجز على حساب المدعي، أثره: خلو مسؤولية الجهة المصرفية كون الحجز تم بناء على أمر من الجهات المختصة.

رقم القرار: (١٤٣٤/٢٦٥)

٤٥٠- تأخر البنك/المصرف برفع الحجز عن حساب العميل بعد صدور حكم برفعه من محكمة التنفيذ. أثر ذلك. تحقق مسؤولية البنك/المصرف تجاه العميل .

رقم القرار: (١٤٤١/١٩)

٤٥١- إخفاق البنك بعدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب وفق التعليمات المحددة من الآمر – العميل-، أثر ذلك، مسئوليته عن تعويض الآمر عمّا لحقه من أضرار.

رقم القرار: (١٤٣٤/٦٧)

٤٥٢- تعذر بنك المستفيد من تقديم ما يثبت إيداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد، أثر ذلك، مسئولية البنك في إعادة مبلغ الحوالة إلى حساب العميل الآمر.

رفض بنك المستفيد إعادة مبلغ الحوالة التي تعذر عليه تقديم ما يثبت إيداعها في حساب المستفيد، أثر ذلك، خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٤٩)

٤٥٣- تأخر البنك في اتخاذ إجراءات إلغاء الحوالة أثره، خطأ يرتب مسئوليته المدنية مع التزامه بإعادة مبلغ الحوالة للعميل.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٣٤)

٤٥٤- المطالبة بالتعويض عن خطأ البنك في بيان الغرض من الحوالة، مؤداه: من المستقر عليه أن الغرض من التحويل ليس من البيانات الجوهرية المتعلقة بعملية التحويل نفسها، إذ أن هذا البيان وُجد لأسباب أخرى كالاحتياطات الأمنية، أو للاستعمال الشخصي من قبل الآمر بعملية التحويل نفسه، أثره، عدم استحقاق المدعي للتعويض.

رقم القرار: (١٤٣٦/٩١)

٤٥٥- لا تتحقق مسؤولية البنك/المصرف وهو ليس طرفاً في العلاقة بين الآمر بالتحويل والمستفيد، وعليه فإن دوره يقتصر على مجرد تنفيذ عملية التحويل التي طلبها العميل.

رقم القرار: (١٤٤١/١٧٦)

٤٥٦- تأخر البنك/المصرف في تنفيذ عملية الحوالة نتيجة خطأ في أنظمته مما أدى إلى تضرر العميل، ولو تضمّنت شروط وأحكام استمارة الحوالة على إعفاء البنك/المصرف من هذا التأخير نتيجة العطل. أثر ذلك. تحقق مسؤولية البنك/المصرف في مواجهة العميل.

رقم القرار: (١٤٤١/١)

٤٥٧- فشل البنك بإثبات قيد مبلغ الحوالة في الجانب الدائن للمستفيد يرتب مسؤولية البنك عنها .

رقم القرار: (١٤٤١/٣٩)

٤٥٨- في حال أهمل البنك في حسم الأقساط في التواريخ المتفق عليها في العقد، وترتب على ذلك ضرر على المدعي بحسم تلك الأقساط دفعة واحدة، فإنه حتى وإن كانت تلك الأموال من حق البنك إلا أنه أخطأ وفرَّط، والمفرط أولى بالضمان، للجنة جبر الضرر الواقع على المدعي.

رقم القرار: (١٤٣٨/١)

٤٥٩- قيام البنك بصرف شيكٍ يحمل توقيع الساحب فقط بالمخالفة لنموذج التوقيع المعتمد من العميل الساحب المحفوظ لدى البنك الذي اشترط وجود خاتم المؤسسة بجانب التوقيع يعتبر خطأً يوجب التعويض متى أدى إلى ضرر بحق صاحب الحساب.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٦١)

٤٦٠- من المستقر عليه أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر محقق وعلاقة السببية بينهما حتى تتحقق مسؤولية البنك ومن ثم يجوز مطالبته بالتعويض. مفاده. حصول المدعي على حكم من المحكمة العامة ضد الشخص الذي قام بسحب مبالغ من حساب المدعي بموجب شيكات مزورة بأن يدفع له تلك المبالغ يعتبر تعويضاً كافياً لا يجوز معه للمدعي مطالبة البنك أمام اللجنة بالتعويض مرة أخرى.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٧٦)

٤٦١- المسؤولية الموجبة للتعويض يلزم لتحققها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر المحقق وعلاقة السببية بينهما. إذا ساهم المضرور في تحقيق الضرر نتيجة خطأ من جانبه فإنه يتحمل نصيبه من قيمة هذا الضرر بما يتناسب مع جسامة خطئه بالمقارنة بخطأ المدعى عليه ما دام لم يستغرق خطأ أي منهما خطأ الآخر .

- ثبوت وجود خطأ من البنك المدعى عليه بشأن الرسائل موضوع النزاع تمثل في إهماله وتراخيه في الرقابة الكافية على أعمال تابعيه مما أدى إلى تصدير هذه الرسائل باسم البنك المدعى عليه يلتزم فيها للبنك المدعي بدفع مبالغ مالية لصالح أحد عملاء الأخير في تاريخ لاحق دون أن يكون لها أصل بسجلاته مما ساهم في تحقيق الضرر الذي أصاب البنك المدعي، كما ثبت في حق الأخير وجود خطأ مهني جسيم تمثل في تنفيذه لمضمون هذه الرسائل وخصم القيمة للمستفيد بالرغم من غموض فحواها وما شابها من تناقضات. أثر ذلك. تحقق مسؤولية البنكين مما يبرر توزيع المسؤولية بينهما بمراعاة جسامة خطأ البنك المدعي بالمقارنة بخطأ البنك المدعى عليه الذي يقل عنه في مقدار هذه الجسامة .

رقم القرار: (١٤٢٣/٧٦)

٤٦٢- قيام موظف البنك بالمصادقة على بصمة شخص دون التأكد من صاحبها وهويته يعتبر خطأ يرتب مسؤولية البنك إذا تسبب عنه ضرر للغير.

رقم القرار: (١٤٢٣/٢٠٩)

٤٦٣- لا يكفي لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض وقوع الخطأ وأن ينتج عنه ضرر يلحق طالب التعويض، إنما يجب أن يكون ذلك الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الحاصل؛ فثبوت مساهمة المضرور بالخطأ، أثره؛ عدم أحقيته في المطالبة بالتعويض.

رقم القرار: (١٤٣٠/١٢٧)

٤٦٤- بمجرد علم البنك بوفاة صاحب الحساب فإن عليه إقفاله. ولا يسمح بالسحب من الحساب إلا من الورثة أو من يمثلهم التمثيل الشرعي. مؤدى ذلك؛ متى ما قصر البنك في ذلك فإنه يتحمل نتيجة تقصيره.

رقم القرار: (١٤٢٩/٤١)

٤٦٥- فتح حساب بأحد البنوك بموجب ترخيص ثبت تزويره ولغير المخول بفتح الحساب وإدارته، أثره؛ ترتيب المسئولية المدنية للبنك قبل صاحب الترخيص الأصلي.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٠٤)

٤٦٦- تجاهل البنك طلب عميله المدعي بتسييل الحساب الاستثماري المرهون وتمسكه بتنفيذ عقد الرهن على الوحدات المملوكة للمدعي بالرغم من قدرة البنك المدعى عليه على تنفيذ ذلك الطلب وعدم وجود ما يبرر رفضه. أثره؛ مسؤولية البنك المدعى عليه عن هذا الخطأ والتعويض متى ترتب عليه ضرر للعميل.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٢٧)

٤٦٧- رهن البنك لعدد من الأسهم يفوق النسبة المقررة في العقد المبرم بينه وبين العميل خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية إذا ما لحق ضرر بالعميل.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٥١)

٤٦٨- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً في حالة تأديته لوظيفته أو بسببها.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٨٠)

٤٦٩- تقرير التعويض الجابر للضرر استقلال اللجنة به. شرطه؛ قيامه على أساس سائغ يقوم على عناصر ثابتة بالأوراق ومتناسباً توازنه مع الضرر.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٥٥)

٤٧٠- حيث إن المستقر عليه في قضاء اللجنة أنه يشترط لاستحقاق التعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية أن يثبت توافر ثلاثة أركان مجتمعة وهي "الخطأ، والضرر المباشر، والعلاقة السببية بينهما"، وبتخلف أحد هذه العناصر الثلاثة تنتفي المسؤولية ويصبح لا محل للمطالبة بأي تعويض.

رقم القرار: (١٤٣٠/٧)

٤٧١- حيث إن البنك مسؤول عن أموال العملاء لديه، فلا يتم السحب منها إلا بموجب أوامر صادرة من أصحابها، وفي حالة تم السحب من حساب عميل بطريقة يتعذر نسبتها إلى صاحب الحساب؛ فإن البنك مسؤول عن تعويض صاحب الحساب بقدر ما أصابه من ضرر جرّاء خطأ البنك.

رقم القرار: (١٤٣٠/٧٦)

٤٧٢- إن قيام البنك بالخصم من حساب العميل دون مسوغ يخوله بهذا التصرف، مؤداه إلزام البنك بإعادة ما تم خصمه، لأن البنك ملزم بالمحافظة على أموال العملاء وعدم المساس بها دون مسوغ شرعي أو نظامي.

رقم القرار: (١٤٣٠/١٤٠)

٤٧٣- من المتقرر في مسائل التعويض أنه لا يكفي فقط لقيام المسؤولية في حق المخطئ وقوع الخطأ منه يؤدي إلى وجود ضرر يلحق بالمضرور ، بل يجب أن يكون الضرر هو نتاج ذلك الخطأ بشكل مباشر وبالتالي يكون ثبوت مساهمة المدعي بخطئه وتقصيره في نشوء جريمة تزوير بتوقيعه على شيك مُرتباً لعدم أحقيته في المطالبة بالتعويض.

رقم القرار: (١٤٣٠/١٢٧)

٤٧٤- البنك ملزم بالمحافظة على أموال عميله وردها له بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي، وأن يبذل في ذلك العناية الفائقة، وقيام البنك بصرف مبالغ من حساب العميل بناءً على أمر صادر من غير ذي صفة وغير مخول بالتعامل على الحساب؛ مؤداه قيام مسؤولية البنك الكاملة عن الوفاء غير الصحيح.

رقم القرار: (١٤٣٠/١٦٤)

٤٧٥- عدم إيصال البنك تعليمات العميل الموضحة في أمر التحصيل يعتبر إخلالاً من قبله. حيث إن المستقر لدى قضاء اللجنة إن استلام البنك لأمر التحصيل وشروعه في تنفيذه يعتبر قبولاً ضمنياً لما ورد فيه من تعليمات، مما يجعلها بمثابة الشروط المتفق عليها ويجعل البنك ملتزماً بتنفيذها، وإن عدم إيصال البنك تعليمات عميله الموضحة في أمر التحصيل يعني إخلاله بالتزاماته التي يفرضها العقد وفقاً للقواعد والأعراف الدولية المنظمة لعمليات التحصيل المستندي. مؤدى ذلك- مسؤولية البنك تجاه عميله في حالة حدوث ضرر.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٠٠)

٤٧٦- البنك يتحمل المسئولية كاملة تجاه عميله عن صرفه لشيكات تم تزوير توقيع صاحبها، نظير ما قام به من وفاء غير صحيح أضر بعميله، إلا أن العميل قد يتحمل جزءاً من المسئولية في حال ثبت أن تقصيره أو إهماله قد ساهما في تمام عملية التزوير المسببة لضرر.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٣٧)

٤٧٧- المطالبة بالتعويض نتيجة قيام الجهة المصرفية بمنع المدعي من التعامل في حسابه، أثره: تعويض المدعي نظرًا لثبوت خطأ الجهة المصرفية المتمثل بعدم تمكينه من حسابه دون وجه حق .

رقم القرار: (١٤٤١/٤٣)

رقم القرار: (١٤٢٦/١٣٨)

٤٧٨- لما لرهن الأوراق المالية من خصوصية فرضتها أسواق المال وسرعة تقلب أسعار الأسهم والتي استقر عليها العرف المصرفي. ولما كان حق استرداد (تسييل) موجودات المحفظة متى ما تجاوز التسهيل الممنوح للمدعي ما قيمته (٥٠%) (كنسبة متفق عليها) من إجمالي وحدات صناديق الاستثمار المرهونة هو حق جوازي للبنك المدعى عليه فإنه يكون له إعماله أو إهماله من منطلق تساوي المراكز القانونية لطرفي العقد وهذا التساوي في المراكز والذي يمنح كلا الطرفين حقاً في المحافظة على أمواله يفرض في المقابل على أي من الطرفين عند تفريطه في أمواله تحمل تبعة ذلك التفريط وعدم الرجوع بما فرط فيه على الطرف الآخر. بمعنى أنه إذا فرط المدعي في أي جزء من أمواله بعد بيع الأسهم عند أي نسبة تفوق ما مقداره (١٠٠%) من القيمة الإجمالية للتمويل فليس له الرجوع بما فرط فيه على البنك المدعى عليه، وفي المقابل فإن البنك المدعى عليه إذا فرط بأي جزء من الأسهم المرهونة بالبيع تحت نسبة (١٠٠% من قيمة الدين) فليس له الرجوع بما فرط فيه على المدعي بشرط أن يكون البنك قد مارس حقه الجوازي المتفق عليه بالبيع أثناء سريان العقد.

رقم القرار: (١٤٣١/٧٦)

٤٧٩- تراخي البنك عن استرداد الوحدات الاستثمارية المرهونة عند حلول موعد استردادها، مع وفاء العميل بالتزاماته تجاهه- أثر ذلك- قيام المسئولية الموجبة للتعويض في مواجهة البنك.

رقم القرار: (١٤٣١/٣٧١)

٤٨٠- أن المقرر وفقاً للقواعد العامة أن يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها؛ ومسئولية المتبوع لا تتوقف عند الفعل الضار الواقع من التابع وقت تأديته لوظيفته أو بسببها بل تمتد إلى الأفعال التي يقوم بها التابع متى استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع سواء كانت المصلحة المتحققة من الفعل غير المشروع تعود للمتبوع أو للتابع وسواء كانت بعلم المتبوع أو بدون علمه.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٤١)

٤٨١- يتحمل البنك المسؤولية الكاملة تجاه العميل بسبب وفائه غير الصحيح والناتج عن توقيع مزور.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٧٤)

٤٨٢- لا يحق للبنك الرجوع على العميل لمطالبته بالمديونية عند تسييل الضمانات بما انخفض عن نسبة ١٠٠%، لأن البنك في هذه الحالة قد استخدم حقه الجوازي في التسييل وعليه أن يتحمل تبعات استخدامه هذا الحق.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٧)

٤٨٣- الأصل هو التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله؛ ولا يصرف منها إلا بتوقيع صحيح صادر من العميل، فإن قصر البنك في تنفيذ ذلك الالتزام، فإنها تقع مسؤوليته في مواجهة العميل عن الضرر الذي لحق به.

- مساهمة العميل بخطئه في إحداث الضرر بالاشتراك مع خطأ البنك، يُحمله جزءاً من المسؤولية بقدر نسبة خطئه.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٨)

٤٨٤- للجنة السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض بعد تقدير الحالة المعروضة أمامها.

رقم القرار: (١٤٣١/٣٧٦)

٤٨٥- مسئولية البنك عن أعمال موظفه السابق طبقاً للقاعدة القانونية " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه " تنحصر فيما يثبت من قيامه بإعمال وظيفته لتنصرف آثاره إلى البنك مباشرة.

رقم القرار: (١٤٣٢/٦٤)

٤٨٦- يكون البنك مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير بخطئه متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها سواء ارتكب الفعل لمصلحة البنك المتبوع، أو عن باعث شخصي، وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

رقم القرار: (١٤٣٢/٦٤)

٤٨٧- نشاط البنك بوصفه محترفاً يشدد عليه في التزاماته ويزيد من معيار مساءلته، وذلك لكون عمله جماعيا مما يدل على أنه يقوم بخدمات لا يتوقع أن تصدر إلا من محترف نظراً للإمكانيات التي يمتلكها البنك، والتي تجعل العملاء يطمئنون إلى سلامة سلوكه. مثال: قيام البنك بإدراج رقم السجل المدني للعميل بطريق الخطأ بوصفه مقترضاً منه.

رقم القرار: (١٤٣٢/١٨١)

٤٨٨- يُعد العميل مسئول عن العمليات التي يتم إجراؤها عبر التعاملات الالكترونية، إذا أجريت بشكل صحيح وسليم وذلك لأن العميل هو المسئول وحده عن تلك العمليات بالنظر إلى أن الأرقام السرية المتعلقة بتلك التعاملات لا يعلمها سواه، وتقع عليه مسئولية الحفاظ عليها وعدم إفشائها. إلا أن ذلك مشروط بوجود اشتراك العميل في الخدمات المصرفية الإلكترونية.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٤٥)

٤٨٩- عملية التحويل المصرفي والتي تتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الآمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر لدى بنك آخر تقتضي براءة ذمة البنك المأمور (بنك العميل) في مواجهة الآمر (العميل) بمجرد تمام التحويل إلى المحول له (المستفيد). مثال: عدم مسؤولية البنك عند إعادة مبلغ التحويل من البنك في بلد المستفيد طالما أن التحويل تم بصورة صحيحة.

رقم القرار: (١٤٣٢/١٩٢)

٤٩٠- الأصل هو التنفيذ العيني للالتزام إذا كان البائع قادراً على الوفاء بالتزامه بالتسليم وفي حال تعذر ذلك يصار إلى التعويض النقدي.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣١٨)

٤٩١- يشترط لتحقق المسئولية المدنية تقصيرية كانت أو عقدية توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعلى المدعي عبء إثبات توافر أركان المسئولية.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٣٣)

٤٩٢- لا مسئولية على البنك في حال قام بإدراج معلومات صحيحة عن عميله المتعثر في السداد.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٦٤)

٤٩٣- تحقق مسئولية البنك من جراء عدم بيع الرهن في حال انخفاض قيمة الرهن عن نسبة ١٠٠% من التسهيلات. أثر ذلك. لا يحق للبنك الرجوع على العميل لمطالبته بالمديونية بعد تسييل الضمانات بما انخفض عن تلك النسبة.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣)

٤٩٤- بحث تحقق المسئولية المدنية للبنك يكون في حالة بيع المرهون وليس في حالة الاحتفاظ به لنهاية عقد التسهيلات.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٥)

٤٩٥- امتناع البنك عن تسييل الرهن عند انخفاض نسبة التغطية -وإن كان حقاً جوازياً للبنك- رغم طلب العميل التسييل. أثره يكون البنك قد تعسف في استعمال هذا الحق مما يترتب مسئوليته المدنية قبل العميل.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٠٢)

٤٩٦- طلب العميل من البنك فسخ عقد شراء بيع أسهم لعدم تنفيذه في الميعاد، وقيام العميل ببيع الأسهم المشتراة بعد طلب الفسخ وارتفاع أسعار الأسهم خلال تلك الفترة. مؤدى ذلك. انتفاء الضرر عن العميل.

رقم القرار: (١٤٢٩/٣٤٨)

٢٢- تضـــــــــامن

٤٩٧- التضامن لا يفترض ولا يكون إلا بنص في النظام أو بناء على اتفاق. مؤداه. لا يجوز للبنك تسديد رصيد مدين لحساب مشترك عن طريق الخصم من حساب دائن لأحد أصحاب الحساب المشترك في ظل عدم وجود اتفاق بين البنك وأصحاب الحساب المشترك ينص على التضامن.

رقم القرار: (١٤٢٤/٩)

٤٩٨- الكفالة التضامنية للمدين. مؤداها. إلزام المدين والكفيل بالتضامن في سداد المديونية.

رقم القرار: (١٤٢٤/٩٨)

٢٣- تحصـــــــــيل

٤٩٩- قيد قيمة الورقة تحت التحصيل بالحساب لا يعتبر قيداً نهائياً إلا بعد التحصيل النهائي .

- قيام البنك بإيداع قيمة الشيك تحت التحصيل في حساب العميل ثقة منه في الأخير ولحين تحصيل القيمة. مؤداه. حق البنك في استرداد ما أودعه بحساب العميل طالما لم ترد تلك القيمة من البنك المسحوب عليه.

رقم القرار: (١٤٢٤/٤٩)

٥٠٠- حق العميل تجاه البنك الذي سلمه أوراقاً تجارية للتحصيل معلق على شرط واقف هو شرط التحصيل. مفاد ذلك. العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذله العناية اللازمة لتحصيل حق العميل .

رقم القرار: (١٤٢٦/١٥٠)

٥٠١- حق العميل في مواجهة البنك الذي استلم منه أوراقا تجارية للتحصيل أو لقيدها بالحساب هو حق معلق على شرط واقف وهو شرط التحصيل. والأصل أنه لا يسوغ قيده بالحساب إلا بعد تحقق الشرط. وقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق بالجانب الدائن لحساب العميل قبل استيفاء قيمتها. أثر ذلك. للبنك إجراء قيد عكسي في حالة عدم استيفاء القيمة إذ إن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة الإهمال أو التقصير.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٩٥)

٥٠٢- تقتصر مسؤولية البنك في تحصيل قيمة الورقة التجارية على بذل العناية المطلوبة.

- **من المستقر عليه في قضاء اللجنة أن التزام البنك في تحصيل قيمة الأوراق التجارية يتمثل في بذل العناية المطلوبة باعتباره وكيلاً عن عميله في التحصيل. مؤداه؛ أن البنك غير مسؤول عن عدم التحصيل إذا كان ذلك لسبب خارج عن ارادته مثل إعادة الورقة لعدم كفاية الرصيد أو لسببٍ عائد للساحب والمستفيد.**

رقم القرار: (١٤٣٠/٨٣)

٥٠٣- إن حق العميل في مواجهة البنك الذي تسلم منه أوراقاً تجارية للتحصيل أو للقيد بالحساب، هو حق معلق على شرط واقف، والأصل أنه لا يسوغ قيده في الحساب إلا بعد تحقق هذا الشرط، وقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق بالجانب الدائن لحساب العميل قبل استيفاء قيمتها – أثر ذلك – للبنك إجراء قيد عكسي في حال عدم استيفاء القيمة، إذ إن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة الإهمال وعدم بذل العناية اللازمة لتخصيل حق العميل. مفاد ذلك. عدم تقديم المدعى عليه لورقة الاعتراض أثناء نظر الدعوى وحتى صدور القرار المعترض عليه يعتبر تهاوناً من جانبه مما يحمله المسئولية في هذا الجانب.

رقم القرار: (١٤٣١/١٤٣)

٥٠٤- مسئولية تقصيرية. يلتزم البنك متلقي الشيك لتحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه عن طريق غرفة المقاصة للوفاء بالتحقق من صفة من يجب الوفاء له سواء حامل الشيك أو حائزه الذي وصل إليه بسلسلة منتظمة من التظهيرات إهماله في التحقق من شخصية أو صفة المستفيد والوفاء بقيمته لشخص آخر غير صاحب الصفة لا يبرئ ذمته ويرتب الخطأ في جانبه. مفاده. مسئولية البنك تجاه الساحب والتزامه بالتعويض عما أصابه من أضرار بما يعادل قيمة الشيك.

- **إهمال البنك المسحوب عليه الذي تلقى الشيك للوفاء عن طريق غرفة المقاصة من بنك آخر في التحقق من شخصية المستفيد الشرعي وعدم بذل العناية الكافية للتثبت من صفة مظهر الشيك أو علاقته بالشركة المستفيدة أو وجود خاتمها أو اسمها بجانب توقيعه مفاده؛ مسئوليته عن قيمة الشيك بما يتناسب مع مدى مساهمة خطئه في تحقيق الضرر الذي أصاب الساحب المتمثل في خصم القيمة من حسابه وعدم الوفاء بها للمستفيد الشرعي مما مؤداه المسئولية المشتركة لكل من البنكين بقيمة مبلغ الشيك.**

رقم القرار: (١٤٠٨/٢١٣)

٥٠٥- تزوير خطاب الضمان من قبل تابعي البنك المصدر مناطه، مسئولية المصدر عن قيمة الضمان بما يتناسب مع خطئه المتمثل في سوء اختياره لتابعيه والتقصير في الرقابة عليهم.

- **قبول بنك المستفيد خطاب الضمان الذي ثبت تزويره والمصادقة على صحة التوقيعين الواردين على الخطاب والذي ثبت تزوير أحدهما من شأنه الإيحاء إلى الموظف المختص بالاطمئنان والاعتداد بالخطاب على الرغم من وضوح تزويره. مؤداه. مسئولية البنك لتقصير تابعيه في بذل العناية الواجبة من قبل الرجل المصرفي العادي وثبوت المسئولية المشتركة لكل من البنكين عن قيمة الضمان.**

رقم القرار: (١٤٠٨/١٩٠)

٥٠٦- إهمال الساحب في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك وتقاعسه عن إخطار الأخير بفقد أحد الشيكات في وقت مناسب قبل صرفه وإهمال البنك المسحوب عليه في التحقق من التوقيع الصحيح للعميل والوفاء بقيمة الشيك إلى غير ذي صفة مفاده. مسئولية كلا الطرفين عن قيمة الشيك بالقدر المتناسب مع الخطأ المنسوب إلى كل منهما ومدى مساهمته في تحقيق الضرر.

رقم القرار: (١٤٠٨/٣٠٤)

٥٠٧- تزوير توقيع الساحب وإهمال البنك في التحقق من صحة التوقيع المعتمد لديه لمن خول من قبل الشركة الساحبة بالتوقيع على الشيكات بالاجتماع مع شخص آخر. ثبوت قيام أحدهما بتزوير توقيع الآخر وصرف الشيك دون التحقق من صحة التوقيع. مفاده. المسئولية المشتركة للبنك والساحب الذي قصر في تقدير أمانة متبوعة وقد هيأ له العمل بالشركة حيازة دفتر الشيكات دون رقابة عليه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع الخطأ الثابت بحق كل منهما.

رقم القرار: (١٤٠٩/١٩) - (١٤٠٩/١٠٨)

٥٠٨- تراخي البنك في تنفيذ أمر التحويل الصادر لأمر عميله الذي أودعه بحسابه لديه للتحصيل. وإخفاقه في ذلك. وتراخيه في إعادة الأمر إلى عميله. مفاده. مسئولية البنك تجاه العميل بتعويضه بقيمة هذا الأمر.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٠٠) - (١٤١٦/٣)

٥٠٩- إذا كان يوجد اتفاق بين البنك وعميله على عملية شراء عملة، يتحمل العميل باعتباره مشترياً النتائج والآثار المترتبة على ذلك من تاريخ الموافقة على الشراء وحتى تاريخ مطالبته بإلغاء العملية دون نظر إلى واقعة التسلم الفعلي للعملة المشتراة.

- **عدم اتخاذ البنك أي إجراء إيجابي لبيع العملة المشتراة أو عدم إطلاع العميل على الآثار المترتبة على تنفيذ طلب إلغاء العملية سواء أكانت إيجابية لجانبه أو سلبية على حسابه أثر ذلك؛ تحمل البنك قيمة الخسارة الناتجة عن انخفاض سعر الصرف ابتداء من اليوم المحدد لتسلم العملة المشتراة واللاحقة لتاريخ إلغاء العملية.**

رقم القرار: (١٤١٠/٣٤)

٥١٠- التزام البنك بتحويل مبالغ من حساب شركة إلى حساب شركة أخرى بناء على طلب الأولى أثر ذلك؛ إذا كان رصيد الشركة الأولى لا يسمح بتنفيذ أمر التحويل فلا وجه لمطالبة الشركة المحول إليها للبنك بالسداد. والقول بأن الشركة المحول إليها قد وضعت ثقتها في البنك لا يلزم الأخير بالسداد طالما أنه ليس بضامن للشركة الأولى ولم ينسب إليه أي خطأ في تنفيذ أمر التحويل المصرفي.

رقم القرار: (١٤١٠/٧٢)

٥١١- قيام البنك بصرف شيك لغير المستفيد الحقيقي منه أو حامله الشرعي خطأ يرتب مسئوليته.

رقم القرار: (١٤١٠/٩٥) – (١٤١٦/٢٣٥)

٥١٢- أن سندات الشحن التي يصدرها الناقل البحري تمثل البضاعة، ويتلقى البنك فاتح الاعتماد هذه السندات ليتولى تسليمها إلى العميل المشتري بعد استيفاء حقوقه منه ليتسلم بموجبها البضاعة من وكيل الناقل البحري. وحيازة البنك لسندات الشحن تخوله حق رهن البضاعة بحيث يكون من حقه وحده تسلم البضاعة الحائز لمستنداتها ضماناً لاسترداد حقوقه. مؤدى ذلك. التزام العميل بسداد قيمة البضاعة عند تسلمها من وكيل الناقل البحري أو عند تسلم المستندات الممثلة لها من البنك. ويسأل الوكيل البحري قبل البنك عن قيمة البضاعة التي يقوم بتسليمها إلى العميل دون أن يكون حائزاً لمستنداتها بصورة نظامية.

رقم القرار: (١٤١٠/١١٣)

٥١٣- أن طبيعة العلاقة بين البنك وعميله بشأن التعامل في الفضة تتمثل في أداء خدمة من الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة للعملاء ويتعين على البنك في أدائه لهذه الخدمة التحقق من وجود اتفاقيات أو تعليمات من العميل في هذا الشأن والتقيد بها وفي حالة عدم وجود تعليمات من العميل أو مخالفة البنك لها أو للأعراف المصرفية فإن ذلك من شأنه ترتيب مسئولية البنك عن بعض أو كل الأضرار التي قد تلحق بالعميل.

- إذا كان الثابت أن للعميل وديعة محددة المدة وتتجدد تلقائياً كل شهر بالاتفاق الضمني بينه وبين البنك فإنه كان يتعين على الأخير الاستمرار في تجديدها عند الاستحقاق جرياً على ما كان يفعله منذ إنشاء الوديعة أما وقد أقدم البنك على عدم تجديد الوديعة بدون طلب من العميل فإن البنك يكون قد أخطأ أثر ذلك؛ إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك.

رقم القرار: (١٥٩/ ١٤١٠)

٥١٤- أنه في مقدمة الواجبات الأساسية لحامل دفتر الشيكات قيامه بالمحافظة على الدفتر في مكان أمين وبذل العناية الكافية والتحوط اللازم لصيانته من العبث والبعد به عما قد يعرضه للتلف أو الفقدان واتقاء مخاطر تزوير الشيكات أو سرقتها وفقدها، فإذا قصر حامل الدفتر في القيام هذا الواجب يعتبر مرتكباً لخطأ يبرر مساءلته عما يترتب على السرقة أو التزوير من نتائج وأضرار بالقدر الذي يتناسب مع مدى جسامة هذا الخطأ.

رقم القرار: (٢١٨/١٤١٠)

٥١٥- يقع على عاتق البنك التزام إعادة الورقة التجارية إلى العميل في حالة عدم تحصيلها، أياً ما كان السبب، ليتولى المستفيد ما يلزم من إجراءات. فإذا تقاعس البنك عن ذلك فإن هذا من شأنه ترتيب مسئوليته عما يلحق العميل من إضرار.

رقم القرار: (٢٦٥/١٤١٠)

٥١٦- إذا كانت المنازعة تدور حول مدى مسئولية البنك عن تعويض المدعى باعتباره المستفيد من قيمة خطاب ضمان تبين أنه مزور وذلك طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، فيتحمل كل طرف ما يتناسب مع مدى مساهمة خطأ كل منهما في تحقق الضرر الذي أصاب المتضرر.

رقم القرار: (٢٠٥/١٤١٣)

٥١٧- إذا كانت العلاقة بين طرفي الدعوى هي اتفاقية قامت على أساس ارتضاء البنك المدعى عليه الوكالة عن البنك المدعي في تحصيل قيمة كمبيالة بالاطلاع تغطي قيمة تحصيل مستندي، وأن تعليمات البنك المدعي إلى البنك المدعى عليه هي تسليم المستندات مقابل الدفع (دفع قيمة الكمبيالة) وتحويل قيمتها بإرسال شيك بالقيمة بعد خصم عمولة البنك المدعى عليه القائم بالتحصيل والمصاريف. مخالفة البنك المدعى عليه ذلك بتسليم المستندات مقابل قبول الكمبيالة وليس مقابل دفع قيمتها كما هي تعليمات البنك المدعي يترتب عليه إلزام البنك المدعى عليه بقيمة الكمبيالة.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٢٦)

٥١٨- عدم إتمام عملية تنفيذ الحوالة بسبب نقص البيانات الخاصة بالمستفيد خطأ مشترك بين البنك والعميل أثره؛ المسئولية المشتركة لكليهما عن الخطأ في تلك البيانات.

- تأخر البنك في إبلاغ العميل بعدم تنفيذ الحوالة في حينها. أثره. مسئولية البنك عن ذلك بإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق عميله نتيجة لهذا التأخير.

رقم القرار: (١٤١٤/٢٣٢)

٥١٩- إذا كان الشيك مزوراً كما لو فقد دفتر الشيكات من عميل البنك أو سرق منه ثم قام من وجده أو السارق بتزوير توقيع الساحب فإن البنك يكون مسؤولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع ومطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع الساحب المودع لديه، وتكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ الأخير بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليه.

رقم القرار: (١٤١٤/٧٣)

٥٢٠- لا مسئولية على البنك في حالة تزوير توقيع المظهر طالما تسلسلت التظهيرات.

رقم القرار: (١٤١٤/٨٨) - (١٤٢٦/٤١)

٥٢١- لا ينبغي للعميل أن يستفيد من إجراء خاطئ قام به البنك بتحصيل شيك المستفيد منه العميل بمبلغ بالعملة الاجنبية وقيد ما يعدله بالريال السعودي في حساب العميل بالعملة الاجنبية ثم تدارك البنك الخطأ وأعاد الوضع ليظهر مبلغ الشيك في حساب العميل بالعملة الاجنبية.

رقم القرار: (١٤١٤/١١٨)

٥٢٢- شيك مزور. إخفاق البنك في اتخاذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع على الشيك ومطابقته لنموذج توقيع الساحب المحفوظ لديه وإهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات الممنوح له مما مكن أحد موظفيه من تزوير التوقيع على الشيك. أثره. المسئولية المشتركة لكليهما.

رقم القرار: (١٤١٥/٣٩) - (١٤٢٦/١٤٠)

٥٢٣- اتفاق البنك مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقيام بتحصيل الرسوم الجمركية نيابة عن الهيئة وفق الإجراءات التي حددتها الهيئة في هذا الشأن، دور البنك بمثابة أمين صندوق للهيئة يتعين عليه تنفيذ الشروط التي حددتها الهيئة لسداد هذه الرسوم، ومخالفة البنك لهذه الشروط باستخدام بعض الشيكات المسددة من قبل صاحب الشأن لسداد رسوم جمركية لآخرين، أثره؛ إلزام البنك بتعويض صاحب الشأن عما لحق به من أضرار من جراء ذلك

رقم القرار: (١٤١٥/١٠٩)-(١٤١٧/٢٥)

٥٢٤- التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وأن يردها إليه بصفة شخصية أو لمن يعينه، وعليه التأكد من شخصية حامل الشيك بأنه الحامل الشرعي له. مخالفة ذلك. مسئولية البنك عن الوفاء غير الصحيح تنعقد مسئولية البنك عن أعمال مدراءه. تقاعس العميل عن متابعة الشيكات المسحوبة على حسابه لفترة طويلة تحقق مساهمة العميل فيما لحق به من أضرار. أثره. يتحمل قيمة هذه الأضرار بقدر ما ساهم به من خطأ.

رقم القرار: (١٤١٥/٢١٥) - (١٤١٥/١٤٥)

٥٢٥- إيداع العميل شيكاً بحسابه لدى البنك للتحصيل. فقد الشيك بخطأ من البنك. أثره. تحقق مسئولية البنك وإلزامه بتعويض العميل بما يعادل قيمة الشيك.

رقم القرار: (١٤١٥/١٥٦)

٥٢٦- إيداع شيك بالحساب للتحصيل. تحرير اعتراض بإعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد، تقصير البنك في إبلاغ المستفيد بالاعتراض في وقت مناسب لتمكينه من الرجوع على الساحب أثره؛ تحقق خطأ البنك وإلزامه بتعويض المستفيد عما لحقه من ضرر .

رقم القرار: (١٤١٦/٩١)

٥٢٧- إجراء البنك عملية خصم من حساب الساحب بقيمة الشيك المودع لديه من عميله للتحصيل ثم إضافة الرصيد إلى حساب المستفيد. شطب عملية التحصيل في ذات اليوم وإدخال عملية تحصيل شيك لصالح شخص آخر قدم لاحقاً مما ترتب عليه وقف صرف الشيك المقدم أولاً لعدم كفاية الرصيد، مسئولية البنك عن خطأ تابعه وإلزامه بدفع قيمة الشيك إلى العميل المستفيد من الشيك المقدم للتحصيل أولاً.

رقم القرار: (١٤١٦/٢٨٦)

٥٢٨- استلام البنك الشيك المسحوب عليه من عميله والمودع من قبل المستفيد للتحصيل، وعدم تحصيل الشيك لعدم وجود رصيد، وإخفاق البنك في إعادة الشيك إلى المستفيد. أثره. إلزام البنك بأن يعوض المستفيد بقيمة الشيك.

رقم القرار: (١٤١٧/٨٩)

٥٢٩- التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وأن يردها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي وأن يبذل في ذلك العناية الفائقة؛ صرف مبالغ من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة غير مخول بالتعامل على الحساب أثره؛ مسئولية البنك عن الوفاء غير الصحيح.

رقم القرار: (١٤١٧/١٢٣) – (١٤٢٦/٢٠٩)

٥٣٠- إصدار المستفيد الشيكات المستحقة للآمر مناولة البنك المصدر مقابل إصدار كفالة مؤداه؛ عدم جواز صرف القيمة مباشرة للعميل المستفيد مع وجود عبارة مناولة إلا بمعرفة الجهة الي وردت المناولة باسمها تنفيذاً لشروط العلاقة بينهما. تظهير الشيكات المشار إليها من قبل العميل المستفيد إلى أحد البنوك من غير من صدرت مناولته للتحصيل وإيداعها بحسابه لديه أثره؛ تحقق مسئولية البنك المظهر إليه تجاه البنك الذي صدرت تلك الشيكات مناولته.

رقم القرار: (١٤١٧/١٦٧)

٥٣١- شركة تحت التأسيس. عدم جواز تسليم حصيلة الاكتتاب المودعة لدى أحد البنوك المعينة من قبل وزير التجارة إلا إلى مجلس الإدارة بعد الإعلان عن تأسيس الشركة، قبول البنك إجراء عمليات استثمار على حصيلة الاكتتاب بناء على طلب رئيس اللجنة التأسيسية أثره. المسئولية المشتركة لكل من البنك والشركة المؤسسة.

رقم القرار: (١٤١٧/٢٣٨)

٥٣٢- اتفاقية تسهيلات لتداول الأسهم العالمية. قيام البنك بإقفال المراكز المالية للعميل دون الحصول على موافقته على ذلك بالمخالفة للعقد المبرم بين الطرفين. أثره. تنعقد مسئولية البنك عن الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك.

رقم القرار: (١٤٢٠/٢٦)

٥٣٣- إيداع بحساب العميل شيكاً مسحوباً على بنك بالخارج للتحصيل. قيد قيمة الشيك بحسابه ثم قيام البنك بعكس قيد قيمة الشيك بعد مرور عام عقب إخطاره من قبل البنك المراسل بأن الشيك مزور أثره؛ إلزام البنك بقيمة الشيك لعدم انسجام مسلكه مع عرف السوق فضلاً عن استناده في شأن واقعة التزوير إلى معلومات غير رسمية من مراسليه.

رقم القرار: (١٤٢٠/٣٤)

٥٣٤- إصدار شيك مصرفي من قبل البنك باسم عميله. قيام البنك بصرف الشيك إلى غير المستفيد استنادا إلى وكالة لا تخوله تحصيل الشيكات أثره؛ مسئولية البنك عن صرف الشيك إلى غير المستفيد بما يعادل قيمته.

رقم القرار: (١٤٢٠/٥٧)

٥٣٥- إصدار شيك من قبل البنك بقيمة الحساب الجاري باسم العميل دون طلب منه وصرف هذا الشيك إلى آخر دون تفويض من الساحب أثره؛ مسئولية البنك في مواجهة العميل وإلزامه بإعادة المبلغ الذي تم صرفه من حسابه.

رقم القرار: (١٤٢٠/٥٨)

٥٣٦- صرف الشيك عن طريق غرفة المقاصة على الرغم من وجود تشطيب بالتظهيرات مما يؤثر على انتظام تسلسلها فضلاً عن عدم وجود ختم المؤسسة المستفيدة ووجود عبارة (لا يصرف إلا إلى المستفيد الأول) على الشيك الآخر أثره؛ مسئولية البنك المسحوب عليه والبنك الذي أودع به الشيكات للتحصيل.

رقم القرار: (١٤٢٠/٦٠)

٥٣٧- تسهيلات ائتمانية بضمان رهن أسهم. ثبوت خطأ البنك المتمثل في بيع كمية من الأسهم المرهونة بالزيادة عن المديونية المستحقة على المدين الراهن. أثره. إلزام البنك بأن يعوض مدينه الراهن عما لحق به من أضرار جراء ذلك إما عيناً بإعادة الأسهم المباعة بالزيادة إليه وإما بدفع قيمتها إذا تعذر التعويض العيني شاملاً ما فاته من كسب من تاريخ البيع حتى الاسترداد.

رقم القرار: (١٤٢٠/٢٠١) - (١٤٢٠/٢١٦)

٥٣٨- قرض بضمان رهن أسهم للاكتتاب في رأسمال بنك. عدم إيداع فائض الاكتتاب بحساب العميل لتخفيض مديونيته ولجوء البنك بالتنفيذ على الضمانات الموجودة لديه ببيع الأسهم المرهونة سداداً للمديونية. أثره. تحقق خطأ البنك وإلزامه بإعادة الأسهم المباعة والتي تزيد عن قيمة ما يغطي سداد المديونية بعد رد الفائض بالإضافة الى أرباح الأسهم.

رقم القرار: (١٤٢٠/٢٢٤)

٥٣٩- بيع أسهم. قيام العميل بتوكيل الغير في رهن وبيع الأسهم المملوكة له دون قبض الثمن. قيام البنك الذي تم البيع عن طريقه بتسليم الوكيل ثمن الأسهم بالمخالفة لعقد الوكالة. أثره. إلزام البنك بأن يرد إلى العميل الموكل قيمة الأسهم المباعة.

رقم القرار: (١٤٢٠/٤٨٣)

٥٤٠- المستقر عليه أنه تقع على البنك مسئولية التأكد من شخص الحامل وأنه هو الحامل الشرعي للشيك أو هو الوكيل الشرعي للمستفيد منه بوكالة صحيحه تخوله حق الحصول على مبلغ الشيك قبل أن يقدم الشيك عبر غرفة المقاصة لتحصيله من البنك المسحوب عليه. أثر مخالفه ذلك. ترتيب المسئولية المدنية في حق البنك .

رقم القرار: (٤٢/ ١٤٢١)

٥٤١- ثبوت فتح حساب بموجب إثبات هوية مزور لدى البنك وإصدار شيكات عليه دون وجود رصيد لا يعتبر في حقيقته بالضرورة خطأ منتجاً من جانب البنك أو سببا مباشراً للضرر الذي وقع على المستفيد لأن الخطأ في ذلك ثابت في حق الشخص الذي ارتكب وقائع التزوير ولتعذر اكتشاف البنك التزوير في بطاقة الهوية إذا ما تم بشكل متقن.

رقم القرار: (٥٥/ ١٤٢١)

٥٤٢- أن التصرف الذي يجريه مندوب البنك حالة كونه من موظفي البنك التابعين له بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى البنك مباشرة ويتحمل الأخير تبعاتها.

رقم القرار: (٥٦/ ١٤٢١) - (٦٥/ ١٤٢١)

٥٤٣- عدم التزام البنك المدعى عليه بما توجبه الأنظمة والأعراف المصرفية من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة عند صرف أي مبلغ بموجب شيك "كاونتر" أو أمر صرف بالتأكد من هوية طالب الصرف وأنه هو الماثل أمام الموظف ومن مطابقة التوقيع على أمر الصرف للتوقيع الموجود لديه أو أخذ بصمته عند عدم المطابقة وغير ذلك من الإجراءات المتبعة. أثر ذلك. تحمل المسئولية عن عملية الصرف الغير صحيحة.

رقم القرار: (١٤٦/ ١٤٢١)

٥٤٤- الأصل أن يلتزم البنك بالتحقق من صحة الشيك وصحة توقيع الساحب بوجه خاص وإهماله في مطابقة التوقيع والتحقق من سلامته يؤدي إلى مسئوليته عن صرف الشيك المزور.

رقم القرار: (١٨٥/١٤٢١)

٥٤٥- المستقر عليه أنه بموجب عقد إدارة عمليات الاستثمار يلتزم البنك بتنفيذ الالتزامات الناشئة قبله باعتباره وكيلاً عن العميل بمراعاة الحرص الكافي والخبرة المصرفية وفقاً للعرف السائد وبذل

العناية اللازمة طبقاً لأوضاع التعامل وظروف الاستثمار المختلفة؛ تحقق مسؤولية البنك العقدية في حالة الخطأ الذي ينتج عنه ضرر

رقم القرار: (١٤٢١/٢١٥)

٥٤٦- التصديق من قبل البنك على تفويض منسوب صدوره إلى العميل وقد ثبت تزوير هذا التفويض بمعرفة الأدلة الجنائية مما ترتب عليه بيع الأسهم المذكورة دون علم مالكها. أثره. تتحقق مسئولية البنك عن ذلك لإهماله التحقق من صحة توقيع عميله على التفويض المنسوب إليه مما ألحق الضرر به. إلزام البنك بأن يعوض العميل بإعادة الأسهم التي تم بيعها مع مضاعفاتها وأرباحها.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٩)

٥٤٧- إهمال البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة توقيع عميله الساحب على الشيك وقيامه بصرف الشيك إلى المستفيد. إهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات مما مكن أحد موظفيه من الاستيلاء على أحدها وتزوير توقيعه. أثره. المسئولية المشتركة لكلا الطرفين بنسبة مساهمة خطأ كل منهما.

رقم القرار: (١٤١٦/٧) - (١٤٢٢/٦٢)

٥٤٨- تسهيلات جاري مدين لتمويل المتاجرة بالأسهم بضمان رهن أسهم محلية. إساءة استعمال البنك للحق في بيع الأسهم المرهونة المتمثل في التراخي عن بيع الأسهم المرهونة لمدة طويلة بعد قفل الحساب على نحو يجاوز المألوف في ضوء انخفاض الأسعار. مؤداه. تعويض العميل الراهن عما أصابه من ضرر محقق ناتج عن استطالة عمليات البيع على دفعات وتأخيرها دون مبرر. أثره. إلزام البنك بأن يعوض العميل الفرق بين قيمة الأسهم في تاريخ قفل الحساب وبين القيمة الفعلية الإجمالية لعمليات البيع.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٠٥)

٥٤٩- ينقضي حق المستفيد في مطالبة البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بمضي سبعة أشهر من تاريخ إصدار الشيك؛ الوفاء من قبل البنك لقيمة الشيك إلى المستفيد بعد فوات المدة المشار إليها أثره؛ مسئولية البنك تجاه الساحب وإلزامه بتعويضه بقيمة الشيك.

رقم القرار: (١٤٢٢/١١٩)

٥٥٠- المقرر وفقاً للقواعد العامة أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها. ومسئولية المتبوع لا تتوقف عند الفعل الضار الواقع من التابع وقت تأديته لوظيفته أو بسببها بل تمتد إلى الأفعال التي يقوم بها التابع متى استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع سواء كانت المصلحة المتحققة من الفعل غير المشروع تعود للمتبوع أو للتابع وسواء كانت بعلم المتبوع أو بدون علمه أثره؛ مسئولية البنك عن الضرر الذي ترتب نتيجة لخطأ أحد موظفيه المتمثل في قيامه بمشاركة آخرين بتزوير شيكات مصرفية مسحوبة على البنك الذي يعمل فيه مستغلاً بذلك وظيفته ومطبوعات البنك وأختامه.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٩٠)

٥٥١- تسهيلات ائتمانية بضمان رهن أسهم. مخالفة البنك للعقد المبرم بين الطرفين من خلال التنفيذ على المال المرهون في وقت غير ملائم مما ألحق الضرر بالمدين الراهن نتيجة انخفاض أسعار الأسهم المرهونة. أثره. إلزام البنك تعويض الراهن بالفارق بين أسعار الأسهم يوم البيع وقيمتها في تاريخ الاستحقاق للمديونية.

رقم القرار: (١٤١٨/٢٠)

٥٥٢- اتفاقية متاجرة في العملات والمعادن الثمينة. إن مناط تحقق المسئولية العقدية وجود الخطأ الموجب للمسئولية والضرر اللاحق لصاحب الشأن على أن يكون هذا الضرر نتيجة لعدم الالتزام بالعلاقة التعاقدية بين الطرفين. عدم إشعار العميل كتابياً من قبل البنك بوقف التعامل (عدم إنشاء مراكز جديدة) بالمخالفة للعقد المبرم بينهما. أثره. إلزام البنك بأن يعوض عميله عما لحقه من أضرار جراء ذلك والمتمثلة فيما فاته من كسب وما لحق به من خسارة.

رقم القرار: (١٤١٧/٣٠٠)

٥٥٣- عدم إجازة العميل تصرف البنك بتصفية وحداته الاستثمارية وتسييلها دون موافقته. أثره. إلزام البنك برد تلك الوحدات للعميل.

- قيام البنك بتسييل وحدات استثمارية تزيد قيمتها عن رصيد حساب العميل المدين. مؤدى ذلك . مسئولية البنك عن ردها.

- خصم البنك من أموال الكفيل بما يجاوز حدود كفالته للمدين. أثره. إلزام البنك برد ما خصمه بالزيادة.

- إعمال البنك لبند من بنود اتفاق مبرم بين العميل وآخر حال كون البنك ليس طرفاً فيه يرتب مسئولية البنك.

رقم القرار:(١٤٢٤/٩)

٥٥٤- يسأل البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك ولا يسأل عن مدى صحتها .

رقم القرار: (١٤٢٤/٢٧)

٥٥٥- بيع البنك لأسهم عميله دون علمه أو تفويض منه يرتب مسئولية البنك في حالة الإضرار بالعميل.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢٩)

٥٥٦- يسأل البنك عن إهماله وتقصيره في متابعة ومراقبة عمل موظفيه.

رقم القرار: (١٤٢٤/٤٠)

٥٥٧- إهمال البنك وتفريطه حال كونه وكيلاً عن العميل يرتب مسئوليته في حالة الخطأ الذي نتج عنه ضرر.

رقم القرار: (١٤٢٤/٤٢)

٥٥٨- ثبوت عدم الإضرار بالعميل جراء فقد شيك قدمه للبنك للتحصيل. أثر ذلك. انتفاء مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٢٤/٤٣)

٥٥٩- خطأ العميل المتمثل في تزويد البنك بمعلومات غير مؤكدة أو غير صحيحة عن الشيك المقدم للتحصيل مما أدى إلى إرساله لجهة غير الجهة المسحوب عليها. أثره. انتفاء المسئولية المدنية للبنك.

رقم القرار: (١٤٢٤/٤٩)

٥٦٠- إبراء ذمة مرتكب الخطأ من الآثار المترتبة عليه يعتبر تجريداً لحق المسئول عن التعويض في الرجوع على مرتكب الخطأ فيما قد يتحمله من تعويض استناداً إلى مسئوليته التقصيرية.

- لا يجوز مطالبة البنك بقيمة الشيكات المزورة بعد إبراء ذمة مختلسها من وفائها.

رقم القرار: (١٤٢٤/٥٤)

٥٦١- مسئولية العميل عن أعمال موظفيه وما يصدر منهم من أخطاء نتيجة ضعف الإشراف والرقابة عليهم إذا كانت تلك الأخطاء هي السبب الوحيد المباشر فيما لحقه من ضرر. مؤدى ذلك. عدم مسئولية البنك.

رقم القرار: (١٤٢٤/٥٥)

٥٦٢- يتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية. الأصل أن مسئولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وليس على أساس الضرر فقط. ولا تتحقق مسئولية البنك إذا أصيب العميل بضرر ناتج عن خطأ العميل نفسه. مؤدى ذلك. يمكن للبنك أن يدرأ عن نفسه المسئولية بأن يثبت خطأ العميل.

رقم القرار: (١٤٢٤/٧٧)

٥٦٣- التراخي في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية. أثره. تحمل العميل مسئولية المبالغ المترتبة على التعامل بالبطاقة لإهماله في المحافظة عليها وتراخيه في الإبلاغ عن فقدها. مؤدى ذلك. عدم مسئولية البنك.

رقم القرار: (١٤٢٤/٧٧) + (١٤٢٤/١١٠)

٥٦٤- وفاء البنك بقيمة الشيكات المزورة لشخص غير ذي صفة في استيفاء القيمة لا يبرئ ذمة البنك حتى مع انتفاء أي خطأ في جانبه ومهما كانت درجة إتقان التزوير.

رقم القرار: (١٤٢٤/٩٥)

٥٦٥- تقصير حامل دفتر الشيكات في المحافظة عليه. مؤدى ذلك. اعتباره مرتكباً لخطأ يبرر مساءلته عما يترتب على سرقة الشيكات أو تزويرها من ضرر بالقدر الذي يتناسب مع جسامة هذا الخطأ.

رقم القرار: (١٤٢٤/٩٥) + (١٦٤+١٤٢٤)

٥٦٦- تضمن التفويض الصادر من العميل للبنك ألفاظاً عامة ومطلقة بالتحويل إلى أحد الحسابات دون ذكر مبلغ معين أو تاريخ معين يلتزم البنك عنده بالتوقف عن التحويل. أثره. قيام البنك بالتحويل يكون وفق تعليمات عميله. مؤدى ذلك. عدم جواز اعتبار البنك ضامناً أو كفيلاً للمحول أمام المحول إليه بالمديونية المستحقة للمحول إليه في ذمة المحول.

رقم القرار: (١٤٢٤/١١٦)

٥٦٧- مخالفة البنك لتعليمات البنك المركزي السعودي بأن يكون الحد الأعلى للسحب النقدي من مكائن الصراف الآلية مبلغ خمسة آلاف ريال يومياً. خطأ يرتب مسئولية البنك مالم يوجد اتفاق بين البنك والعميل على حد سحب معين.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٣١)

٥٦٨- يتعين أن يثبت العميل أن ما لحقه من خسائر كان نتيجة مباشرة لقيام البنك بوقف التسهيلات. أثر انتفاء ذلك. عدم مسئولية البنك.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٦٥)

٥٦٩- توقيع الشيك المسروق بالبصمة حال كون التوقيع المعتمد لدى البنك بالإمضاء وقيام البنك بصرف الشيك رغم ذلك يرتب مسئوليته المدنية.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٧٥)

٥٧٠- إخلال البنك بالتزامه بالمحافظة على أموال مودعيه وعدم إجازة السحب من الحساب إلا بتعميد من صاحبه أو ممن ينيبه. إثره. إلزام البنك بإعادة المبالغ المسحوبة من الحساب.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٧٧)

٥٧١- إهمال موظف البنك في مطابقة توقيع العميل على شيك تبين أنه مزور ثقة منه في العميل يعتبر خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية عن ذلك الشيك.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٧٩)

٥٧٢- يشترط لتحقق المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أو عقدية، توافر أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

- على المدعي عبء إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية.

- عدم جواز صرف الشيك نقداً وقصر التحصيل على الإيداع في الحساب وفق أنظمة الدولة الموجود فيها البنك المسحوب عليه لا يرتب خطأ على البنك مصدر الشيك.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٧) + (١٤٢٥/٥٩)

٥٧٣- عدم طلب المستفيد من بطاقة الصراف الآلي إرسالها إليه بطريق البريد. مخالفة البنك ذلك مما أدى لفقد البطاقة. أثره. مسؤولية البنك عن هذا الخطأ في حالة الإضرار بالعميل.

رقم القرار: (١٤٢٥/٥١)

٥٧٤- صرف شيك دون تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك و وجود ما يثير الشبهات يرتب مسئولية البنك المسحوب عليه.

رقم القرار: (١٤٢٥/٥٩) + (١٤٢٥/١٠٦)

٥٧٥- البنك يتعرض عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، والأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وليس على أساس الضرر فقط وذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. يستطيع البنك أن يدرأ عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا انتفى الضرر الموجب للتعويض أو إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

رقم القرار: (١٤٢٥/٧٣) + (١٤٢٥/٢١٦)

٥٧٦- تنفيذ الحوالة بمخالفة تعليمات المحول. أثر ذلك. إلزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة كاملاً للمحول بالإضافة إلى مصروفات الحوالة.

٥٧٧- تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة مما أضر بالعميل. خطأ يرتب مسؤولية البنك عن التعويض.

رقم القرار: (١٤٢٥/٨٢)

- طلب العميل التعويض عن إدراج اسمه على قائمة المتعثرين في السداد. شرطه. توافر أركان المسؤولية المدنية في حق البنك.

رقم القرار: (١٤٢٥/٨٨)

٥٧٨- مصادقة البنك على صحة توقيع عميل على الشيك وثبت تزوير ذلك التوقيع. أثر ذلك. مسؤولية البنك عن ذلك الخطأ إذا ترتب عليه ضرر.

رقم القرار: (١٤٢٥/٩٨)

٥٧٩- الأصل في التعويض أن يكون عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه. ويتم تقدير التعويض بمراعاة قيمة الضرر وقدر الخطأ ومسلك المضرور ومدى مساهمته في تحقق الضرر.

- في مقدمة الواجبات الأساسية للبنك عند تقديم الشيك للصرف التحقق من عدة مسائل أساسية في مقدمتها مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك. إهمال البنك في مباشرة هذا الواجب. أثره. مسئوليته عن الضرر المترتب عليه.

- إخلال العميل في المحافظة على دفتر شيكاته مما مكن الغير من الاستيلاء على أحدها فضلا عن عدم إبلاغه بواقعة فقد الشيك في الوقت المناسب لإيقاف صرفه. أثر ذلك. مساهمته بخطئه في تحقق قدر من الضرر الذي لحق به. مؤداه. تحمله جزء من قيمة الضرر.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٠٣)

٥٨٠- إصدار البنك إفادة بشأن شيك ثبت عدم صحتها وألحقت ضرراً بالغير. أثر ذلك. مسؤولية البنك عن تعويض المضرور.

رقم القرار: (١٤٢٥/١١١)

٥٨١- مسؤولية البنك عن عدم بيع الأسهم في الوقت الذي حدده العميل إذا نتج عن ذلك ضرر للأخير.

رقم القرار: (١٤٢٥/١١٨)

٥٨٢- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه لا تقوم إلا إذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ويقع على المضرور عبء إثبات خطأ التابع. مفاده. صدور حكم جنائي ببراءة موظف البنك من تهمة التلاعب بحسابات العملاء. أثره. انتفاء مسئولية البنك تجاه هؤلاء العملاء.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢٢)

٥٨٣- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسؤولية تبعية مقررة باعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن. مؤدى ذلك. رفض الدعوى قبل التابع لانتفاء مسئوليته. لازم ذلك. زوال الأساس الذي تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسؤولية التابع بحكم نهائي.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢٣)

٥٨٤- براءة موظفة البنك من تهمة التلاعب بأرصدة العملاء. لازم ذلك. انتفاء المسؤولية المدنية للبنك قبل العملاء.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢٣)

٥٨٥- التصرف الذي يجريه موظف البنك بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى البنك مباشرة ويتحمل الأخير تبعاتها.

- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير بخطئه متى كان واقعا منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٣٦)

٥٨٦- تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة " لأمر حسابنا رقم .... " أو ما شابهها، مؤداه. وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له. إثر إخلال البنك بذلك. مسؤوليته المدنية في حالة الإضرار بالمستفيد.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٩٩)

٥٨٧- الأصل التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وعدم الصرف منها إلا بتوقيع صحيح من العميل، فإن قصر البنك في تنفيذ ذلك الالتزام كان مسؤولا في مواجهة عميله عن الضرر الذي يلحق به.

- مساهمة العميل بخطئه في إحداث الضرر الذي لحق بالاشتراك مع خطأ البنك. أثره. إلزام العميل بتحمل جزء من الضرر بقدر نسبة خطئه.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٠٤)

٥٨٨- إخلال البنك، في عقد تأجير الخزينة بالالتزامات الملقاة على عاتقه بالحراسة على اعتبار أن صندوق الأمانات موضوع الدعوى يظل مادياً في حراسته وله وحده السيطرة عليه. مؤدى ذلك. ترتيب مسؤوليته العقدية حال إخلاله بهذا الالتزام إذا نتج عن ذلك المساس بسلامة الأشياء المحفوظة لديه. ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين من تحمل المستأجر المسؤولية عن موجودات الصندوق ومحتوياته وما يلحقها من أضرار ناتجة عن استعماله أو لعوامل أخرى لا دخل للبنك في وقوعها إذ إن ذلك الشرط لا يرفع عن البنك واجب الحفظ والتأمين للأغراض المحفوظة.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٠٦)

٥٨٩- مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعيه تنعقد عن الأخطاء التي يرتكبها التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو بسببها، كما تتحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه. اختلاس مدير فرع أحد البنوك من حساب العميل أثره. مسؤولية البنك عن خطأ تابعه وإلزامه بالتعويض.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٢)

٥٩٠- يعتبر البنك عند أدائه للخدمات المصرفية لعملائه ومنها خدمة تحصيل الأوراق التجارية وكيلا بما يتطلب حسن النية من شخص محترف ومتخصص، ويلتزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة للبنك وفق ما استقر عليه العمل المصرفي. مؤدى ذلك. البنك يعتبر مسؤولا عن أي إهمال أو تقصير يقع منه في تنفيذ وكالته لتحصيل الحقوق.

- قيام البنك ببذل العناية اللازمة في سبيل الوفاء بالتزامه تجاه العميل لتحصيل شيكات وأن عدم إتمام ذلك الالتزام كان بسبب امتناع المسحوب عليه عن صرفها لوصمها بالتزوير. أثر ذلك. لا مسؤولية على البنك عن قيمة تلك الشيكات.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٥١)

٥٩١- ثبوت قيام البنك باستقطاع مبالغ غير مستحقة من حساب العميل. أثره. إلزام البنك بردها.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٥٤)

٥٩٢- لا يفترض وجود الضرر لمجرد إخلال المدين بالتزامه إلا في حالة الاتفاق على شرط جزائي. أثره. عدم أحقية العميل المدعي في المطالبة بقيمة الشيكات المصروفة من حسابه بتوقيع مخالف نظرًا لكون تلك الشيكات قد صرفت لصالح أنشطة عائدة للعميل المدعي.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٥٦)

٥٩٣- عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم المرهونة لم يكن في الوقت المناسب للبيع. مفاده. لا حق للعميل في مطالبة البنك بالتعويض عن البيع.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤)

٥٩٤- الخطأ العقدي واجب الإثبات ولا يفترض. مفاده. عدم أحقية العميل في المطالبة بالتعويض لعدم ثبوت ارتكاب البنك خطأ في حق العميل.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤)

٥٩٥- ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم. أثره. استعمال التفويض في البيع خطأ يرتب مسئولية البائع المدنية في مواجهة البنك.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٥)

٥٩٦- اتخاذ البنك موقفا سلبياً إزاء البضاعة موضوع الاعتماد المستندي ، مثل إهماله في استلامها أو اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها بالبيع ، يرتب مسئوليته المدنية في حالة الإضرار بالآمر.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٩)

٥٩٧- ثبوت أن الشيك موضوع الدعوى قد تم الحصول عليه عن طريق النصب والاختلاس مما خول الساحب الاعتراض على صرفه. مؤدى ذلك. امتناع البنك عن صرف قيمة الشيك إلى المستفيد يتفق وحكم النظام وينتفي معه خطؤه الموجب للتعويض.

رقم القرار: (١٤٢٦/٣٣)

٥٩٨- امتناع البنك عن تسليم عميله نماذج توقيعاته على الشيكات لدى البنك للاحتجاج بها لدى جهة ما، لا يرتب مسئولية البنك المدنية إذا كان ذلك الامتناع ليس السبب المباشر فيما لحق بالعميل من ضرر.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤٦)

٥٩٩- ثبوت أن ما قام به البنك من بيع أو إقفال لمراكز العميل كان بسبب تعرض الأخير لخسائر في عمليات المضاربة وقد حاول البنك بما اتخذه من إجراءات إيقاف تلك الخسائر أو الحد منها، أو لعدم تقديم العميل التأمين الكافي بعد تجاوز نسبة الخسارة للحد المتفق عليه بينهما أو الاقتراب من التجاوز حال كون العميل قد أناب البنك في أن يقوم الأخير بحصر أو الحد من خسائره المحتملة أثناء عملية المضاربة؛ مؤدى ذلك. البنك يكون قد التزم حدود وكالته وبذل العناية الواجبة في المحافظة على حقوق العميل . أثره. انتفاء خطأ البنك العقدي.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٨)

٦٠٠- حصول العميل على حكم قضائي ضد المزور بقيمة شيكات زورت على العميل وصرفت من حسابه. أثره. ذلك الحكم قد جبر ما لحق بالعميل من ضرر. مؤداه. انتفاء ركن الضرر الموجب لمسئولية البنك المدنية في التعويض عن صرف الشيكات المزورة.

رقم القرار: (١٤٢٦/٨١) + (١٤٢٦/١٩٣)

٦٠١- إحلال البنك ابن العميل في حساب مشترك محل والده، ووجود وكالة من الأب لابنه على ذلك الحساب وغيره من الحسابات البنكية، وعدم اعتراض الأب أو باقي الشركاء في الحساب على ذلك وعلى العمليات التي أجراها الابن أثناء التعامل على الحساب أو بعد قفله. مفاده. رضاهم بذلك. أثره. انتفاء خطأ البنك بشأن نقل تبعية الحساب إلى اسم ابن أحد الشركاء فيه مع الشريكين الآخرين.

رقم القرار: (١٤٢٦/٩٥)

٦٠٢- ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب استخراج بطاقة صراف. أثره. مسئولية البنك عن استخراج البطاقة وعن المبالغ التي سحبت منها.

رقم القرار: (١٤٢٦/٩٦)

٦٠٣- عدم مسؤولية البنك بسبب رفض طلب العميل دفع ما تبقى من الدفعة الأخيرة من الاعتماد في تاريخ لاحق لمواعيد انتهاء الاعتماد لانتهاء صلاحيته.

رقم القرار: (١٤٢٦/٩٩)

٦٠٤- قيد مبلغ بالخطأ في حساب عميل للبنك. أثره. للأخير الحق في المطالبة باسترداد القيمة تصحيحاً للأوضاع ونتيجة طبيعية لرد البنك ذلك المبلغ لمن هو صاحب الحق فيه، حتى لا يكون هناك إثراء غير مشروع لمن دخل المبلغ في حسابه بالخطأ.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٢٨)

٦٠٥- تحصيل أوراق تجارية. عدم مسئولية البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذل العناية اللازمة لتحصيل حق العميل. مؤداه. عدم مسئولية البنك عن عدم تحصيل شيكات بسبب غلق حساب الساحب في البنك المسحوب عليه.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٥٠)

٦٠٦- عدم تحصيل شيكات العميل نظرا لكون حساب الساحب مغلق وتقاعس العميل لمدة طويلة في معرفة ما آلت إليه عملية التحصيل ومطالبة البنك بردها. أثره. عدم مسئولية البنك عن عدم ردها. مؤداه. عدم جواز تعويض العميل المستفيد بما يساوي قيمة تلك الشيكات وما قد تحقق لها من ربح منذ تقديم الشيكات للتحصيل.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٥٠)

٦٠٧- النص في عقد الرهن على أن البنك ملزم بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة ولدى نقصان قيمة الضمانات عن (٢٠٠%) من الحد الممنوح للعميل فعليه أن يطلب من العميل زيادة الضمانات أو سداد التجاوز أو بيع الأسهم الضامنة. أثره. عدم تنفيذ ذلك يعد إهمالا من البنك في حفظ الأسهم المرهونة يلزمه بالتعويض عن نقصان قيمتها عن المديونية المضمونة.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٥٩)

٦٠٨- مدة الشهرين تعد مهلة كافية يتمكن فيها البنك من العلم بعدم رغبة العميل في سداد التجاوز وبالتالي ممارسة البنك لحقه في بيع الأسهم.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٥٩)

٦٠٩- متى كان اسم المستفيد من الشيك غير محدد على وجه ناف للجهالة مثل عبارة ورثة فلان أو فلان وإخوانه. مؤدى ذلك. لا حق لمن لم يذكر اسمه بالشيك المطالبة بقيمته أو بالتعويض في حالة الوفاء الخاطئ.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٦١)

٦١٠- استمرار البنك في إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد بعد سداد المديونية خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٧٢)

٦١١- مخالفة الوكيل الملاحي لتعليمات المؤسسة العامة للموانئ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/٩هـ بعدم تسليم البضائع المشحونة بسندات شحن لأمر البنوك إلى المستوردين مالم تكن سندات الشحن مظهرة من هذه البنوك للمستوردين أو أن يقدم المستورد ضمانا بنكياً بقيمة البضاعة الواردة في سند الشحن يعتبر خطأ يرتب مسئولية الوكيل الملاحي قبل البنك.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢١٨)

٦١٢- صرف البنك شيكاً موقعاً عليه بإمضاء من الساحب مالك المؤسسة دون البصم عليه بخاتم المؤسسة ملك الساحب بالمخالفة لنموذج التوقيع المعتمد المثبت به خاتم المؤسسة بالإضافة لإمضاء الساحب مالك المؤسسة. أثره. خطأ لا يرتب مسئولية على البنك لانتفاء الضرر

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٦١)

٦١٣- استمرار البنك/المصرف بالاستقطاع الشهري من حساب العميل، بعد صدور قرار من اللجنة بوقف الاستقطاع حتى صدور قرار نهائي بالدعوى، أثر ذلك. مسؤولية البنك/المصرف تجاه العميل.

رقم القرار: (١٤٤١/١١٩)

٦١٤- إنّ صُدور حُكم قضائي من المحكمة الجزائية ببراءة موظف البنك/المصرف نتيجة عدم كفاية الأدلة في قضايا التزوير، أثره: لا ينفي ذلك مسؤولية البنك/المصرف مدنياً عن عدم التحقق من صحة واقعة التزوير، ذلك مالم ينته الحكم القضائي الجزائي ببراءة موظف البنك/المصرف لعدم صحة الواقعة.

رقم القرار: (١٤٣٤/١١٩)

٦١٥- الثابت أنه لاستحقاق التعويض إثبات قيام أركان المسؤولية المدنية الثلاثة الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية وفي حال تخلّف أحد تلك الأركان الثلاثة مؤداه. عدم استحقاق المدعي للتعويض حال عدم ثبوت ضرر محقق.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٧٣)

٦١٦- حبس مال العميل دون وجه حق كافٍ لثبوت الضرر، مؤداه ثبوت خطأ البنك الموجب للتعويض

رقم القرار: (١٤٣٥/٤٦)

٦١٧- تختص اللجنة المصرفية بالتعويض عن قيام البنك بإدراج معلومة سلبية خاطئة في سجل العميل، إلّا أنه يجب ابتداءً إثبات الخطأ لدى الجهة المختصة بإثباته بموجب النظام وبعد ذلك يتم اللجوء إلى اللجنة المصرفية بالتعويض.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٠)

٦١٨- للجنة سلطة استخلاص وقوع الخطأ من عدمه وكذلك السلطة التقديرية للتحقق من ثبوت وقوع الضرر من عدمه وتقدير مقدار جبر الضرر متى ما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

رقم القرار: (١٤٣٧/٣٨١)

٦١٩- قيام البنك بالحجز على مكافأة نهاية الخدمة للعميل دون مسوغ نظامي، أثر ذلك، خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٤١/٧٨)

٦٢٠- انعدام المشروعية في استعمال الحق إذا قُصد بها الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يقصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٣)

٦٢١- قيام البنك بحسم مبالغ من حساب العميل الجاري دون مبرر نظامي، أثر ذلك خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٢٢)

٦٢٢- قيام البنك بإيقاع الحجز على حسابه بدون مسوغ نظامي أو إذن قضائي أثره مسئولية البنك أمام عميله.

رقم القرار: (١٤٣٦/١٨٥)

٢٤- تنـــــــــازل

٦٢٣- النزول عن الحق هو بمثابة إبراء، ولا يجوز لصاحب الحق أن يعود للمطالبة به ما لم يكن قد شاب إرادته عيب من العيوب المبطلة، تأسيسا على أن التنازل عن الحق عمل من أعمال التصرف الذي تشترط فيه أهلية التصرف، فضلاً عن خلوه من عيوب الرضا. مؤدى ذلك. تنازل المدعية عن الحق المطالب به قبل البنك بموجب خطابها للجنة لما تبين لها أن الشيك قد صرف بموجب وكالة. أثره. عدم جواز إعادة المطالبة بذات الحق من البنك في حالة انتفاء العيوب المبطلة لإرادتها.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤٠)

٢٥- حســـــــــاب جاري / حساب مشترك

٦٢٤- من المستقر عليه مصرفيا أن عقد فتح الاعتماد المالي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة له فإذا كان غير محدد المدة يجوز إقفاله باتفاق الطرفين، كما يجوز لأي من الطرفين قفل الحساب بإرادته المنفردة في الوقت المناسب. وتستفاد الإرادة الضمنية المنفردة لإنهاء عقد الحساب وقفله بمراجعة القيود بالحساب وترك التعامل عليه من تاريخ معين مما يؤدي إلى قفله. ومتى أقفل الحساب صراحة أو ضمنا قام البنك بتصفيته وتحديد الرصيد النهائي دائنا لصالح العميل أو مدينا على عاتقه. ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا مستحق السداد بمجرد إقفال الحساب.

رقم القرار: (١٤٠٨/٨٨)

٦٢٥- قيد مبالغ في الجانب الدائن للحساب بعد تاريخ قفله. مؤداه. خصم تلك المبالغ من المديونية التي على الحساب.

رقم القرار: (١٤١٤/٢٠)

٦٢٦- مصادقة المدين على كشف الحساب الذي يتضمن ثبوت رصيد مديونية التسهيلات التي حصل عليها من البنك. مفاد ذلك. تتحدد التزاماته قبل البنك بعد انتهاء تاريخ العمل بعقد التسهيلات.

رقم القرار: (١٤٠٨/٩٥)

٦٢٧- حساب جاري. سحب على المكشوف. تتحدد حقوق والتزامات الطرفين في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب. أثره. إلزام المدين بالمديونية المقيدة عليه عند آخر حركة سحب مقيدة على الحساب مع مراعاة القيود التي تمت عقب ذلك.

رقم القرار: (١٤١٨/٢٦٦) - (١٤٢٠/٤٩٤)

٦٢٨- من المقرر مصرفياً أن دعوى مراجعة الحساب الجاري يقصد بها النظر في الحساب الختامي ومراجعته بمعنى البحث في الحساب بأكمله وإعادة تحريره من جديد طبقا لعناصر جديدة دون اعتبار للبيانات التي كانت أساسا للحساب القديم المطلوب مراجعته. وهذه الدعوى استقر العرف المصرفي على عدم الاستجابة لها لأنه يترتب على قفل الحساب الجاري استخلاص الرصيد النهائي من مجموع مفردات الحساب وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد ويعتبر الرصيد ديناً مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته .

- **متى تمت تسوية الحساب الجاري وقبله طرفاه صراحة أو ضمناً فلا تجوز إعادة النظر فيه سواء كانت التسوية رضائية تطبيقاً لقاعدة احترام اتفاق الطرفين أو كانت قضائية احتراماً لقوة الشيء المحكوم فيه.**
- **المقرر مصرفياً أن الغرض من دعوى تصحيح الحساب هو تصحيح بعض مفرداته مع بقاء الحساب قائماً بذاته وهو أمر جائز وينبغي أن يكون موضوع طلب التصحيح الغلط المادي كالترك والتزوير والاستعمال المزدوج.**
- **يشترط لقبول طلب التصحيح أن يحدد الطلب على وجه الدقة المفردات المطلوب تصحيحها مع إرفاق المستندات التي تؤيده.**
- **متى تمت تسوية الحساب باتفاق طرفيه فإن ذلك يعتبر صلحا مانعا من طلب التصحيح لأن الصلح يحسم كل نزاع على هذا الحساب فيما بعد.**

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٤٠)

٦٢٩- الأصل استقلال الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد وعدم جواز المقاصة فيما بينها. اتفاق الطرفين على اندماج حسابات العميل لدى البنك. مفاده. إجراء المقاصة بينها والاعتداد بالرصيد الموحد في مجموعها.

رقم القرار: (١٤٠٩/٤٠)

٦٣٠- المستقر عليه أنه إذا لم يكن للحساب الجاري القابل للتحول إلى حساب جاري مدين مدة معينه. كان لكل من طرفيه أن يطلب إنهاءه بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ومتفق مع العادة المتبعة بحيث لا يترتب ضررٌ على أي من طرفيه.

رقم القرار: (١٤١٠/٢٣٣)

٦٣١- من المستقر عليه أنه وإن كان الأصل هو أن كل حساب يستقل عن الآخر في فتحه وفي قواعد سيره والعمليات التي تقيد فيه وفي تسويته إلا أن هذا الأصل ينهدم إذا ثبت أن في قصد طرفيه إيجاد رابطة حقيقية بين الحسابين.

- إذا كانت العلاقة التي تربط الطرفين هي عقد واحد وقد تضمن حد الجاري مدين والمستخلصات فمن ثم فإن فتح حسابين للعميل لدى البنك أحدهما للجاري مدين والآخر للمستخلصات لا يعدو أن يكون من قبيل تنظيم الحساب ولا يؤدى إلى استقلال الحسابين، وبالتالي فإن هذين الحسابين يعتبران وحدة واحدة وامتداد أحدهما يقتضي ضمناً مد الحساب الآخر ولا يؤثر في ذلك أنه لم يتم عليه تبادل المدفوعات فعلا، بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا. مؤدى ذلك. العلاقة بين البنك والعميل تعتبر قد امتدت بالنسبة إلى الحسابين حتى تاريخ آخر حركة سحب. وعلى هذا الأساس يمكن أن يتم تصفية الحسابين وتحديد المديونية.

رقم القرار: (١٤١٢/٦)

٦٣٢- تقدم العميل للبنك بشيك مسحوب منه لأمره على حسابه الجاري وتسليم مبلغ الشيك حال كون رصيد حسابه الجاري مدينا ولا يفي بصرف قيمة الشيك. أثره. من حق البنك مطالبة العميل برد مبلغ الشيك باعتباره ديناً ثابتاً في ذمته.

رقم القرار: (١٤١٢/٤١)

٦٣٣- المستقر عليه أنه إذا كان البنك يطلب استرداد مبلغ من عميله المدعى عليه استناداً إلى تكرار قيده بطريق الخطأ فإنه وإن كان حساب المدعى عليه تم قفله وتصفيته إلا أن دعوى البنك تنصب على عملية محددة استنادا إلى وقوع خطأ مادي وجد قبل قفل الحساب وتصفيته فليس هناك ما يحول دون النظر في دعوى البنك.

رقم القرار: (١٤١٣/١)

٦٣٤- المستقر عليه مصرفيا أنه في حالة فتح حسابات لدى البنوك بموجب تفويض أو توكيل يجب أن ينص على ذلك صراحة في التفويض أو التوكيل لخطورة الآثار التي تترتب على فتح الحساب. أثر مخالفة البنك لذلك. خطأ يرتب مسئوليته المدنية.

رقم القرار: (١٤١٣/٣)

٦٣٥- عقد فتح حساب جارٍ. تتحدد حقوق والتزامات الطرفين وفق الثابت من كشوف الحساب. يتحدد رصيده بتاريخ قفله بترك التعامل عليه مع مراعاة القيود التي تمت عقب ذلك.

رقم القرار: (١٤١٤/٣٠٩) - (١٤٢٢/١٣)

٦٣٦- حساب جاري تحت الطلب تحول الى سحب على المكشوف يعتبر من قبيل العقود غير محددة المدة. يتم قفل الحساب عند آخر حركة نشطة عليه، يحتسب الرصيد المدين عندها مع مراعاة القيود التالية على تاريخ قفله.

رقم القرار: (١٤١٦/١٩٦)

٦٣٧- السحب النقدي من قبل العميل لمبلغ يجاوز رصيد حسابه بخطأ من البنك مما نتج عنه كشف الحساب .أثره. إلزام العميل برد قيمة المبلغ الذي كشف به الحساب دون أية عمولات أو مصروفات.

رقم القرار: (١٤١٦/١٩)

٦٣٨- إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى حساب جاري تحت الطلب وقد تم كشف هذا الحساب فيتم تسوية المنازعة بتصفية هذا الحساب طبقاً لكشوف الحساب مع مراعاة ما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية.

رقم القرار: (١٤١٩/٢٤)

٦٣٩- المستقر عليه أنه لا تجوز مراجعة حساب بعد قفله نهائياً برضا الطرفين منذ فترة طويلة ولكن يجوز مناقشة ومراجعة قيد وحيد معين والتعرض لمدى صحته نظاماً لتدارك أي خطأ أو سهو لكفالة حقوق ومصالح أصحاب العلاقة.

- إذا كان قيد قيمة شيك في حساب المدعى عليه قد تم بطريق الخطأ وبالمخالفة لنظام الأوراق التجارية والعرف المصرفي فيكون من حق البنك الرجوع على صاحب الحساب الذي قيدت فيه القيمة لاسترداد المبلغ الذي حصل عليه دون وجه حق.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٩١)

٦٤٠- كشف الحساب الجاري الدائن نتيجة قيد قيمة خطابات ضمان به بعد خصم مبلغ التأمين. مؤدى ذلك؛ تحديد المديونية على هذا الأساس .

رقم القرار: (٣/ ١٤٢٤)

٦٤١- حق التصرف في موجودات الحساب يختص به صاحب الحساب ومنها عملية النقل المصرفي.

رقم القرار: (٨٢/ ١٤٢٤)

٦٤٢- تسوية الحساب الجاري وقبول الطرفين له صراحة أو ضمناً. أثر ذلك. عدم جواز إعادة النظر فيه.

- لا يلزم أن يظهر رضا الطرفين بعناصر الحساب الجاري وآثاره في شكل مخصوص بل قد يستخلص رضاهما من قرائن واضحة.

رقم القرار: (١٧٨/ ١٤٢٤) - (٢٠٣ / ١٤٢٥)

٦٤٣- طلب العميل كتابة من البنك إغلاق الحساب وشكره للبنك على المعاملة الطيبة التي لقيها من الأخير يستفاد منه قبول العميل لما تضمنه ذلك الحساب ورضاؤه بما قيد فيه ومن ثم لا يجوز له إعادة المنازعة في مفردات ذلك الحساب لا سيما بعد مرور مدة طويلة على ذلك.

رقم القرار: (٢٠٣/١٤٢٥)

٦٤٤- جواز اتفاق العميل والبنك على اندماج الحسابات بحيث تعتبر كلها وحدة واحدة كحساب واحد. أثر ذلك. جواز إجراء المقاصة بينها والاعتداد بالرصيد الموحد للحسابات في مجموعها.

رقم القرار: (١٣٨/١٤٢٦)

٦٤٥- طبقا لمسلك العميل العادي فإن عليه التحقق والاطمئنان على طبيعة العمليات المقيدة على حسابه في وقت معاصر أو قريب لتواريخ إجرائها. مفاد ذلك. استمرار العميل في التعامل على حسابه لدى البنك فترة طويلة لاحقة تؤكد العلم من جانبه بحركات هذا الحساب وأرصدته دائنة أو مدينة. أثر ذلك. تقاعس العميل لفترة طويلة عن الاعتراض على تلك العمليات لا تجيز له إعادة المجادلة فيها.

رقم القرار: (١٩٠/١٤٢٦)

٦٤٦- ثبوت أن العميل قد أطلع على اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش والمتضمنة إقراره بوضوح وجلاء أنه مطلع اطلاعا تاما كاملا على مخاطر الخسارة المالية التي تكمن في ذلك التعامل وتلازم العقد ، وكذا إقرار العميل بسبق تعامله بسوق السلع وسوق الخيارات ، وإدراكه أن حساب التعامل بالعملات الأجنبية للمحترفين هو نشاط مضاربة مصمم خصيصا للتجار المحترفين ، وأنه مطلع على مخاطر التعامل في أسواق الصرف الأجنبي ، وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد أن العميل لا يعقل معنى توقيعه على ذلك العقد ، أو عدم قصده إحداث ذلك العقد لأثره القانوني ، وخلو الأوراق مما يفيد أن عيبا ما قد شاب إرادته وقت التوقيع . أثر ذلك. وقوع العقد صحيحا بينه وبين البنك منتجاً لأثاره.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٨)

٦٤٧- تضمن اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش شرط عدم اللجوء إلى القضاء. أثره. هذا الشرط لا يفسد الاتفاقية لعدم جواز حرمان أي شخص من اللجوء للتقاضي. مؤداه. ذلك الشرط فاقد القيمة.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٨)

٦٤٨- استمرار التعامل على الحساب المشترك مدة طويلة دون اعتراض من الشركاء. مؤداه. يعد ذلك إقراراً من قبل أصحاب الحساب بصحة ما تم عليه من عمليات دائنة أو مدينة.

رقم القرار: (٩٥/ ١٤٢٦)

٦٤٩- الأصل خلو ذمة العميل صاحب الحساب من أي قيود مدينة تتم على حسابه، وأنه لا يجوز للبنك القيام بأي قيد على حساب العميل إلا بسبب مشروع؛ وعدم تقديم الدليل على وجود سبب مشروع للحسم، فإنها تقوم هنا مسؤولية البنك.

رقم القرار: (١٤٣١/١٦٦)

٦٥٠- استمرار العميل في التعامل على حسابه الجاري دون تقديم اعتراض في حينه على العمليات المعترض عليها بعد فوات فترة زمنية طويلة، فإن أثر ذلك سلامة تلك القيود مما لا يجوز معه إعادة اعتراض العميل عليها.

رقم القرار: (١٤٢٨/٢٥٩)

٦٥١- الحساب الجاري المدين المحدد المدة يقفل عند انتهاء المدة المحددة في العقد؛ ويتحدد الرصيد النهائي عند ذلك التاريخ مع أخذ القيود المدينة والدائنة اللاحقة في الاعتبار، ويُعتبر الرصيد مستحق الأداء بمجرد إقفال الحساب.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٥)

٦٥٢- عدم تطبيّق أكثر من معيار من معايير التحقق من الهوية على مستوى الدخول للحساب الجاري عبر القنوات الإلكترونية، مؤداه: ثبوت تقصير البنك المدعى عليه في الحفاظ على أموال المدّعي.

رقم القرار: (١٤٤٣/١٧٨)

٦٥٣- تكون ملكية موجودات الحساب الجاري المشترك على الشيوع ملكيةً مشاعة بين الشركاء بالتساوي ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب مخالف.

- تقوم مسؤولية البنك تجاه عميله بقبوله العمليات المعترض عليها رغم عدم وجود موافقة العميل عليها.

- إذا ثبت أن ملكية موجودات الحساب الجاري هي بالشيوع بين الشركاء، فإن للعميل الشريك الحق بالمطالبة في حدود الجزء الذي يخصه.

- الأصل في الحسابات الجارية المشتركة أن تتم بتوقيع أصحابها مجتمعين وهو ما يتم الاتفاق عليه في نموذج فتح الحساب المشترك إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

- إذا كان الاتفاق عند فتح الحساب المشترك على أن يكون تشغيله بتوقيع الشركاء فيه مجتمعين، مؤدى ذلك؛ عدم صحة قبول البنك للعمليات بتوقيع منفرد من أحد الشركاء.

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٥٦)

٦٥٤- ثبوت خطأ الجهة المصرفية في تقديم كشف حساب العميل إلى شخص غير مخول بالاطلاع عليه، أثره: تحقق ما يوجب التعويض للمدعي.

رقم القرار: (١٤٤١/٢٣٨)

٦٥٥- دفع الجهة المصرفية بأن حجزها للمبالغ محل المطالبة تم نتيجة عدم تقديم العميل ما يثبت انتهاء الاستقطاع، أثره: تحقق ما يوجب التعويض للعميل كون البينة على المدعي وبالتالي يتوجب على الجهة المصرفية إثبات حقها في الاستقطاع ابتداءً.

رقم القرار: (١٤٤١/٤٠٧)

٦٥٦- من المستقر عليه أن الأصل في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد هو استقلالها خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية، مؤدى ذلك: عدم جواز المقاصة بين الحسابات ولا يجبر البنك على دمجها. .

رقم القرار: (١٤٤١/٤٣)

رقم القرار: (١٤٢٦/١٣٨)

٦٥٧- قيام البنك بتجميد الحساب الجاري قبل مضي المدة المحددة نظاماً من تاريخ انتهاء صلاحية الوثائق اللازمة، أثر ذلك. قيام مسؤولية البنك الموجبة للتعويض تجاه العميل.

رقم القرار: (١٤٤١/١٣٤)

٦٥٨- اتفاقية الخدمات الإلكترونية اتفاقية فرعية لا يمكن أن تنشأ إلا بعد اتفاقية فتح الحساب الجاري التي هي الأصل.

رقم القرار: (١٤٤١/١٤١)

٦٥٩- قيام البنك بفتح الحساب الجاري بناءً على طلب الوكيل دون وجود وكالة تنص على تخويله بذلك صراحةً، أثر ذلك، خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية .

رقم القرار: (١٤٣٩/٣٢٨)

٦٦٠- قيام البنك بإيقاف بطاقة الصراف الآلي الخاصة بالعميل اشتباهاً بوجود عملية احتيال دون تقديمه ما يثبت ذلك، أثره، خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية.

رقم القرار: (١٤٤٠/٤٩١)

٦٦١- أن حامل البطاقة الأصلي يكون مسؤولاً عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة الأصلية والإضافية حتى يتسلم البنك الإخطار عن فقد أو سرقة البطاقة.

رقم القرار: (١٤٣٧/١٥٣)

٦٦٢- عدم تحرّي البنك/المصرف للدقة أثناء التعاملات المصرفية من حيث عدم الحفاظ على معلومات العميل السرية وكشفها للغير ونحوه، أثر ذلك: مسؤولية البنك/المصرف عن هذا الخطأ.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٤٦)

٦٦٣- الأصل أن صاحب الحساب البنكي هو الوحيد الذي ينعقد له الحق في حظر الصرف من حسابه أو السماح للآخرين به ما لم يقم بتوكيل الغير بالتصرف في حسابه البنكي، وفي حال قيام البنك أو المصرف بالحجز على حساب العميل دون طلب منه أو دون علمه وأن سبب الحجز هو لصدور أوامر من شخص ليس له علاقة بالحساب البنكي ودون أمر قضائي أو إداري مُبرر للحجز فإن أثر ذلك. قيام مسؤولية البنك أو المصرف المتمثلة في الحجز على حساب العميل دون مُبرر أو حكم قضائي وإلزامه برفع الحجز عن الحساب والمبلغ محل النزاع بالإضافة لتعويض العميل عن مدة الحجز.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٥٧)

٦٦٤- المقرر أن على البنوك والمصارف الالتزام بأوامر الحجز التي ترد لهم من الجهات المختصة بحدود ما يتم الأمر به إن كان على جزء من المبلغ بالإضافة إلى أنه على البنوك والمصارف مراعاة ظروف العملاء والالتزام بالنسبة النظامية المحددة للحجز التحفظي بحسب وضع العميل وفي حال قام البنك بخلافه مؤدى ذلك، قيام ركن الخطأ الموجب لتعويض المدعي حال ثبوت تعسّف البنك أو المصرف في أمر الحجز على كامل مرتب العميل دون مراعاة التعاميم ذات العلاقة.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٦٠)

٦٦٥- لا يجوز للبنك/المصرف الحجز على حساب الشركة لديه لسداد دين لها على عميل شريكٌ فيها، إذ إن الشركة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وفي حال قام البنك/المصرف بهذا الإجراء، أثره: ثبوت مسؤولية البنك/المصرف عن هذا الإجراء.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٥٢)

٦٦٦- مسؤولية البنوك والمصارف تنتفي عن الحساب الجاري حال إيقاع أمر حجز على الحساب من الجهات المعنية مؤدى ذلك كل عملية مصرفية يتم الاعتراض عليها من العميل أثناء أمر الحجز فلا مسؤولية على البنك حال عدم تنفيذها.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٢٩)

٦٦٧- متى ثبت قيام البنوك أو المصارف بتحويل مبالغ من حساب العميل لمستفيد آخر لا تربطه علاقة مصرفية مع البنك أو المصرف من حساب جاري وخلافه وثبت ذلك بموجب كشوف الحساب، واعترى عمليات التحويل محل النزاع ريبٌ وشك مؤدى ذلك. مسؤولية البنك أو المصرف في إعادة المبلغ محل المطالبة للعميل.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٦٥)

٦٦٨- الثابت أن على البنوك والمصارف تنفيذ ما يردها من أوامر صرف أو تحويل أو إيداع أو خلافه من الأمور المصرفية الصادرة من العميل بصفته صاحب الحساب، وفي حال قام العميل بمحض إرادته وأهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً بتوكيل الغير للتصرف بحسابه البنكي لدى البنك أو المصرف فإن أثر ذلك. رد دعوى العميل حال ثبوت توكيله لمن قام بالعملية المصرفية –محل النزاع– واعتراضه عليها وانتفاء مسؤولية البنك أو المصرف عن التعويض عنها.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٥٥)

٦٦٩- يجب على البنك التحقق من هوية المستفيد عند تسليمه قيمة الحوالة، فإن عجز عن تقديم دليل إثبات تسلم المستفيد، أثر ذلك، أحقية المحول في المطالبة برد قيمة الحوالة.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٩٧)

٦٧٠- عند ورود أي مطالبة مالية للعمليات المنفذة عن طريق البنوك يكون فيها وجود شريط التسجيل حاسمًا لإثباتها من عدمها، فتقع المسؤولية على عاتق البنك إذا لم يتوفر شريط التسجيل لفترة سنة من تاريخ العملية.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٤٢)

٦٧١- تأخر البنك/المصرف بتنفيذ عملية إلغاء التفويض على الحساب، مما أدّى معه قيام المفوّض بالقيام بأي حركة مصرفية على الحساب بعد وصول خطاب إلغاء التفويض إلى البنك/المصرف وقبل القيام بإلغائه. أثر ذلك. ثبوت مسؤولية البنك/المصرف تجاه طالب إلغاء التفويض على الحساب.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٩٣)

٢٦- حجية

٦٧٢- صدور قرار قطعي بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع. إقامة الدعوى مرة أخرى بشأن ذات الموضوع وبين ذات الأطراف أثره. عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٥٤)

٦٧٣- مناط إعمال أثر حجية الأمر المقضي فيه إثارة نزاع سبق القضاء فيه بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا.

رقم القرار: (٥٤/ ١٤٢٤)

٦٧٤- اختلاف الحساب الذي تم بحثه في دعوى سابقة تم القضاء فيها عن الحساب المطلوب تصفيته في دعوى أخرى. مؤداه؛ انتفاء الحجية.

رقم القرار: (.٩١/ ١٤٢٤)

٦٧٥- تحصن القرار الصادر بتحديد المديونية بعدم الطعن عليه من أحد طرفيه. أثره. لا يجوز إعادة بحثه في دعوى تالية.

رقم القرار: (١٤٢٥/١١٧)

٦٧٦- إذا أسس القاضي الجنائي عدم الادانة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم كان لحكمه قوة الشيء المقضي فيه بشأن نسبة الواقعة إلى المتهم. وتعين على القاضي المدني أن يفصل طبقا لهذا القضاء. ويتقيد القاضي المدني بأحكام عدم الإدانة إذا بنيت على عدم وقوع الفعل أو نفي نسبته إلى المتهم.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢٢) - (١٤٢٥/١٢٣)

٦٧٧- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو عدم الادانة وعلى أسبابه المؤدية إليه، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٢٢) - (١٤٢٥/١٢٣)

٦٧٨- متى أصبح الحكم نهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضي بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

- المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

- -عدم تطرق الحكم الشرعي إلى تحديد المديونية بين العميل والبنك. أثره. دفع العميل لدعوى البنك بإلزامه بالمديونية بسابقة الفصل فيها لا يتفق وصحيح النظام.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٥٧)

٦٧٩- من المتقرر أنه في حالة نشوء التزام مصرفي وفاء للالتزام الناشئ عن العلاقة الأصلية يكون للدائن حق الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بالدعوى المصرفية، بيد أنه إذا استوفى الدائن حقه بإحدى الدعويين امتنعت عليه الأخرى.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٤) - (١٤٢٦/٤)

٦٨٠- للقرار النهائي الصادر من اللجنة قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم، ومتى حاز القرار هذه القوة فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى المناقشة في ذات النزاع مرة أخرى.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤٠)

٦٨١- يعمل بقاعدة قوة الأمر المقضي بالنسبة لسائر القرارات القطعية التي أنهت الخصومة.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤٠)

٦٨٢- القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا إذا توافرت شروط ومنها أن يكون الحكم موجوداً وصادراً في الموضوع. مؤدى ذلك. الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب كالوفاة أو مضي المدة أو العفو لا تحوز حجية، كما لا تحوز الحجية الأحكام الوقتية والتحضيرية.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤٩)

٦٨٣- الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فصل المحكمة الجنائية في هذه الأمور. أثره. يمتنع على اللجنة أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة لكي لا يكون قرارها مخالفا للحكم الجنائي السابق.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤٩)

٦٨٤- الحكم الذي يصدر للدائن ضد الشركة التضامنية يكون حجة على الشريك فيها ويجوز تنفيذه على أمواله دون حاجة لاستصدار حكم آخر في مواجهته.

رقم القرار: (١٤٢٦/٥٣)

٦٨٥- الحكم الجنائي الصادر من ديوان المظالم يعد حجة في الإثبات أمام مختلف الجهات الأخرى ومنها اللجنة. مؤدى ذلك. إثبات الحكم تزوير شيك بموجب تقرير أدلة جنائية. أثره. التزام اللجنة بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم بشأن ذلك التزوير.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٤٠)

٦٨٦- الحكم الصادر في الدعوى الجنائية له حجية في الدعوى المدنية ، وذلك متى ما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، بالإضافة إلى فصله في الوصف النظامي لذلك الفعل ونسبته إلى فاعله ، ومتى ما كان ذلك فللجنة أن تبحث الحقوق المدنية المتصلة بالفعل ، وذلك حتى لا يكون قرارها مخالفا للحكم الجنائي، حتى وإن كان صدور الحكم الجنائي لاحقا لصدور – القرار أو الحكم الابتدائي، ذلك أن العبرة باستقرار المراكز القانونية يكون بانتهاء طرق الطعن في القرارات والأحكام ، وليس بمجرد صدور الأحكام الابتدائية.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٤٣)

٦٨٧- المستقر عليه متى كان هناك اختلاف بين المبلغ المدون رقماً والمبلغ المدون كتابةً، أن المبلغ الذي يُعتد به هو المبلغ المكتوب تفقيطاً.

رقم القرار: (١٤٢٨/١٥٥)

٦٨٨- إبرام أطراف النزاع لاتفاقية الصلح أمام جهة قضائية أخرى يجيز ضمناً صحة العمليات السابقة للصلح مما يمتنع معه إعادة إثارة النزاع مجدداً، أثره: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

رقم القرار: (١٤٣٤/٢٠٥)

٦٨٩- مناط إعمال أثر حجية الأمر المقضي به، هو أن يكون نزاعاً سبق الفصل فيه بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وعليه فإن دفع المدعى عليه برد الدعوى لسبق الفصل فيها، لا يُلتفت إليه متى ما اختلف موضوع النزاع حتى ولو كان ناشئاً عنه.

رقم القرار: (١٤٣٣/٥)

٦٩٠- الثابت أن حكم التحكيم الصادر لطرفيّ النزاع متى كان محتفظاً بالحجية المقررة له بموافقة الطرفين عليه ابتداءً مؤدى ذلك. عدم أحقية الطرفين بالمنازعة مجدداً على ما ورد في حكم التحكيم طالما وافقا عليه ابتداءً وتقضي الدائرة بما ورد في حكم التحكيم لاكتسابه الحجية المقررة له برد الدعوى.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٦١)

٢٧- حجز

٦٩١- إن كان الحجز على رصيد المدعي بناء على أمر من الجهة المخولة بطلب الحجز نظاماً فإنه بإمكان المدعي أن يتقدم إليها طالباً رفع الحجز وله إن شاء أن يتقدم إلى البنك المركزي السعودي باعتباره الجهة التي قامت بتبليغ الحجز إلى البنوك العاملة. مفاد ذلك. لا علاقة للجنة بهذا الطلب.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٨٧)

٦٩٢- للجنة توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وعلى أرصدة المدين لدى البنوك.

رقم القرار: (١٤١٠/٥٠)

٦٩٣- إصدار البنك المركزي السعودي تعميم إلى جميع البنوك العاملة بالمملكة بالحجز على الأرصدة الدائنة للبنك الأجنبي الذي صدر قرار من قبل اللجنة ضده بإلزامه بسداد المديونية الثابتة بحقه إلى أحد البنوك الوطنية. إلزام جميع البنوك منذ وصول التعميم إليها بالحجز على كافة الأرصدة الدائنة للبنك المدين لصالح البنك الدائن. أثره. لا يجوز للبنك المحجوز لديه هذه الأرصدة استهلاكها في سداد مديونيات ترتبت بعد هذا الحجز.

رقم القرار: (١٤١٧/٦٢)

٦٩٤- يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته للبنك المركزي السعودي، كما يجب عليه بعد حلول الدين واستقراره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز، ويكون الدفع بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم الحاجز.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٠٤) - (١٤٢٦/٢٧٨)

٦٩٥- إذا أقر المحجوز لديه عما في ذمته إقراراً صحيحاً وامتنع عن الدفع، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب القرار القابل للتنفيذ، ويقدم طلب التنفيذ إلى اللجنة. مع إنشاء قضاء التنفيذ فإن محاكم التنفيذ هي المختصة بالتنفيذ القضائي.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٠٤) - (١٤٢٦/٣٠٩)

٦٩٦- لا يجوز للدائن توقيع الحجز التحفظي من تلقاء نفسه بل عليه أن يطلب توقيعه من الجهة القضائية المختصة والتي لها إما إجابته لطلبه أو رفضه وعليه فإن مبادرة البنك المدعي بتوقيع الحجز على حساب المدعي دون أمر قضائي هو خطأ من جانبه يترتب عليه إلزام البنك بالإفراج عن الحساب متى تم الحجز عليه، إضافةً إلى تحقق مسئولية البنك الذي يجب عليه تعويض المدعي عما لحق به من ضرر .

-الحجز التحفظي عمل قانوني بناء على طلب الدائن لوضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء تفادياً لخطر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه وخشية تهريب المدين لأمواله، كما أنه إجراء وقتي يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق، ويترتب على ذلك أن الحاجز حجزاً تحفظياً يتحمل المسئولية عن التعويضات وغيرها إذا ما تم إلغاء هذا الحجز لأن الدائن يتخذ هذا الإجراء الوقتي على مسئوليته.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٣٤)

٢٨- حوالة الدين

٦٩٧- ضرورة أن يكون البنك الدائن طرفاً في الاتفاق على حوالة الدين وارتضاءه الحوالة حتى تسري في حقه.

رقم القرار: (١٤١٠/٥٢)

٦٩٨- إثارة البنك أنه إذا كانت الحوالة مشروطة تصح الحوالة ويسقط الشرط. دفاع غير صحيح لا سند له .

رقم القرار: (١٤١٠/٥٢)

٦٩٩- قبول البنك إحالة مديونية عميله المدين إلى آخر وموافقة المحال عليه على ذلك يعد بمثابة إبراء لذمة مدينه المحيل. أثره. عدم جواز معاودة مطالبة المدين المحيل بالدين مرة أخرى.

رقم القرار: (١٤١٧/٢٦٢)

٧٠٠- تعهد شخص بسداد مديونية عميل البنك وقبول البنك ذلك يعتبر حوالة دين تبرأ معها ذمة العميل تجاه البنك ويصبح المتعهد بعد ذلك مديناً للبنك .

رقم القرار: (٦١/ ١٤٢٤)

٧٠١- عدم استقرار الدين المحال به بذمة المحال عليه فضلاً عن الاعتبارات الشخصية التي جرى بها العرف المصرفي حين منحه للتسهيلات مما يكون معه لشخص العميل واطمئنان البنك له ولملاءته أثرا مباشرا في منحه التسهيلات مؤدى ذلك. لا يجوز إجبار البنك على قبول الحوالة .

رقم القرار: (١٤٢٦/١٨١)

٢٩- خطـــــــاب الضمان

٧٠٢- انتهاء صلاحية خطاب الضمان لعدم تجديده في الميعاد المحدد أو لانتفاء غرضه. مفاده. التزام المصدر برد قيمة تامين الخطاب إلى الآمر لسقوط التزامه في مواجهة المستفيد.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٠٠)

٧٠٣- الوفاء من قبل البنك مصدر الخطاب إلى المستفيد بقيمة الضمان خلال مدة صلاحيته. مفاده. حق البنك في الرجوع على الآمر لاستيفاء قيمة الضمان الذي أوفى به.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٣٨)- (١٤٠٨/٢٧٣)

٧٠٤- من المقرر مصرفيا أن العلاقة الناشئة عن خطاب الضمان بين البنك المصدر والمستفيد من الضمان مستقلة عن العلاقة القائمة بين الآمر بإصدار الضمان والبنك المصدر وعن العلاقة القائمة بين الآمر والمستفيد من الضمان. أثر ذلك. الدفاع الذي تمسك به البنك المدعى عليه من وجود اتفاق بين المدعية المستفيدة والشركة الآمرة بإصدار الضمان تنازلت بموجبه الآمرة عن مستحقاتها لدى المدعية لصالح البنك المدعى عليه لا أثر له على التزام الأخير تجاه المدعية والناشئ عن خطاب الضمان مما يتعين معه طرح هذا الدفاع .

رقم القرار:(١٤٠٨/٥)- (١٤٢٦/٢٣٦)

٧٠٥- خطاب الضمان ينشئ التزاما أصليا ومباشرا في ذمة البنك قبل المستفيد يتمثل في دفع قيمته للمستفيد بناء على طلبه خلال مدة صلاحية الضمان وهو التزام مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد أو علاقة الآمر بالبنك. وفي حالة وفاء البنك بمبلغ الضمان للمستفيد يكون من حق البنك الرجوع على العميل الآمر لاستيفاء المبلغ الذي دفعه .

رقم القرار: (١٤٠٨/١١٧)- (١٤١٧/٢٧٦)- (١٤٢٠/١٨٣)

٧٠٦- من المستقر عليه أن الضمان يسقط تلقائيا وتبرأ ذمة البنك قبل المستفيد بانتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان إذا لم يطلب المستفيد دفع مبلغ الضمان خلال هذه المدة. ومن ثم فإن طلب سداد مبلغ الضمان بعد فوات مدة الصلاحية لا يعتد به بعد أن برأت ذمة البنك ولو احتفظ المستفيد بأصل الخطاب.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٣٦)

٧٠٧- الوفاء من قبل البنك المصدر إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان خلال مدة صلاحيته نتيجة تقصير من الآمر في تنفيذ شروط العقد وطلب المستفيد مصادرته، التزام العميل الآمر بقيمة هذا الخطاب. لا يؤثر فيه اشتراط البنك المصدر وفاء الدفعات المستحقة عن تنفيذ العملية لأمره. مرد ذلك أن هذا الشرط مقرر لصالح البنك لضمان الحصول على مستحقاته لدى عميله الآمر.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٠) – (١٤١٦/٢٣٢)

٧٠٨- عدم جواز التمسك بالمقاصة من قبل البنك مصدر الخطاب عند الوفاء بقيمة الخطاب إلى المستفيد بما يكون له بذمة الأخير من دين.

رقم القرار: (١٤٠٩/١٢٩)

٧٠٩- إذا كان الثابت من خطابات الضمان والأوراق المتعلقة بها وتقرير الخبير المحاسبي بشأنها أنها تعتبر من قبيل الضمانات القائمة والتي لم يتم مصادرتها وخلو الأوراق مما يفيد طلب مصادرتها. مفاد ذلك. مطالبة البنك بقيمتها سابقة لأوانها.

رقم القرار: (١٤٠٩/٣٠٧)

٧١٠- طلب الآمر إصدار خطاب ضمان باسم شخص أو مؤسسة معينين. ومن ثم طلب المستفيد مصادرة خطاب الضمان. أثر ذلك. التزام الآمر بالوفاء بقيمة الضمان للبنك بعد حسم مبلغ التأمين. ولا يؤثر في ذلك صدور خطاب الضمان باسم غير الآمر لأن ذلك كان بناء على طلبه.

رقم القرار: (١٤٠٩/٣١٠)

٧١١- من المستقر عليه أن حق المستفيد على خطاب الضمان هو حق شخصي. أثر ذلك. لا يجوز تحويله أو تظهيره وليس لدائنيه أن يستعملوا حقه الثابت فيه.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٢٩)

٧١٢- من المستقر عليه أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً ونهائياً في ذمة البنك قبل المستفيد بحيث لا يستطيع البنك الرجوع فيه أو تعديله بمجرد وصول خطاب الضمان للمستفيد. ويعتبر التزام البنك مجرداً عن السبب ومستقلاً عن علاقة البنك بعميله أو علاقة هذا الأخير بالمستفيد. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي دفع مستمد من علاقته بالعميل أو من علاقة العميل بالمستفيد إذ إن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً لعلاقة البنك بعميله إلا أن هذه العلاقة منفصلة ومستقلة عن علاقة البنك بالمستفيد.

- **إذا كان الثابت أن الشركة المدعية طلبت من البنك المدعى عليه مصادرة مبلغ الضمان خلال مدة صلاحية خطاب الضمان فبذلك يصبح المبلغ حقاً للشركة في ذمة البنك الذي يلتزم بسداده لها بغض النظر عن علاقته بالعميل الآمر أو علاقة الشركة المستفيدة بهذا العميل.**
- **لا يؤثر في صحة وجود الالتزامات الناشئة عن خطاب الضمان إثارة البنك أنه سبق سداد قيمة خطاب الضمان خصماً من قيمة مستندات البضاعة المستوردة التي تسلمتها الشركة المستفيدة حيث إن هذا الخصم يتعلق بعلاقة البنك بعميله الآمر أو علاقة هذا العميل بالمستفيد وهو أمر مستقل عن علاقة البنك بالشركة المستفيدة بخصوص خطاب الضمان.**

رقم القرار: (١٤١٠/٤١)

٧١٣- المستقر عليه أن مطالبة البنك بقيمة خطاب الضمان مع خلو الأوراق مما يفيد مصادرة قيمة الضمان أو سداد البنك لهذه القيمة للمستفيد. أثر ذلك. مطالبة البنك بسداد المبلغ المذكور لا تستند إلى أساس سليم مما يبرر الالتفات عن هذه المطالبة.

رقم القرار: (١٤١٠/١٧٢)

٧١٤- تضمن مديونية العميل مبلغاً قيمة تأمين خطاب ضمان تم التحفظ عليها بناء على طلب المستفيد إلا أنه لم تدفع قيمته بعد له. مؤدى ذلك. في حالة الإفراج عن الضمان يكون هذا المبلغ حقاً للعميل الآمر لدى البنك.

رقم القرار: (١٤١٠/١٧٣)

٧١٥- المستقر عليه أنه في حالة انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء، كتسليم المستفيد صك الخطاب إلى العميل لإعادته إلى البنك بعد أن قام العميل بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد، فإن ذمة البنك تبرأ قبل المستفيد وتبرأ ذمة العميل قبل البنك ويكون له أن يسترد غطاء خطاب الضمان.

رقم القرار: (١٤١٠/١٧٦)

٧١٦- لا يجوز للبنك مصدر الضمان الامتناع عن الوفاء إلى المستفيد بسبب راجع إلى علاقته بالعميل الآمر أو علاقة الأخير بالمستفيد. أثره. عدم تبعية التزام البنك المصدر لالتزام العميل الآمر من حيث صحته وبطلانه.

رقم القرار: (١٤١١/١٦٠) – (١٤١١/٢٣٤)

٧١٧- من المقرر أن للبنك مطالبة الآمر بسداد قيمة خطاب الضمان بعد حسم التأمين في حالة مصادرته والوفاء بقيمته للمستفيد. كما أن للآمر مطالبة البنك في حالة إعادة الضمان حسم قيمة التأمين من مديونيته للبنك أو استرداد التأمين في حالة سداده لمديونيته.

رقم القرار: (١٤١٢/٦٧)

٧١٨- المستقر عليه أنه إذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة بناء على طلبها مصادرته خلال ميعاد سريانه فإنه يحق له الرجوع بصافي مبلغه بعد حسم قيمة التأمين على طالبي إصداره اللذين يلتزمان بالتضامن فيما بينهما بسداد المبلغ المستحق للبنك في ذمتهما، في حالة تضامنهما، ويمكن للبنك مطالبة أي منهما بالمبلغ أو قيده على الحساب الخاص بأي منهما أو مطالبة الاثنين به.

رقم القرار: (١٤١٢./١٠٣)

٧١٩- المستقر عليه أنه مادام البنك لم يسدد قيمة خطاب الضمان للمستفيد فلا محل لالتزام العميل الآمر بهذا المبلغ أو مطالبته به ولا يدخل بالتالي ضمن المديونية المستحقة في ذمته.

- **المستقر عليه أن البنك مصدر الضمان لا يكون له الامتناع عن سداد قيمته للمستفيد استناداً إلى أسباب أو دفوع من جانب الآمر وإلا كان هذا تضييعاً للغرض المقصود من خطابات الضمان المصرفية. ولا يجوز الخلط أو التداخل بين نطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين البنك والمستفيد الناشئة عن خطاب الضمان بالدفع لدى أول طلب ونطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين المستفيد والآمر وهذه الناشئة عن التعاقد التجاري لاستقلال هذه العلاقات عن بعضها.**

رقم القرار: (١٤١٢/٢٦٣)

٧٢٠- المستقر عليه أنه يترتب على إصدار الضمان آثار محددة سواء في علاقة البنك بعميله أو في علاقة البنك بالمستفيد إذ يلتزم العميل برد مبلغ خطاب الضمان في حالة قيام البنك بدفعه للمستفيد كما يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بدفع المبلغ عند مصادرته خلال الميعاد وذلك طبقاً للشروط الواردة في الخطاب.

رقم القرار: (١٤١٣/١٥٧) – (١٤١٣/٢٣٧)

٧٢١- المستقر عليه أنه طالما لم يتم مصادرة خطاب الضمان وسداد قيمته للجهة المستفيدة فإن المطالبة بقيمته تكون سابقه لأوانها.

رقم القرار: (١٤١٤/٢٢)

٧٢٢- عدم جواز تسييل خطاب الضمان إلا بناء على طلب من المستفيد منه بمصادرته ولا يعتد بجهل البنك في تحديد اسم المستفيد من خطاب الضمان بدقه.

رقم القرار: (١٤١٦/١٧٥)

٧٢٣- خطاب ضمان مقابل الدفعة المقدمة. مطالبة المستفيد للبنك المصدر بمصادرة خطاب الضمان لعدم تنفيذ الآمر لالتزاماته تجاهها. معارضة الآمر لطلب المصادرة على سند من عدم قيام الجهة المستفيدة بدفع الدفعة المقدمة. تعهد الجهة المستفيدة بإرسال الشيكات المستحقة عن الدفعة المقدمة لأمر عميل البنك الآمر مناولة البنك المصدر دون غيره. إخفاق البنك في تقديم ما يفيد استلام عميله الآمر للدفعة المقدمة التي صدر خطاب الضمان من أجلها مادام التسليم يتم عن طريق البنك ومناولته. مؤداه. إجابة عميله الآمر بعدم مصادرة الضمان. قيام البنك بتنفيذ رغبة المستفيد بمصادرة خطاب الضمان. أثره. إلزامه برد قيمة ما أوفى به وما ترتب على الوفاء من عمولات إلى الآمر.

رقم القرار: (١٤١٦/٢٧٣)

٧٢٤- لا يجوز للبنك المصدر الامتناع عن الوفاء إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان إذا ما طلب مصادرته أثناء صلاحيته، استنادا إلى علاقة العميل الآمر بالمستفيد. استقلال علاقة المصدر عن علاقة الآمر بالمستفيد. أثره. إلزام البنك المصدر بالوفاء بقيمة الخطاب إلى المستفيد متى تحقق موجبه، للعميل الآمر الرجوع بقيمته على المستفيد إن كان لذلك مقتضى.

رقم القرار: (١٤١٧/١٨٢)

٧٢٥- المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان يمثل التزاماً مباشراً يربط البنك مصدر الضمان بالمستفيد منه مستقلاً عن العلاقة الأصلية بين الآمر والمستفيد يلتزم البنك بموجبه بمضمونه أثناء مدة سريانه.

- **إذا كان طلب المصادرة سابقاً لاستلام البضاعة محل الاعتماد وكان الضمان غير مشروط وتمت المصادرة صحيحة في وقت صلاحية الضمان. بذلك تكون العلاقة بين البنك والمستفيد من الضمان قد انتهت بمجرد الوفاء والبنك وشأنه بالرجوع على الآمر.**
- **أي غش يدعيه البنك أو الآمر من أن المستفيدة من الضمان قد استردت قيمة ضمان الدفعة المقدمة مرتين فإن ذلك يعد مصادرة لخطاب الضمان وانقضاؤه يكون متعلقاً بالعلاقة التي تربط الآمر بالمستفيد. وللآمر الرجوع على المستفيد فيما يخص العلاقة بينهما أمام الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.**

رقم القرار: (١٤٢١/٤٧)

٧٢٦- لا يتوقف دفع قيمة الضمان للمستفيد على تغطية قيمة الخطاب بالكامل لاستقلال علاقة المستفيد بالبنك مصدر الضمان عن علاقة هذا البنك بالآمر بالإصدار.

- **المستقر عليه أن سعر تحويل قيمة الضمان بالعملة الأجنبية يتم على أساس سعر التحويل المعلن محلياً في تاريخ طلب مصادرة الضمان واستحقاق سداده كما أن سعر تحويل قيمة التأمين النقدي يكون في تاريخ استعمال هذا التأمين لتغطية مبلغ الضمان في تاريخ سداده وليس في تاريخ تقديم التأمين.**

رقم القرار: (١٤٢١/١٥٧)

٧٢٧- المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً ومجرداً للمستفيد قبل البنك. ويلتزم البنك بالاستجابة إلى طلب المصادرة الذي يقدم خلال ميعاد صلاحيته طالما أنه لا يوجد تحايل أو غش من جانب المستفيد وكانت المصادرة في نطاق الغرض الذي صدر الخطاب من أجله وفقاً لنصه ومضمونه وطبقاً لشروطه وينقضي خطاب الضمان وينتهي مفعوله إما بالوفاء للمستفيد أو بإعادته إلى البنك المصدر دون وفاء خلال مدة صلاحيته أو بانتهاء المدة المحددة للصلاحية دون مصادرة من جانب المستفيد.

رقم القرار: (١٤٢١/٢١٦)

٧٢٨- الوفاء من قبل البنك المصدر بناء على طلب المستفيد الذي أبدى رغبته في مصادرة جزئية من قيمة خطاب الضمان خلال فترة سريانه. أثره. إلزام الآمر بأن يدفع إلى البنك المصدر الرصيد المدين الناتج عن قيمة ما أوفى به من الضمان.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٥٢)

٧٢٩- المستقر عليه أن خطاب الضمان للدفعة المقدمة يتناقص بمقدار ما استرد من قيمته.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٨٩)

٧٣٠- وفاء البنك إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان وفاء صحيحاً مطابقاً لتعليمات العميل الآمر. أثره. حق البنك في مطالبة العميل الآمر بقيمة خطاب الضمان بعد خصم مبلغ التأمين.

رقم القرار: (١٤٢٣/٥٨)

٧٣١- توجيه طلب تجديد خطاب الضمان الى أحد فروع البنك منتج لأثره في مواجهة البنك باعتبار أنه وفروعه وحدة واحدة لا تتجزأ.

- **من المقرر أن العرف قد جرى على أنه متى كان طلب تجديد خطاب الضمان مقدما خلال مدة سريانه فعلى البنك تجديده أو دفع قيمته للمستفيد إن لم يتم تجديده وإن لم يطلب المستفيد مصادرته في خطابه.**

رقم القرار: (١٤٢٣/٢١٣)

٧٣٢- خطاب الضمان ينشئ التزاماً نهائياً ومباشراً من جانب البنك الذي أصدره في مواجهة المستفيد ويلتزم البنك بسداد قيمته عند أول طلب من الجهة المستفيدة بشرط أن يكون طلب المصادرة خلال مدة صلاحية الضمان.

رقم القرار: (١٤٢٤/٢٠)

٧٣٣- قيام البنك بدفع قيمة الضمان للجهة المستفيدة منه. أثره. إلزام الآمر بسداد قيمة الضمان للبنك بعد خصم مبلغ التأمين.

رقم القرار: (١٤٢٤/٣٢)

٧٣٤- لا يجوز للبنك مصدر خطاب الضمان الامتناع عن صرف قيمته متى طلب المستفيد ذلك خلال مدة صلاحيته إلا في حالتين؛ الأولى عندما يشوب طلب المصادرة غش أو تدليس والثانية عندما يتم طلب المصادرة لغير الغرض الذي أنشئ من أجله خطاب الضمان.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٤٩)

٧٣٥- اتفاق البنك مع العميل على عدم التزام الأول بالحصول على موافقة العميل على دفع أي كفالة إلى الجهة المكفول لها (المستفيدة من خطاب الضمان). أثر ذلك. التزام العميل بقيمة خطاب الضمان في حالة قيام البنك بتسييله بناء على طلب المستفيد بعد خصم ما تم دفعه من تأمين.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢)

٧٣٦- خطاب ضمان الدفعة المقدمة يقبل بطبيعته، طبقا للقواعد المتبعة بشأنه، تخفيض القيمة الصادر بها تباعاً بنسبة من قيمة المستخلصات المدفوعة مقابل القدر المنفذ من العملية محل التعاقد أو المقاولة. ويكون تحديد نسبة التخفيض بالنظر إلى نسبة قيمة خطاب الضمان إلى قيمة العملية في مجملها.

- **البنك مصدر خطاب الضمان، باعتباره الضامن، يكون مسؤولا قبل المستفيد طبقا للنصوص والشروط المتفق عليها والمقررة بصلب خطاب الضمان فقط. فلا يجب أن يتوقف مضمون الالتزام الثابت به أو مقداره أو استحقاقه على عنصر يخرج عن صلب خطاب الضمان ذاته.**
- **لا يتوقف الوفاء بقيمة خطاب الضمان على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط أو أجل معين، ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد في حال انقطاع علاقته بحسن التنفيذ.**
- **خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً في ذمة البنك قبل المستفيد يتمثل في دفع قيمته للمستفيد بناء على طلبه خلال مدة صلاحية الضمان، وهو التزام مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد أو علاقة الآمر بالبنك.**

رقم القرار: (١٤٢٥/٦٤)

٧٣٧- ليس للبنك حق المطالبة بالمتبقي من قيمة خطابات الضمان ما دامت سارية. مؤدى ذلك. للبنك حق الرجوع على العميل الآمر بالإصدار بعد مطالبة المستفيد بمبلغ خطاب الضمان خلال مدة سريانه وقيام البنك بالوفاء له.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٠٨)

٧٣٨- الإفراج عن خطاب الضمان يترتب عليه تلقائيا إضافة التأمين إلى حساب العميل واستنزاله من مديونيته.

رقم القرار: (١٤٢٦/٣)

٧٣٩- وجوب قيام البنوك بأداء التزاماتها المترتبة على إصدار خطابات الضمان طالما استوفت المطالبة شروطها بصرف النظر عن استلامها لإنذارات قضائية أو رفع دعاوى قضائية، مالم يصدر حكم أو أمر قضائي واجب التنفيذ بمنع البنك من الوفاء بقيمة الخطاب.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٣٦)

٧٤٠- خطاب الضمان ينشئ التزاما أصليا ومباشراً في ذمة البنك تجاه المستفيد يتمثل في دفع قيمته للمستفيد بناء على طلبه خلال مدة صلاحية الضمان وهو التزام مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد أو علاقة الآمر بالبنك. كما أن التزام البنك يعتبر مجرداً عن السبب ومستقلا عن علاقة البنك بعميله أو علاقة هذا الأخير بالمستفيد. عدم استجابة البنك لطلب المستفيد مصادرة خطاب الضمان وتمكينه من قيمته. مفاده. ثبوت خطأ البنك. مؤداه. أحقية المستفيد في المطالبة بقيمة خطاب الضمان.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٩٢)

٧٤١- خطاب الضمان ينشئ التزاماً مصرفياً ومباشراً من جانب البنك في مواجهة المستفيد حيث يلتزم البنك بسداد قيمة خطاب الضمان عند أول طلب من الجهة المستفيدة وذلك بشرط أن يكون طلب الجهة المستفيدة لمصادرة خطاب الضمان أثناء فترة صلاحية الضمان؛ وبعد ذلك يتعين على المستفيد إعادة أصل الخطاب إلى البنك الذي يرجع بدوره على العميل الآمر بالإصدار لسداد المتبقي من قيمة خطاب الضمان؛ وبذلك ينقضي خطاب الضمان بالوفاء الصحيح بقيمته للمستفيد والرجوع على الآمر الذي يلتزم برد القيمة للبنك مصدر الضمان.

رقم القرار: (١٤٣٠/٧١)

٧٤٢- يلزم للتمسك بالدفع بغش من المستفيد أن يكون هذا الغش أو التعسف ظاهراً واضحاً ولا يكفي أن يكون راجحاً لأن سوء النية لا يفترض. مؤدى ذلك؛ لا يقبل من المتمسك بالغش أو التعسف أن يطلب إجراء تحقيق أو سماع شهود أو فحص مستندات أو اتخاذ أي إجراء آخر للتأكد من غش المستفيد أو تعسف المستفيد، بل يجب أن يقدم الدليل جاهزاً قاطعاً على غش المستفيد. ويشترط في الغش أو التعسف الذي يحرم المستفيد من الضمان أن يكون صادراً ممن يحتج به عليه أي من المستفيد نفسه.

رقم القرار: (١٤٢٩/٩٤)

٧٤٣- مديونية خطاب الضمان لا تكون حالة ومستحقة إلا بعد مصادرته.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٤٥)

٧٤٤- العبرة في تاريخ خطاب تجديد الضمان هو تاريخ وصوله واستلامه من قبل البنك المصدر لخطاب الضمان وليس بالتاريخ المؤرخ في خطاب التجديد.

رقم القرار: (١٤٣٥/١١٤)

٧٤٥- لا يجوز للبنك تمديد مدة خطاب الضمان مالم يوجد طلب صريح من الآمر بتمديد خطابات الضمان.

رقم القرار: (١٤٤١/٢٠٤)

٧٤٦- إذا تقدّم البنك بالمطالبة بقيمة خطابات الضمان المحررة لعميله، وإذا ثبت أن تلك الخطابات ما زالت قائمة ولم يتم مصادرتها، مؤدى ذلك؛ عدم دخولها من ضمن مديونية العميل وعدم قبول طلب البنك.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٦٠)

٧٤٧- يترتب على انتهاء مدة خطاب الضمان دون طلب من المستفيد بالمصادرة والتسييل خلال تلك المدة؛ انقضاء التزام البنك الثابت في ذلك الخطاب، ويجب على البنك الإفراج عن قيمة الغطاء والتأمين الذي دفعه العميل الآمر وجعله تحت تصرفه متى ما كان خطاب الضمان مغطى من قبل العميل الآمر.

- **ليس للبنك حق تعديل البيانات الجوهرية في خطاب الضمان كالمبلغ أو مدة خطاب الضمان سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المستفيد دون الرجوع إلى العميل الآمر به**
- **إذا لم يثبت وجود طلب صريح من الآمر بتمديد خطابات الضمان، ولم يثبت وجود طلب مصادرة وتسييل للخطابات من المستفيد منها، مؤدى ذلك؛ أنه في حال قيام البنك بتمديد مدة الضمان فيكون قد تعسف بتجميد مبالغ خطابات الضمان لديه وتمديدها دون الرجوع إلى الآمر به، مما يعد معه خطأً من قبل البنك، ويكون الحكم بإلغاء تلك الضمانات المنتهية بتاريخ انتهاء صلاحيتها دون مصادرتها من المستفيد منها.**
- **مطالبة البنك أو المصرف مُصدر خطابات الضمان للشركة وكفلائها المدينين بسداد ما عليهم من التزامات يستلزم معه ندب الخبرة المحاسبية للتحقق من صحة المبلغ المطالب به أثر ذلك. إلزام الشركة**

المحكوم ضدها وكفلائها على وجه التضامن بأن يدفعوا للبنك أو المصرف مُصدر خطابات الضمان ما انتهى إليه التقرير المحاسبي المودع في ملف الدعوى.

رقم القرار: (١٤٣٤/٣٦٦)

٧٤٨- كشوف الحساب لا تعدو كونها عنصراً من عناصر الاثبات في مجال إثبات الحقوق والالتزامات وما يتنازع الطرفين حوله من مبالغ وقيود دائنة ومدينة على الحسابات الجارية الخاصة بالعميل. في حال ثبت أن العملية المتنازع عليها كانت لخطاب ضمان تم إلغاؤها وجرى تقييدها كعملية دائنة لحساب العميل الشخصي؛ وقام البنك أو المصرف بسداد مديونية البطاقة الائتمانية؛ مؤدى ذلك إبراء ذمة العميل من مديونية البطاقة الائتمانية بعد سدادها دون أحقيته باسترداد العمولات نتيجة استخدامه للبطاقة الائتمانية.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٧٠)

٧٤٩- تعتبر العلاقة بين البنك والمستفيد من الخطاب علاقة منفصلة عن علاقة البنك بالعميل طالب الضمان، مؤدى ذلك: التزام البنك بمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله إلى المستفيد بأداء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير فور طلبه باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الأداء في حدود التزام البنك المبين به ولا يسقط هذا الالتزام إذا طالب به المستفيد البنك أثناء سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان.

رقم القرار: (١٤٣٥/١٠٨)

٧٥٠- أن العلاقة الناشئة عن خطاب الضمان بين البنك المصدر والمستفيد من الضمان مستقلة عن العلاقة القائمة بين الآمر بإصدار الضمان والبنك المصدر وعن العلاقة القائمة بين الآمر والمستفيد من الضمان، كما أنه من المقرر أيضاً أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً ومجرداً للمستفيد قِبل البنك. ويلتزم البنك بالاستجابة إلى طلب المصادرة الذي يقدم خلال ميعاد صلاحيته طالما أنه لا يوجد تحايل أو غش من جانب المستفيد وكانت المصادرة في نطاق الغرض الذي صدر الخطاب من أجله وفقاً لنصه ومضمونه وطبقاً لشروطه وينقضي خطاب الضمان وينتهي مفعوله إما بالوفاء للمستفيد أو بإعادته إلى البنك المصدر دون وفاء خلال مدة صلاحيته او بانتهاء المدة المحددة للصلاحية دون مصادرة من جانب المستفيد.

رقم القرار: (١٤٤١/٦١١)

٣٠- رهـــن

٧٥١- عقد قرض بضمان رهن عقاري. التزام المقترض بسداد قيمة القرض وفق العقد المبرم. استمرار الرهن حتى تمام الوفاء بالتزامه.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢١٢)

٧٥٢- إيداع صك عقار لدى البنك وكذلك عقد مبايعة موقع من العميل والبنك لم يستهدف في الحقيقة البيع البات والناجز بآثاره الشرعية بل تم الإيداع ضمانا للمديونية الناتجة عن التسهيلات دون أن يقصد الطرفان نقل ملكية العقار وبيعها للبنك. لا يجوز للعميل مطالبة البنك بثمن المبيع.

رقم القرار: (١٤٠٩/٣٢١)

٧٥٣- طلب البنك بيع الأرض المرهونة من قبل العميل لسداد الدين. أمر يتعلق بالتنفيذ لاستيفاء مبلغ المديونية. مفاد ذلك. لصاحب الشأن الالتجاء للمحكمة المختصة لإجرائه.

رقم القرار: (١٤١٠/٤٤)

٧٥٤- المستقر عليه أنه طالما لم يثبت أنه قد تم سداد الدين فلا يحق للمدعي المدين أن يطالب بالإفراج عن العقار الذي سبق رهنه للبنك كضمان للمديونية.

رقم القرار: (١٤١٣/٨٣)

٧٥٥- إفراغ العقار المرهون للبنك سداداً لمديونية الراهن كاملة. عدم جواز مطالبة البنك بقيمة المديونية.

رقم القرار: (١٤١٣/١٥٠)

٧٥٦- طلب البنك السماح له بالتصرف في العقار المرهون لديه ضمانا للمديونية لسداد جزء منها. طلب يتعلق بالتنفيذ بعد صدور قرار من اللجنة يحق التقدم به إلى الجهات المختصة نظاماً.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٩٣)

٧٥٧- تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة عند تحقق أجل الدين المضمون وعدم وفاء الراهن به. أثره. إلزام البنك بأن يدفع إلى عميله الفرق بين متوسط سعر بيع السهم في التاريخ المعاصر لتاريخ الاستحقاق وبين السعر الذي تم بيع السهم به فعلاً.

- **تراخي البنك في التنفيذ على المال المرهون استيفاء لدينه الذي حل أجله. مدة طويلة دون مبرر. أثره. إعفاء المدين من الخدمات المصرفية للفترة اللاحقة على تاريخ الاستحقاق.**

رقم القرار: (١٤١٥/١٦٨)

٧٥٨- عقد التسهيلات محدد المدة بضمان رهن أسهم. تتحدد المديونية عند انتهاء الأجل المحدد للعقد. عدم وفاء المدين بالمديونية الثابتة بحقه في تاريخ قفل الحساب. أثره. أحقية البنك في بيع الأسهم المرهونة وفاءً للدين المستحق عليه.

رقم القرار: (١٤٢٠/٩)

٧٥٩- إذا كان المال المرهون حقاً للمدين لدى الغير كان للدائن المرتهن أن يستولي على الأرباح المستحقة على الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الرهن على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات ثم من الأرباح ثم من أصل الدين المضمون بالرهن كل هذا مالم يتفق على غيره.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٦٠)

٧٦٠- عدم سداد العميل لمديونيته للبنك. مؤدى ذلك. عدم جواز مطالبته برد الرهن.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٨٠)

٧٦١- ضوابط بيع البنك للأسهم المرهونة؛ أن يكون البيع في الوقت الملائم، وأن يحقق أقصى ربح أو عائد للعميل مع تجنيبه الخسائر أو الحد منها بقدر الإمكان في ضوء المسلك المعتاد للبنك.

رقم القرار: (١٤٢٥/٨٨) +(١٤٢٦/٤)

٧٦٢- سداد المدين مديونيته للبنك. مؤدى ذلك. إلزام البنك بأن يرد له الصكوك المودعة لديه كضمان للمديونية.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٤٢)

٧٦٣- عقد القرض بضمان رهن عقاري. أثره. التزام المقترض بسداد قيمة القرض وفق العقد المبرم واستمرار الرهن حتى تمام الوفاء بالتزاماته.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٩)

٧٦٤- العبرة في احتساب قيمة المرهون تكون بقيمته الحقيقية وقت بيعه واقتضاء قيمة المديونية من الثمن الذي بيع به، فإذا استغرق الثمن المديونية يعد ذلك وفاءاً بها، وإلا فللدائن أن يرجع على المدين بباقي المديونية.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤)

٧٦٥- اتفاقية تسهيلات بضمان عقاري. إذا كان إفراغ العقار للبنك لم يستهدف في الحقيقة البيع البات والناجز بآثاره النظامية. مؤداه. إفراغ العقار للبنك يعتبر بيعاً صورياً. أثره. يبقى العقار بيد البنك ضماناً للمديونية.

رقم القرار: (١٤٠٩/٣٢١)

٧٦٦- المال المرهون يظل محبوسا بيد الدائن المرتهن في مواجهة الراهن حتى يستوفي حقه كاملاً، والحبس يثبت للدائن المرتهن من وقت انتقال الشيء المرهون إلى حيازته، ويبقى حتى يؤدي له الدين بتمامه. مؤدى ذلك. غل يد الراهن عن التصرف في المال المرهون أو اتخاذ ما من شأنه المساس به إلا بإرادة وموافقة الدائن المرتهن الذي له قبول أو رفض ذلك دون حاجة لمبرر، وفي الحالة الأخيرة فليس للراهن من سبيل إلا المبادرة بسداد الدين واستعادة المال المرهون أو المثول لرغبة المرتهن في هذا الشأن.

رقم القرار: (١٤٢٦/٥٦)

٧٦٧- انتهاء عقد التسهيلات. مؤداه. تحديد المركز المالي للعميل. أثر ذلك. على العميل إما أن يسدد المديونية المقيدة عليه أو أن ينفذ البنك على المال المرهون.

رقم القرار: (١٤٢٦/٩٩)

٧٦٨- النص في عقد الرهن على أن البنك ملزم بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة، وعند نقصان قيمة الضمانات عن (النسبة المتفق عليها) من الحد الممنوح للعميل فعليه أن يطلب زيادة الضمانات أو سداد التجاوز أو بيع الأسهم الضامنة. أثره. عدم تنفيذ ذلك يعد إهمالا من البنك في حفظ الأسهم المرهونة يلزمه بالتعويض في حالة تناقص قيمتها عن المديونية المضمونة بها.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٥٩)

٣١- ســـــــــــــداد مبكر

٧٦٩- خلو الأوراق والمستندات مما يفيد حق البنك في الحصول على رسوم للسداد المبكر للقرض. أثر ذلك. ليس للبنك أخذ رسوم على السداد المبكر أو أي رسوم خلافها طالما أن العميل ليس مديناً له.

رقم القرار: (١٤٢١/٣٢)

٧٧٠- فرض رسم في شكل عمولة على السداد المبكر للقرض إجراء خاطئ. أساس ذلك. عدم جواز اعتبار العمولة المفروضة تعويضاً للبنك. سواء من الناحية النظامية أو الاتفاقية أو على أساس المسؤولية التقصيرية.

رقم القرار: (١٤٢١/١٥٦)

٧٧١- يستفيد المدين المقترض من الإعفاء من دفع أرباح أقساط الدين التي لم تستحق عليه عند مبادرته بالسداد المعجل، مالم يتم الاتفاق على ترتيب آخر.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٩٦)

٣٢- شـــــــــــــركة

٧٧٢- الشركة تحت التصفية تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ولحين انتهائها ويمثلها المصفى في علاقاتها بالغير وأمام الجهات القضائية أو الإدارية. مفاده؛ حضور وكيل المصفي لجلسات نظر الدعوى المرفوعة من البنك ضد الشركة للمطالبة برصيد التسهيلات المدين يجعل القرار الصادر ضد الشركة حضوريا.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢١٨)

٧٧٣- تعديل شركة التضامن لا يؤثر في مسئوليتها عن ديونها السابقة على هذا التعديل لأن الشركة كشخص اعتباري مازالت قائمة ومستمرة، كما أن أحكام نظام الشركات تنص على أنه إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير، وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه، وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل. مفاده. إلزام شركة التضامن المدعى عليها بدفع المديونية المستحقة عليها دون تأثير على ذلك الالتزام بسبب تعديل اسم الشركة أو دخول أو خروج شركاء.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٦٥)

٧٧٤- إذا كانت المستندات المرفقة بملف الدعوى تبين وجود شركة واقعية مستترة بين المدعى عليه الأول والثاني فإن في ضوء الشراكة الفعلية القائمة بينهما والمستفادة من واقع المستندات وظروف التعامل مع البنك فإن المديونية الناتجة عن التسهيلات يلتزم بها المذكوران بالتضامن فيما بينهما قبل البنك المدعي.

رقم القرار: (١٤١٢/٩)

٧٧٥- إذا كان المستفاد من الأوراق أن المدعى عليهما شريكان مع غيرهما في شركة محاصة. مؤدى ذلك. يعتبر كل شريك في هذه الشركة متضامناً في سداد المديونية للبنك وفقا لما هو مستفاد من أحكام نظام الشركات.

رقم القرار: (١٤١٢/٢٢٢)

٧٧٦- قرار تصفية الشركة لا يبطل معه أي حق ترتب للبنك بناء على قرار صادر قبل التصفية .

رقم القرار: (١٤١٢/٢٤٢)

٧٧٧- المقرر أن عدم شهر تعديل السجل التجاري للشركة ليس من شأنه إلحاق الضرر بالغير الذي لا ذنب له في عدم الشهر مفاده؛ ليس للشركة التمسك بعدم شهر خروج أحد الشركاء من الشركة قبل أن تباشر عملها وقيام شريك آخر بممارسة أعمال مدير الشركة للتحلل من التزاماتها تجاه البنك. أثره؛ التزام الشركة وكفلائها بسداد المديونية المستحقة للبنك.

رقم القرار: (١٤١٣/٧٣)

٧٧٨- من المقرر وفقا لأحكام نظام الشركات أنه تودع الحصص النقدية في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المقررة في النظام. وتأسيسا على ذلك فالمقرر في حالة عدم اكتمال تأسيس الشركة طبقا لنظام الشركات وبالتالي صرف النظر عن تأسيسها أن يكون من حق أصحاب الشأن الذين سددوا حصصهم في حساب الشركة تحت التأسيس لدى البنك أن يستردوا هذه القيمة من البنك.

رقم القرار: (١٤١٣/٢١٥)

٧٧٩- شركه التوصية البسيطة. انقضاؤها بقوة القانون من تاريخ وفاة أحد الشركاء مالم ينص عقدها على خلافه. أثر ذلك. وقف حساب الشركة بالبنك تلقائياً إلى حين تعديل نظامها أو اتفاق الشركاء مع الورثة.

رقم القرار: (١٤١٩/٢)

٧٨٠- المستقر عليه أن شخصية المسئول بالشركة لا تختلط مع شخصية الشركة المستقلة ولا تندمج تصرفاته أو تعاملاته الشخصية مع تصرفات ومعاملات الشركة التي يرتبط بها بعلاقة عمل يحكمها في جوانبها المختلفة نظام العمل والعمال.

- المستقر عليه أنه لا يجوز للشركة المساهمة في ضوء نصوص نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أن توقع الحجز على أسهم رأسمالها في سجل المساهمين لدى الشركة إلا في حالة تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة الأسهم دون غيرها من الالتزامات التي قد تكون للشركة في ذمة المساهم.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٩١)

٧٨١- تلتزم الشركة بعد شهرها وحصولها على الشخصية الاعتبارية المستقلة بالأعمال والإجراءات التي قام بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس أثره؛ مسئولية الشركة عن المديونية الناشئة عن العقود الموقعة من المؤسسين وإلزامها بوفائها.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٠٦)

٧٨٢- بيع شركة مدينة للبنك لشركة أخرى لا يسقط مديونية الأولى قبل البنك طالما لم يثبت انتقال تلك الديون للشركة الثانية.

رقم القرار: (١٤٢٤/٥١)

٧٨٣- تحقق أحد أسباب انقضاء الشركة مؤداه؛ دخول الشركة في دور التصفية ولا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة لمجرد قيام سبب من أسباب الانقضاء وإنما تبقى لها هذه الشخصية بالقدر اللازم لإجراء التصفية.

- تصفية الديون المتعلقة بذمة الشركة المنحلة تحصل بالوفاء أو بإحالتها على أجنبي أو على الشركة الجديدة التي تقوم بين الشركاء أنفسهم. مفاده؛ إفلاس الشركة المدينة للبنك وقيام مأمور التفليسة ببيع فرعها في المملكة إلى المدعى عليهما الثاني والثالث اللذين أسسا شركة سعودية باسم مشابه مع التزام المشتري بمديونيات فرع الشركة المفلسة عدا دينين أحدها للبنك المدعي يفيد بأن الشركة السعودية (المدعى عليه) منقطعة الصلة تماما عن الشركة المفلسة أثره؛ عدم مسئولية الشركة السعودية عن مديونية الشركة المفلسة أمام البنك المدعي.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٥٠)

٧٨٤- المقرر وفقا لأحكام نظام الشركات أنه " يجوز احتجاج الغير على الشركاء بالتعديلات التي طرأت على عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة "، ولو لم يثبت التعديل أمام كاتب العدل، ويلاحظ أن النظام قد رتب البطلان كجزاء على الإخلال بالشكل الذي استوجب لعقد الشركة ولكنه بطلان من نوع خاص، ذلك أن الشركاء لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير أما الغير فله أن يتمسك بوجود التعديل لو كان ذلك في صالحه، ويثبته بكافة طرق الإثبات لو أراد ذلك ، وتبقى الشركة في هذه الحالة باعتبارها شركة واقعية حماية لحقوق الغير الذي تعامل معها . مفاده؛ ليس للمدعي الاحتجاج قبل البنك بعدم شهر التعديل في عقد الشركة المتمثل بخروجه منها أثره؛ انتفاء علاقة المدعي بحساب الشركة لدى البنك المدعى عليه منذ خروجه من الشركة وبالتالي فلا صفة له في هذه الدعوى.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٢٦)

٧٨٥- المقرر وفقاً لأحكام نظام الشركات بأنه لا يجوز مطالبة الشريك في شركة التضامن بأن يؤدي من ماله دينا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين بذمتها، وبعد إعذار الشركة بالوفاء مفاد ذلك؛ لم يجز النظام الرجوع على الشريك بشركة التضامن لأداء دين على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين أولا بذمة الشركة ثم إعذار الشركة بالوفاء، فإذا استوفى هذين القيدين جاز لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك أثره؛ عدم جواز قيام البنك بخصم قيمة شيك لم يتم تحصيله من حساب أحد الشركاء المتضامنين في الشركة بعد أن جرى إيداعه في حساب الشركة.

رقم القرار: (١٤٢٦/٥٣)

٧٨٦- الحكم الذي يصدر للدائن ضد شركة التضامن يكون حجة على الشريك، ويجوز تنفيذه على أمواله دون حاجة لاستصدار حكم آخر في مواجهته، مفاده؛ لا يحق للبنك مطالبة الشريك المتضامن بدين له علي الشركة قبل ثبوت الدين في ذمتها وإعذارها بالوفاء.

رقم القرار: (١٤٢٦/٥٣)

٧٨٧- استيفاء الشركة ذات المسئولية المحدودة لإجراءات تأسيسها وشهرها يكسبها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها بما يستتبعه ذلك من تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركاء فيها مفاد ذلك؛ عدم مسئولية الشركة عن مديونية أحد الشركاء فيها إلى الغير أثره؛ عدم جواز إدراج اسم الشركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية أحد الشركاء للبنك.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٢٧)

٧٨٨- بانتهاء أعمال تصفية الشركة وإقرار الحساب الختامي لها والتصديق عليه من قبل الشركاء تكون قد انقضت الشركة مؤدى ذلك؛ عدم اعتراض المصفي على أي من العمليات التي أجريت على الحساب الجاري للشركة، وعدم اعتراض أي من الشركاء لدى عرض الحساب الختامي لأعمال التصفية للتصديق عليه أثر ذلك؛ يعد إقراراً من الشركاء بصحة تلك الأعمال.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٠٣)

٧٨٩- يحق لأصحاب الشأن الذين سددوا حصصهم في حساب الشركة تحت التأسيس لدى البنك أن يستردوا هذه القيمة من البنك.

رقم القرار: (١٤٣٧/١٠٥)

٧٩٠- لا تُقبل الدعوى المرفوعة من شريك بصفته الشخصية في مواجهة البنك، متى كان موضوع الدعوى دفاعاً عن مصالح الشركة، وفي رفعها من قبله فلا تقبل الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، إذ أن الصفة تنعقد للشركة .

رقم القرار: (١٤٤١/١٦٧)

٧٩١- إن المستندات المعول عليها في التعاملات المصرفية بالنسبة للمنشآت هو السجل التجاري الذي يعكس بيانات المنشأة ويعتبر أداة إشهار قانونية أمام الغير. مفاده. قيام البنك باعتماد عقد بيع لمنشأة تجارية مُتنازع عليه بين طرفيه، بغرض التعريف بحساب المنشأة يُعد خطأً تنعقد معه مسئولية البنك متى أدى إلى ضرر بحق صاحب حساب المنشأة.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٤١)

٣٣- صـــــــــــلح

٧٩٢- توصل الطرفين إلى اتفاق لتسوية النزاع بعد العرض على اللجنة بمثابة اتفاق جديد من شأنه إنهاء النزاع، أثره؛ إصدار القرار بإثبات الصلح الذي تم التوصل إليه واعتباره سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ.

رقم القرار: (١٤١١/٦٦) - (١٤٢٦/١٧)

٧٩٣- الاتفاق والصلح بين طرفي الدعوى، مُلزم لما توصلا إليه من صلح.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٢٣)

٧٩٤- تراضي الطرفين على سداد المديونية، ثم قيام المدين بسداد ذلك المبلغ بالفعل، وابراء البنك ذمة المدين بعد ذلك. أثره؛ يعد اتفاقا جديداً بين الطرفين يجُبُّ ما قبله ولا يجوز منازعة أي الطرفين في المديونية مرة أخرى قيمة أو موضوعاً.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٧٩)

٣٤- صـــــــــــــورية

٧٩٥- إقرار العميل بأن الكفيل هو المستفيد الحقيقي من عقد التسهيلات المبرم مع البنك، إقرار الكفيل بالصك الشرعي الصادر من المحكمة بأنه المستفيد من العقد موضوع الكفالة أثره؛ رد الدعوى بالنسبة للمكفول.

رقم القرار: (١٤١٤/٢٧٧)

٣٥- عمـــــــــــولة

٧٩٦- من المقرر أنه لا يجوز بحث ما قبض من عمولات وفقا لما استقر عليه أيضاً قضاء هيئة حسم المنازعات التجارية (المحاكم التجارية حالياً) مؤداه؛ عدم أحقية المدعي في المطالبة باسترداد ما قام بسداده من عمولات في ضوء اتفاقية التسهيلات.

رقم القرار: (١٤٠٨/٥٥)

٧٩٧- لا محل لحساب عمولات على الكمبيالة سواء مقابل التأخير أو السداد ويتعين حسمها من مبلغ الرصيد المدين لعدم وجود اتفاق مع المدعى عليه على حساب مثل هذه العمولات وخلو الأوراق من موافقته عليها فضلاً عن أنها غير جائزة بموجب نظام الأوراق التجارية.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٣٩)

٧٩٨- تضمن عقد التسهيلات تعهد المدعى عليه (العميل) بسداد كافة المبالغ المقترضة التي يكون مدينا بها للبنك مع العمولات والمصروفات الإدارية أثر ذلك؛ لا يجوز للعميل المطالبة باسترداد العمولات والفوائد والمصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية وفق العقود المبرمة بين الطرفين.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢)-(١٤٢٥/١٣٢)

٧٩٩- تستبعد العمولات والفوائد البنكية المقيدة على الحساب بعد قفله.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٥٨)-(١٤٢٦/٤٢)

٣٦- عقـــــــــــــد

٨٠٠- الاتفاق بين الطرفين على إنه إذا أعيدت الحوالة غير مدفوعة من قبل البنك المسحوب عليه لأي سبب يلتزم المستفيد بإعادة المبلغ المدفوع له عند عدم تمكن البنك من تحصيل الشيك. أثره؛ فسخ عقد التحصيل لتعذر التنفيذ ، وإلزام المستفيد بأن يرد مقابل الوفاء الذي قبضه إلى البنك أي العودة إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

رقم القرار: (١٤١٧/٧٧)

٨٠١- المستقر عليه أن من حق البنك أن يطلب فسخ عقد التحصيل متى أعيد إليه الشيك دون تحصيل ، ومتى فسخ العقد كان أثره رجعياً بأن تعاد ملكية الورقة محل التحصيل إلى الدافع ووجب عليه رد ما سبق أن قبض إلى البنك ، أي أن يعود الطرفان إلى ما كانا عليه قبل العقد.

رقم القرار: (١٤١٩/٥١)

٨٠٢- من المقرر نظاماً أن الأصل في العقد اللزوم والنفاذ متى نشأ مستوفياً أركانه وشروطه إذ لا يحق لأحد أطرافه بإرادته المنفردة تعديل العقد أو نقضه سيما عند عدم ثبوت عيب من عيوب الإرادة عند إبرام العقد.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣١١)

٨٠٣- عقد تأجير الخزينة هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك، مقابل أجرة، أن يخصص خزينة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة. إهمال البنك في حفظ المفاتيح وتحريزها مما أدى إلى فقد بعض محتوياتها. أثره؛ إلزام البنك بتعويض العميل عما فقد.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٠٦)

٨٠٤- اللجنة ملزمة بأن تأخذ عبارة العاقدين الواضحة كما هي.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٢)

٨٠٥- يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، ويتعين أن تكون الإرادة صحيحة، أي إرادة صادرة من ذي أهلية وخالية من العيوب وذلك بأن يكون المتصرف مميزاً يعقل معنى التصرف ويقصده. ثبوت اطلاع المتعاقد على شروط العقد وإقراره بها وإدراكه لمعناها وخلو الأوراق مما يفيد أنه لا يعقل معنى توقيعه على ذلك العقد أو عدم قصده إحداث ذلك العقد لأثره القانوني أو أن عيبا ما قد شاب إرادته وقت التوقيع. مؤدى ذلك؛ وقوع العقد صحيحا منتجا لآثاره.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٨)

٨٠٦- عقود الإذعان تتعلق بسلع أو خدمات تعتبر من الضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احتكارا قانونيا أو فعليا، وتكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة. مؤدى ذلك؛ اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش المبرمة بين البنك وعميله لا تندرج تحت تلك العقود.

رقم القرار: (١٤٢٦/٦٨)

٨٠٧- رضا أطراف العقد إبرامه رغم خلوه من كافة بياناته وأحكامه أو جزء منها، مع وجود تعاملات سابقة على عقود مشابهة بين ذات الأطراف يُعد رضا ضمنياً من أطراف العقد بانسحاب بيانات وأحكام العقد السابق على العقد اللاحق.

رقم القرار: (١٤٣١/٢٣٢)

٨٠٨- الأصل في انعقاد العقود هو تطابق الإيجاب والقبول، وأن الكتابة ليست إلا إجراء شكلياً لم يتطلبه النظام إلا في حالات محددة. فثبوت علم المدعي وتعامله على أسهم محل عقد التمويل بموجب كشوف الحساب الاستثماري والتسجيلات الصوتية. مؤداه. يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين طرفيه.

رقم القرار: (١٤٣٢/٤٠٩)

٨٠٩- للجنة السلطة التامة في تعرف حقيقة العقد المتنازع عليه، واستظهار مدلوله بما تضمنته عباراته في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره وما يكون قد سبق أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته.

رقم القرار: (١٤٢٩/١١)

٨١٠- إذا نشأ العقد صحيحاً فقد خلصت له قوته الملزمة ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزاما به.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٢٥)

٨١١- فسخ العقد إذا لم ينص عليه العقد ضمن الاتفاق التعاقدي، فإنه يكون خاضعاً لتقدير اللجنة موضوعياً. بشرط؛ أن يكون عقداً ملزماً للجانبين، وقعود أحدهما عن تنفيذ التزامه، وقدرة طالب الفسخ على تنفيذ التزامه وإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٦٥)

٨١٢- الأصل في عقد البيع الرضائية ولا يعتبر من العقود الشكلية التي يلزم لانعقادها شكل خاص ما لم ينص نظام على غير ذلك.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٦٩)

٨١٣- إبرام الشخص سواءً كان طبيعياً أو اعتبارياً عقداً مع البنك بصفته الشخصية كأصيلٍ في العقد وليس بالإنابة. أثر ذلك. رد الدفع بصورية وجوده في العقد وأن المستفيد من هذا العقد ما هو إلا طرف ثالث.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٦٨)

٨١٤- من المقرر أن العقد ينعقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره النظام مع ذلك من أوضاع معينة لانعقاده. مفاده. لا يلزم لانعقاد العقد إثبات الإيجاب والقبول في محرر واحد، وإنما يمكن استخلاص تحققه من الأوراق.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٧٩)

٨١٥- أن الالتزام الناشئ عن العقود يكون واجباً على أطرافه ما لم يخالف النظام تنفيذاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين).

رقم القرار: (١٤٣٦/٦٢٢)

٨١٦- عقود الإذعان هي عقود تتعلق بخدمات لمرافق عامة ضرورية (محتكرة) وينفرد فيها طرف العقد مقدم الخدمة بوضع البنود كافة ولا يكون أمام الطرف الثاني سوى التسليم بها جميعاً أو رفضها؛ أما العقود المصرفية فهي عقود لا تتعلق بالخدمات العامة مما يكون للعميل الحق في مناقشة بنود العقد والتفاوض بشأنه.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٠٧)- (١٤٣١/٣٣٨)

٣٧- قـــــــــــــرارات

٨١٧- عدم حضور المدعى عليه للجلسة المحددة أمام اللجنة لنظر النزاع رغم ثبوت الإبلاغ بميعادها؛ أثر ذلك، أن القرار الصادر من اللجنة يعتبر حضورياً في حق الطرفين .

رقم القرار: (١٤٠٩/٩٨)

٨١٨- قرار اللجنة بإنزال تدبير معين على المدين، مثل منعه من السفر مناطه؛ عدم تعاون المدين مع الدائن في تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة.

رقم القرار: (١٤٢٣/٦٤) - (١٤٢٣/٧١)

٨١٩- للجنة تصحيح ما يقع في قرارتها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويصدر القرار ولو بدون مرافعة أو جلسة علنية.

- **للجنة تفسير ما قد يقع للخصوم من غموض أو إبهام في منطوق قراراتها ويكون ذلك بناء على طلبهم والقرار الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للقرار الذي يفسره.**

رقم القرار: (١٤٢٣/٧٨)

٨٢٠- اتفاق التسوية المبرم بين البنك والعميل الذي صدر قرار من اللجنة بإثبات محتواه وإلزام المدعى عليه بالوفاء بالمديونية الثابتة به إلى البنك لا يجوز النكول عن تنفيذه جزاء النكول منع المدعى عليه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك ، والتوصية بحجز مستحقاته وأرصدته الدائنة لديهم لحين سداد المديونية المستحقة عليه للبنك تنفيذا للقرار الصادر في هذا الشأن.

رقم القرار: (١٤٢٣/٣٢٢)

٨٢١- إذا كان عرض السداد المقدم من العميل يتناسب مع مقدار مديونيته أمام البنك الذي لم يعترض عليه مؤدى ذلك؛ للجنة أن تأخذ بهذا العرض وتقضي بموجبه.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢٤) -(١٤٢٦/٢٥)

٨٢٢- للجنة أن تضمن قرارها تقسيط مبلغ المديونية المقضي به على المدعى عليه.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٤٩) - (١٤٢٥/١٥٧)

٨٢٣- للجنة أن تضمن قرارها منح المدين مهلة مناسبة لسداد المديونية.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٦) -(١٤٢٦/٤٧)

٣٨- قـــــــــــــرض

٨٢٤- من المستقر عليه أنه ليس هناك تلازم بالضرورة بين المستفيد من القرض والملتزم بسداده مؤدى ذلك؛ الملتزم بسداد القرض هو من وقع مستنداته والتزم بسداده. أما كون المستفيد من القرض شخصاً آخر فهذا في العلاقة بين المقترض والمستفيد.

رقم القرار: (١٤١٢/٧٢)

٨٢٥- إذا كان الثابت أن علاقة طرفي النزاع قامت على أساس قرض حصل عليه المدعى عليه الأول من البنك المدعي بكفالة المدعى عليه الثاني وفقاً لما هو ثابت بفيشة صرف القرض والكفالة التضامنية الموقعة من المدعى عليهما. أثر ذلك؛ على هذا الأساس تتحدد الحقوق والالتزامات بين الطرفين وتسوى المنازعة في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب.

رقم القرار: (١٤١٢/٢٣٥) - (١٤١٦/٥٤)

٨٢٦- حصول العميل على قرض شخصي أثره؛ التزام ورثته بقيمة القرض أو المتبقي منه في حالة وفاته بحدود ما آل إليهم من تركته.

رقم القرار: (١٤١٤/١٧١)

٨٢٧- إذا ثبت إعسار العميل، أثره؛ عدم تأثير ذلك في ثبوت المديونية المترتبة بذمة المعسر، حيث إن الإعسار يتعلق بإجراءات التنفيذ.

رقم القرار: (١٤١٤/٤٣)

٨٢٩- إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى قرض ثابت بموجب نموذج صرف القرض الموقع عليها من العميل، فتتم تسوية الخلافات بين الطرفين في ضوء سجلات القرض وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية.

رقم القرار: (١٤١٩/٥٧)

٨٣٠- عدم وفاء المقترض بالأقساط المحددة لسداد قيمة القرض أثره؛ تتحدد مديونية المدين المقترض بالمتبقي بذمته من قيمة القرض الحاصل عليه.

رقم القرار: (١٤٢٠/١٤) -(١٤٢٠/٤٩٨)

٨٣١- تخلف المقترض عن الالتزام بسداد قيمة القرض الحاصل عليه وفق برنامج الأقساط المحدد لذلك أثره؛ إلزام المقترض بسداد المديونية المقيدة عليه بسجل القرض.

رقم القرار: (١٤٢٢/١٤٤)-(١٤٢٢/١٦٤)

٨٣٢- للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات حصوله على القرض ولو مع خلو الأوراق من عقد القرض.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٣٧)

٨٣٣- الحقوق الناشئة عن القرض تتحدد وفقا للعقد وبرنامج السداد الموقع من الطرفين وفيشة صرف القرض.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٠٤)

٨٣٤- عقد المرابحة من العقود الرضائية الذي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول إذ إن الأصل في عقد البيع الرضائية، ولا يعتبر من العقود الشكلية التي يلزم لانعقادها الكتابة.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٣٧)

٨٣٥- ثبوت عدم استفادة العميل استفادة فعلية من قيمة القرض الممنوح له لكون سببه هو مديونية القرض السابق. أثر ذلك. عدم الاعتداد بما ترتب عليه من عمولات.

رقم القرار: (١٤٤١/٢٠٣)- (١٤٢٦/١١٢) - (١٤٢٦/١٣٣)

٨٣٦- لا يجوز لطرفي عقد التمويل أو أحدهما تغيير طريقة احتساب مبلغ السداد المبكر بخلاف ما حددته التعليمات والضوابط الصادرة.

رقم القرار: (١٤٤١/٣٠٩)

٨٣٧- تتحدد الحقوق الناشئة عن القرض وفقا للعقد ونموذج الصرف وفي ضوء كشف الحساب.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٣٩)

٨٣٨- استفادة العميل من القرض المودع بالحساب استفادة فعلية. أثره النظر في طلب المدعي بإلغائه، واستحقاق العميل إجمالي عمولة السداد المبكر لصالح القرض السابق، واستحقاقه للتعويض حال قيام البنك بعدم صرفه له.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٤٩)

٨٣٩- الإعلانات التي تضعها البنوك للترويج عن عروضها ليست إلاً دعوةً للتعاقد. مفاد ذلك: أنها لا تتمثل في عنصر الايجاب المشترط توافره في ركن الرضا.

رقم القرار: (١٤٣٦/٥٧٢)

٨٤٠- توقيع العميل على العقد لغرض إعادة جدولة المديونية التي عليه تجاه البنك. مفاده. إقراره وإجازته للعمليات التي تمت بموجب العقد السابق.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٩١)

٨٤١- المطالبة بتغيير هامش الربح المنصوص عليه بالعقد، مؤداه: قرار اللجنة برد الدعوى كون طلب المدعي يخالف ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين عند إبرامهما للعقد موضوع النزاع.

رقم القرار: (١٤٣٤/٢٤١)

٨٤٢- عند انعدام وجود ما يلزم المتمول من تقديم معلومات حالته الصحية قبل حصوله على التمويل، أثر ذلك؛ عدم قبول دفع الجهة المانحة للتمويل بعدم قيام المتمول بتزويدها معلومات عن حالته الصحية.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٢٥)

٨٤٣- اتفاق أطراف التعاقد على حلول جميع الأقساط عند تأخر العميل عن دفع أي قسط، مؤداه، إعمال هذا الشرط عند النزاع.

رقم القرار: (١٤٣٧/٧٠٧)

٨٤٤- عدم جواز قيام البنك بتحصيل ما يزيد على مبلغ القرض المستحق في ذمة المقترض طبقاً للاتفاق بين الطرفين- مؤدى ذلك- غرامات التأخير التي يتحصل عليها البنك على حساب المقترض إثراءٌ غيرُ مشروع.

رقم القرار: (١٤٣٧/٣٢٥)

٨٤٥- عند ثبوت عدم استفادة العميل من القرض محل النزاع، وثبت عدم وجود أي سدادات لصالح القرض، أثر ذلك؛ استحقاق البنك المُقرض لصافي مبلغ القرض فقط إذا ثبت أن مبلغ المديونية المستحق أقل من المبلغ الصادر به قراراً تنفيذياً، مؤدى ذلك؛ أن للمدعي التمسك بهذا القرار عند طلب البنك تنفيذه.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٩٧)

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٠٣)

٨٤٦- في حال خلّو العقد المبرم بين الطرفين على ما ينظم الإعفاء من المديونية بسبب انتهاء خدماته من عمله. أثر ذلك: لا يلزم البنك /المصرف إعفاء المستفيد من المديونية.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٧٢)

٣٩- كفـــــــــــالة

٨٤٧- عقد فتح اعتماد بالجاري مدين. تتحدد حقوق والتزامات الكفيل المتضامن وفق شروط وأحكام الكفالة بين الطرفين، تعهد الكفيل بالتضامن مع العميل المدين في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد التسهيلات محدد المدة مفاده؛ التزام الكفيل بسداد المديونية المترتبة على مكفوله في تاريخ انتهاء العقد.

رقم القرار: (١٤٠٨/٢٥٢)

٨٤٨- التزام الكفيل بالتضامن مع المكفول بسداد كافة الالتزامات الناشئة عن عقد التسهيلات محدد المدة يتحدد في تاريخ انتهاء العقد. مناط ذلك؛ للدائن الرجوع على المدين الأصلي وكفيله بالتضامن أو أي منهما.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٧٦)

٨٤٩- يلتزم الكفيل بالتضامن مع المكفول في سداد الالتزامات الناشئة عن عقد التسهيلات محدد المدة وتحدد قيمة المطالبة في تاريخ انتهاء العقد. تجديد الدين مؤداه تغيير مصدر الالتزام وضماناته تبعا لاحتفاظ الدائن بحقه في الرجوع على الملتزمين. أثر ذلك. انقضاء الكفالة السابقة على التجديد وإبراء ذمة الكفيل في مواجهة الدائن بسبب إهمال الأخير بعدم احتفاظه عند تجديد الدين بحقه في الرجوع على الكفيل.

رقم القرار: ١٤٢٦/٧٩)

٨٥٠- من المقرر أن تجديد الدين بإقرار المدين يترتب عليه سقوط الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية وقيام التزام جديد منبت الصلة عن الالتزام الأصلي يختلف عنه في سببه ويختلف عنه في مصدره وفي ضماناته بحيث يصبح سبب الالتزام الجديد ورقة الإقرار بالدين لا الورقة التجارية. كما يتغير مصدر الالتزام الجديد وضماناته تبعاً لاحتفاظ الدائن بحقه في الرجوع على الملتزمين الموقعين على الورقة التجارية وتبعاً لاحتفاظه بحقه في الرجوع على الضمانات من عدمه. أثر ذلك؛ انقضاء الكفالة السابقة على التجديد وبراءة ذمة الكفيل في مواجهه الدائن بسبب إهمال الأخير بعدم احتفاظه عند تجديد الدين بحقه في الرجوع على الكفيل.

رقم القرار: (١٤٠٨/٦١)-(١٤٢٦/٧٩)

٨٥١- إقرار المكفول بقيمة المديونية المطالب بها بموجب عقد تسهيلات بكفالة غرم وأداء تضامنية مفاده؛ إلزام الكفيل والمكفول بالتضامن بما ترتب بذمة الأخير من دين.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢)

٨٥٢- للبنك مطالبة أي من الكفيل أو المكفول أو مطالبتهما معاً بالمديونية الناشئة عن عميله المكفول نتيجة للتسهيلات الممنوحة له. التزام الكفيل بسداد كامل المديونية الثابتة بحق مكفوله في حدود مبلغ الكفالة الوارد بعقد فتح الاعتماد.

رقم القرار: (١٤٠٩/٨١)

٨٥٣- توقيع المدعى عليه بصفته كفيلاً على سند لصالح البنك المدعي بمبلغ معين ضماناً لتسهيلات ائتمانية حصل عليها ثالث. أثر ذلك. تحديد الحقوق والالتزامات وتسوية المنازعة بين الطرفين تكون على أساس كفالة المدعى عليه للتسهيلات المصرفية الثابتة في ذمة محرر السند وفي حدود مبلغه. لا يؤثر في ثبوت مديونية المدعى عليه الكفيل توقيع المدين الأصلي على سندات لاحقة لأمر البنك المدعي لجدولة المديونية خالية من كفالة المدعى عليه حيث إنها لا تنفي وجود الكفالة السابقة ولا تؤدي لانقضائها.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٣٩)

٨٥٤- من المقرر أن الكفيل لا يسأل إلا عن التزامات مكفوله في حدود كفالته مع مراعاة خصم الدفعات التي سددها المكفول بعد تاريخ نهاية مدة التسهيلات.

رقم القرار: (١٤١٠/٤٤)

٨٥٥- من حق البنك مطالبة الكفيل أو المكفول أو مطالبتهما معاً بالتضامن بالدين وفقاً لما يراه محققاً لمصلحته.

رقم القرار: (١٤١٠/٦٤) - (٥٠/ ١٤٢٤)

٨٥٦- إذا كان المدعي لم يقم بدفع المبلغ المطالب به للبنك المدعى عليه إنما الذي دفعه هو كفيله. مفاده. لا يجوز للمدعي مطالبة البنك باسترداد هذا المبلغ إذ لا صفة له في هذه المطالبة.

رقم القرار (١٤١٠/١٨٠)

٨٥٧- عدم تحديد الكفالة للحد الأقصى لما يمكن أن يلتزم به الكفيل. مؤدى ذلك. تخلف أحد شروط صحة الكفالة بما يتعين معه طرحها.

رقم القرار(١٤١٠/١٨٨)

٨٥٨- التعهد الموقع بين الكفيل والمكفول بالتزام الأول بالكفالة عن قيمة التسهيلات الممنوحة لمكفوله من قبل البنك كفالة غرم وأداء على وجه التضامن وعدم انقضاء الكفالة إلا بتمام السداد. أثره. التزام الكفيل بسداد المديونية الثابتة بحق مكفوله.

رقم القرار: (١٤١١/١٣٣)

٨٥٩- لا يؤثر في تضامن الكفيل مع المدين الأصلي في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة الدفع بأن الكفالة محددة لمدة سنة من تاريخ توقيع الكفيل عليها مادام أن المديونية المستحقة في ذمة المكفول قد نشأت خلال هذه المدة وقبل التاريخ المحدد لانتهاء العمل بالكفالة.

رقم القرار: (١٤١٢/٨٥)

٨٦٠- تعهد الكفالة يعد حكماً خاصاً بالنسبة لعقد التسهيلات؛ لذلك فإن ما ورد به من أحكام خاصة يقيد الأحكام الواردة بعقد التسهيلات.

رقم القرار: (١٤١٢/٨٦)

٨٦١- المقرر أن الكفالة لا تلغى ولا تنتهي إلا بالوفاء أو الإبراء.

رقم القرار: (١٤١٢/١٢١)

٨٦٢- للبنك كدائن أن يطالب بالرصيد المدين للمديونية في تاريخ نهاية الكفالة أو في تاريخ قفل الحساب أيهما أقرب. فإذا تبين انقضاء الكفالة قبل قفل الحساب فلا يجوز مطالبة الكفيل.

رقم القرار: (١٤١٢/٢٠٢)

٨٦٣- الكفالة التضامنية تعنى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة مكفوله في السداد ومن ثم فإنهما يلتزمان بسداد مديونية المكفول وفق الكشف وفي حدود مبلغ الكفالة.

رقم القرار: (١٤١٣/٥٧)

٨٦٤- المقرر أن كفالة العميل بمبلغ معين تتحدد بهذا القدر من إجمالي المديونية.

رقم القرار: (١٤١٣/١٦٧)

٨٦٥- ثبوت أن الشريكين المتضامنين في شركة تجارية وفقاً لسجلها التجاري قد وقعا على كفالة مديونية الشركة. مؤدى ذلك التزامهما بالتضامن فيما بينهما بسداد المديونية بموجب الكفالة التضامنية وفي ضوء نظام الشركات.

رقم القرار: (١٤١٣/٢٣٣)

٨٦٦- عقد الصلح المبرم بين البنك ومدينه الأصلي بمثابة عقد جديد ينشئ التزامات جديدة بين طرفيه وينسخ ضمنا ما أبرم من اتفاقيات قبل صدوره ومنها عقد الكفالة. عدم توقيع الكفيل على عقد الصلح. أثره. عدم جواز الرجوع عليه بقيمة الدين المكفول.

رقم القرار: (١٤١٦/٢٨٣)

٨٦٧- مناط الاعتداد بعقد الكفالة أن يكون متضمنا بوضوح اسم الكفيل والمكفول ومبلغ الكفالة. خلو العقد من المدة المحددة للكفالة أو تاريخ التوقيع عليها لا يؤثر على صحة عقد الكفالة.

رقم القرار: (١٤١٦/٣١٣)

٨٦٨- إخفاق المكفول المدين في سداد كامل القرض الحاصل عليه. أثره. إلزام الكفيل بسداد باقي المديونية الثابتة بحق مكفوله.

رقم القرار: (١٤١٧/٩٩) - (١٤١٧/١٣١)

٨٦٩- قيام المدين بطلب قفل حسابه المدين المفتوح باسمه هو وشقيقه ونقل رصيده إلى حساب جديد باسمه الشخصي وقيام البنك بتنفيذ أمره دون أخذ كفالة شقيقه، الذي كان كفيلاً للتسهيلات الممنوحة في الحساب الذي تم قفله، وذلك على الحساب الجديد. أثر ذلك. هذا التصرف من جانب البنك يعني التنازل عن جميع الضمانات المعطاة للحساب القديم محل الدعوى مما يعني انتهاء الكفالة في حق الكفيل وإبراء ذمته منها وتخلصه من الالتزامات الناشئة عنها.

رقم القرار: (١٤١٩/٣٦)

٨٧٠- ثبوت أن المبالغ المودعة بالحساب بعد نهاية التسهيلات تفوق حدود الكفالة. مؤدى ذلك. انتهاء الكفالة وتحلل الكفيل من التزاماتها.

رقم القرار: (١٤١٩/٣٦)

٨٧١- التوقيع من قبل الكفيل على عقد الكفالة بصفته ضامناً للمكفول أمر غير قابل للإلغاء أو التعديل. أثره. أحقية البنك في التنفيذ على الوديعة الخاصة بالكفيل لديه في حالة تقاعس المكفول عن السداد وفقاً للاتفاقات المبرمة بينهما وعدم جواز اعتراض الكفيل على ذلك شريطة أن يتم التنفيذ بحدود المبلغ المحدد بالكفالة.

رقم القرار: (١٤٢٠/١٠٥)- (١٤٢٠/١٥٣)

٨٧٢- تراخي البنك وتهاونه في مطالبة الكفيل بالمديونية القائمة بذمة مكفوله لمدة طويلة تقارب ثلاثة عشر عاما حتى إقامة الدعوى قبله؛ مؤداه صرف النظر عن الكفالة ضمنياً واستغناء البنك عنها.

رقم القرار: (١٤٢٠/١٥٦)-(١٤٢٦/٢٠)

٨٧٣- إذا كانت القيود الدائنة بعد تاريخ انتهاء العقد واستحقاق الدين المكفول تفوق الرصيد المدين للحساب عند تاريخ نهاية العقد واستحقاق الكفالة. مؤدى ذلك. خلو ذمة الكفيل من مديونية هذا الحساب.

رقم القرار: (٣٥/ ١٤٢١)

٨٧٤- لا محل لمطالبة الكفيل بمبلغ القرض على أساس الكفالة المقدمة منه مادام أن المكفول لم يستفد من القرض ولم يحصل عليه في الواقع لتحقيق أغراضه بل حصل عليه في النهاية شخص آخر بمعرفة البنك وعلمه.

رقم القرار: (١٤٢١/٦٠)

٨٧٥- توقيع المدين لا يعتبر شرطاً لصحة الكفالة ونفادها مادامت الكفالة واضحة وتبين المقصود منها واستوفت أحكامها الشرعية المقررة.

رقم القرار: (١٤٢١/٦٠)

٨٧٦- لا يؤثر في ثبوت التزام الكفيل دفاعه بأنها كفالة مجاملة ذلك أن مجرد توقيعه على الكفالة يرتب الالتزامات والتبعات الناتجة عن ذلك التوقيع شرعاً ونظاماً.

رقم القرار: (١٤٢١/١٤٥)

٨٧٧- عقد القرض يعتبر من عقود التسهيلات الائتمانية التي تحمل الصفة التجارية وبالتالي فإن الكفالة التضامنية للقرض تمنح الدائن الحق في مطالبة الأصيل أو الكفيل أو كليهما معاً ولا يحق للكفيل معها الدفع بالتجريد.

رقم القرار: (١٤٢١/١٧٠)

٨٧٨- إذا كانت إيداعات المدين بعد انتهاء العقد المكفول قد تجاوزت الرصيد المدين لحسابه عند نهاية العقد مما ترتب عليه أن ما تم سداده يفوق مديونيته في العقد الذي كفل فيه. أثر ذلك. براءة ذمة الكفيل.

رقم القرار: (١٤٢٣/٤٦)

٨٧٩- أن التزام الكفيل يتحدد برصيد المديونية عند انتهاء العقد بما لا يتجاوز الحد الائتماني المتعاقد عليه مع حسم جميع التسديدات اللاحقة.

رقم القرار: (٥٥/ ١٤٢٣)

٨٨٠- عقد الكفالة عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل والدائن دون حاجة في انعقاده إلى شكل خاص، يتعين الالتزام بحدود الكفالة دون تجاوزه وينقضي التزام الكفيل إذا وفى بالتزامه للدائن.

رقم القرار: (١٤٢٤/٩)

٨٨١- تضمن التفويض الصادر من العميل للبنك ألفاظاً عامة ومطلقة بالتحويل إلى أحد الحسابات دون ذكر مبلغ معين أو تاريخ معين يلتزم البنك عنده بالتوقف عن التحويل. أثره. قيام البنك بالتحويل يكون وفق تعليمات عميله. مؤدى ذلك. عدم جواز اعتبار البنك ضامناً أو كفيلاً للمحول أمام المحول إليه بالمديونية المستحقة للمحول إليه في ذمة المحول.

رقم القرار: (١٤٢٤/١١٦)

٨٨٢- تنقضي الكفالة بتجديد الدين مالم يشتمل الدين الجديد على تجديد للكفالة.

رقم القرار: (٦١/ ١٤٢٤)-(١٤٢٦/٧٩)

٨٨٣- ثبوت أن الكفالة على سندات لأمر لا تمثل العلاقة الأصلية أثره. انحصارها في ذلك النطاق.

رقم القرار: (٦٢/ ١٤٢٤)

٨٨٤- الكفالة لا تنقضي إلا بالأداء أو الإبراء، والإبراء كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً يستفاد من الظروف والملابسات المحيطة بمطالبة الكفيل كمضي مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات.

- تقدير الإبراء الضمني للكفيل من إطلاقات اللجنة.

رقم القرار: (٨٤/ ١٤٢٤)

٨٨٥- الكفالة التضامنية للمدين. مؤداها. إلزام المدين والكفيل بالتضامن في سداد الدين.

رقم القرار: (٩٨/ ١٤٢٤)

٨٨٦- ثبوت الكفالة بموجب توقيع الكفيل على عقد التسهيلات وعقد الكفالة. أثر ذلك. تضامنه مع المدين في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٦) - (١٤٢٦/١٨١)

٨٨٧- إذا كان الكفيل متضامناً مع المدين، فالدائن مخير في مطالبة أي منهما وله أن يطالبهما معاً.

- يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين.

رقم القرار: (١٤٢٥/٤٩) -(١٤٢٥/١٧٩)

٨٨٨- الكفالة التضامنية لا يؤثر فيها إعسار المدين الأصلي.

رقم القرار: (١٤٢٦/٤٧)

٨٨٩- الكفالة المجهلة غير معلومة المقدار بعدم تحديد الدين المكفول أو عدم قابليته للتحديد أثرها؛ عدم الاعتداد بها.

رقم القرار: (١٤٢٦/٩٨)

٨٩٠- الكفالة عقد بين الكفيل والدائن تقتضي التراضي بينهما، رضاء الكفيل جوهري ويجب تعبيره عن هذا الرضاء تعبيراً واضحاً. مؤدى ذلك. التوصية بمنح المدين تسهيلا لا تعد رضاء بكفالة المدين، إذ لا بد أن يرضى الكفيل بكفالة الدين رضاء واضحاً.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٢٨)

٨٩١- إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداده جزءاً من المديونية. أثره. انتهاء الخصومة قبله.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٣٤)

٨٩٢- إن التعهد الصادر عن الكفلاء بالتزامهم بالكفالة عن قيمة التسهيلات الممنوحة للمكفول من قبل البنك كفالة غرم وأداء بسداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة. أثره. إلزام المدين والكفلاء على وجه التضامن في سداد المديونية.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٧٤)

٨٩٣- التزام الكفيل بسداد ما يستحق على مكفوله بالتضامن للمديونية الناتجة عن عقد التسهيلات المحددة المدة؛ يجعل للبنك أحقية في اقتضاء دينه المستحق من أية مبالغ عائدة للكفيل في حدود المبلغ المعين بالعقد.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢١٤)

٨٩٤- التضامن لا يفترض ولا يكون إلا بنص في النظام أو بناءً على اتفاق. التعهد الصادر عن الكفلاء بالتزامهم بالكفالة عن قيمة التسهيلات الممنوحة للمكفول من قبل البنك كفالة غرم وأداء بسداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة. أثره. إلزام المدين والكفلاء على وجه التضامن في سداد المديونية.

رقم القرار: (١٤٣٢/٣٧٤)

٨٩٥- انقضاء مدة طويلة على الكفالة دون مطالبة الكفيل بسداد المديونية، مؤداه؛ إبراء لذمته من الكفالة. أثره؛ صرف النظر عنها بفوات هذه المدة الطويلة.

رقم القرار: (١٤٢٩/٨٧)

٨٩٦- الكفالة تأمين شخصي وليست تأميناً عينياً.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٦٣)

٨٩٧- من شروط صحة الكفالة أن يكون الحد الأقصى لالتزام الكفيل محدّد أو قابل للتحديد. مؤدى ذلك؛ تخلّف أحد شروط الكفالة يتعيّن معه عدم الاعتداد بها.

رقم القرار: (١٤٢٩/٢٠٧)

٨٩٨- المقرر أن إقرار المكفول بقيمة المديونية محل المطالبة بكفالة غرم وأداء تضامنية، يلزم الكفيل والمكفول بالتضامن على ما ترتب في ذمة الأخير من دين.

رقم القرار: (١٤٣٠/٨٠)

٨٩٩- الكفالة التضامنية لا تفترض.

رقم القرار: (١٤٣٣/٤٦٦)

٩٠٠- الكفالة التضامنية بالغرم والأداء مفادها ضم ذمة الكفلاء مع ذمة المدين وتنفيذ ما عليه من التزامات حال تعثره في تنفيذ التزاماته مؤدى ذلك. حق البنك في إلزام الكفلاء مجتمعين أو منفردين بموجب عقد التضامن بسداد ما على مكفولهم من مديونية حال تعثره في تنفيذ التزامه أمام الدائن.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٦٣)

٩٠١- ثبت توقيع الكفلاء على مستند كفالة غرم وأداء تضامنية بموجب عقد كفالة مستقل عن عقد التسهيلات الائتمانية أو تضمنت اتفاقية التسهيلات الائتمانية تضامن الكفلاء في أداء ما على مكفولهم من مديونية فإن مؤدى. ذلك. إلزامهم على وجه التضامن مجتمعين أو منفردين بأن يدفعوا المديونية التي على مكفولهم.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٤٢)

٩٠٢- الكفالة عقد بين الكفيل والدائن يقتضي التراضي بينهما، ورضا الكفيل جوهري، ويجب التعبير عن هذا الرضا تعبيراً واضحاً.

رقم القرار: (١٤٣٤/١٤٩)

٩٠٣- من حق الدائن مطالبة أي من المدين أو الكفيل بأداء الدين المطالب به وذلك بإقامة الدعوى بشأن ذلك الدين ضد أيهما أو ضدهما معاً وفقاً لما يراه محققاً لمصلحته. وأن حصول الدائن على حكم ضد أحدهما من شأنه أن يُغلَّ يد الدائن عن مطالبته الآخر بالدين ذاته.

رقم القرار: (١٤٣٦/٦١٧)

٩٠٤- من المقرر أنه إذا أبرأ الدائنُ الكفيل. أثر ذلك. ينقضي التزام الكفيل وتبرأ ذمته من الضمان ويبقى الدين المكفول قائماً في ذمة المدين لأن زوال الفرع لا يستتبعه زوال الأصل.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٥٩)

٩٠٥- ثبوت نوع الكفالة بأنها كفالة تضامنية غير مشروطة وغير قابلة للانقسام. أثره. التزام الكفيل بسداد المديونية المستحقة للبنك بالتضامن مع المكفول.

رقم القرار: (١٤٣٦/٤٨٤)

٤٠- مقـــــــــــاصة

٩٠٦- يشترط لإجراء المقاصة الإجبارية من قبل البنك بين حساب العميل المدين وحسابه الدائن أن يكون الدين خالياً من النزاع ومستحق الأداء ومعلوم المقدار، إذ إن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجباري ولا يجبر المدين على الوفاء بدين منازع فيه أو غير معلوم المقدار. مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

رقم القرار: (١٤١٣/٧٥) + (١٤١٣/١٤٢)

٩٠٧- الحجز من قبل البنك على قيمة الشيك لدين على عميله المستفيد. مناط استخدام الدائن لحق الحبس توافر الارتباط بين الدينين، ولإجراء المقاصة يشترط خلو كل من الدينين من النزاع بأن يكون الدين محققاً ثبوته بذمة المدين مستحق الأداء معلوم المقدار. عدم الارتباط بين الدينين فضلاً عن أن مقدار الدين غير معلوم. أثره. إلزام البنك بدفع مقابل الوفاء إلى عميله المستفيد.

رقم القرار: (١٤١٥/١٣٠) + (١٤١٥/١٣١)

٩٠٨- يشترط لوقوع المقاصة أن يكون كل من الدينين خاليا من النزاع والمراد بخلو الدين من النزاع أمران: الأول أن يكون هذا الدين محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين. والثاني أن يكون الدين معلوم المقدار. انتفاء أحد هذين الشرطين. أثره. لا محل لإعمال المقاصة من الدين الذي على العميل للبنك نظر اً لخلو ذمة البنك من دين لصالح العميل.

رقم القرار: (١٤٢٥/٩٦)

٩٠٩- مسؤولية البنك عن خطئه في إجراء المقاصة من مكافأة نهاية خدمة العميل في ظل التزام العميل وانتظامه بسداد الأقساط الشهرية للقرض.

رقم القرار: (١٤٢٩/١)

٤١- مـــــــــــــديونية

٩١٠- المستقر عليه أنه إذا كان المبلغ الذي عرضه المدعي لتحديد مديونيته للبنك وسداده في مواعيد محددة يتناسب في تقدير اللجنة مع الرصيد الإجمالي للمديونية وفقا للمستفاد من كشوف الحساب بعد تصفيتها. مؤدى ذلك. للجنة تسوية النزاع على أساس العرض المشار إليه.

رقم القرار: (١٤١٤/٧٢)

٩١١- إخلال العميل بتنفيذ أحكام اتفاقية التسوية التي تحكم علاقته بالبنك. أثر ذلك. من حق البنك مطالبته بسداد مبلغ المديونية أمام اللجنة.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٠٢)

٩١٢- قيام البنك بترحيل المديونيات الخاصة بعميله إلى حسابه الاحتياطي العام لا تعني بالضرورة إسقاط المديونية الخاصة بالعميل كما لا يعني أيضاً سقوط حق البنك في المطالبة بالدين.

رقم القرار: (١٤٢٢/٢٣٤)

٩١٣- ليس للبنك الحق في الخصم من رواتب العميل التقاعدية من تلقاء نفسه سداداً لدينه.

رقم القرار: (١٤١٩/٩٩)

٩١٤- اتفاق الطرفين على تحديد المديونية القائمة بينهما والبرنامج المحدد للسداد. الاتفاق على الإعفاء من جزء من المديونية في حالة الانتظام بالسداد. أثر مخالفة ذلك. عدم إفادة المدين من الخصم الممنوح له لإخلاله بشروط السداد وإلزامه بكامل المديونية.

رقم القرار: (١٤١٧/١٢)

٩١٥- اتفاق الطرفين بعد إقامة الدعوى على تحديد المديونية القائمة بحق المدين الذي أوفى بها في مقابل منحه مخالصة نهائية وإبراء ذمته من الدين المطالب به. أثر تنفيذ الاتفاق. عدم جواز إعادة النظر في شأن تصفية الحساب ومراجعته مجدداً احتراما لما تم الاتفاق عليه وتم تنفيذه وذلك استقرارا للأوضاع.

رقم القرار: (١٤/١٤١٧)

٤٢- نقـــــــــــل مصرفي

٩١٦- تفريغ حساب الآمر بناء على طلبه من مبلغ معين وقيده بالجانب الدائن بحساب آخر للآمر نفسه أو لآخر يسمى المستفيد، مجرد القيد بالحساب ينشئ للمستفيد الحق في المبلغ المحول ولا يحق للآمر الرجوع عن التحويل. مؤداه. استقلال حق المستفيد ضد البنك عن حق الآمر. أثره. عملية النقل لا تتوقف على صحة العملية التي يهدف إلى تسويتها.

رقم القرار: (١٤١٥/١٨٧)

٤٣- وكـــــــــــالة

٩١٧- الوكالة المطلقة في كل شيء لا تنعقد ويجب أن تكون مقيدة بتصرف معلوم حتى يجوز التعامل بها، التوجيه السامي رقم ٧س٢٣٣٠٨ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢٦هـ يحظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلا عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات، ويجب تحديد التوكيل في شيء معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعماله من قبل الوكيل. حدود إعماله. ألا يترتب على مخالفة هذا الحظر الإضرار بالغير وألا يستفيد من الأنظمة من يخالف أحكامها.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٢)

٩١٨- قيام الوكيل بتنفيذ تعليمات موكله بشأن عملية ما. أثر ذلك. ليس للموكل بعد ذلك لسبب أو لآخر المطالبة بإبطال العملية أو الرجوع فيها طالما أنها تمت بالفعل وفقا لتعليماته وترتبت آثارها النظامية في حقه وتحددت معاملاته مع الغير على أساسها.

رقم القرار: (١٤٠٨/١٣٨)

٩١٩- من المقرر أن آثار الوكالة تنصرف إلى الموكل وغيره ممن تعامل معه الوكيل ولا يلحق الوكيل أي منها

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٤٠)

٩٢٠- علاقة الموكل بوكيله مرجعها إلى الوكالة. إذا لم تحدد الوكالة الحد الأقصى للتصرف الذي لا يتجاوزه الوكيل. مفاد ذلك. التزام الموكل بالتصرف.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٧٣)

٩٢١- من المقرر أنه بفرض تجاوز الوكيل لحدود وكالته ، بتظهيره شيكا استعمالاً لتلك الوكالة ، فليس للموكل أن يرجع على البنك بدعوى المسئولية تأسيساً على ذلك التجاوز.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٨٨)

٩٢٢- تجاوز الوكيل حدود وكالته، وعدم إقرار الموكل لتصرف وكيله. أثره. تحمل الوكيل تبعة تصرفه.
- عدم تقيد البنك بحدود الوكالة الصادرة من العميل إلى وكيله. أثره. عدم التزام العميل بقيمة التسهيلات التي أبرمها وكيله مع البنك بما يجاوز حدود الوكالة.

رقم القرار: (١٤١٤/١٩٦)

٩٢٣- توكيل المدعي لآخر لسحب وتوقيع الشيكات على حسابه لدى أحد البنوك باسمه ونيابة عنه وأن يعطي أية تعليمات بخصوص حساباته لدى هذا البنك. أثره. التزامه بتصرفات وكيله طالما صدرت هذه التصرفات في حدود الوكالة الممنوحة له وذلك إلى حين إلغاء هذه الوكالة وعلم البنك بذلك.

رقم القرار: (١٤١٤/١٨)

٩٢٤- عقد الوكالة من عقود التفسير الضيق بما لا يجوز معه التوسع في تفسيره.

رقم القرار: (١٤١٤/١١٩) (١٤٣٦/٦٢٤)

٩٢٥- قيام البنك بفتح حساب جارٍ مدين باسم الموكل بناء على طلب الوكيل غير المخول بذلك. أثره. براءة ذمة الموكل من المديونية المترتبة على هذه الحسابات، وعلى البنك الرجوع بها على الوكيل شخصياً لتجاوزه حدود الوكالة.

رقم القرار: (١٤١٧/١٢٨)

٩٢٦- من المعلوم في الفقه القانوني أن الوكالة العامة لا تنصرف إلا إلى أعمال الإدارة مع جواز انصرافها إلى أعمال التصرف في حالة كون تلك الأعمال الأخيرة متطلباً أساسياً لإتمام عملية الإدارة إلى درجة أنه يجوز للوكيل فيها أن يقترض المال اللازم لإدارة أموال الموكل.

- الوكالة العامة تشمل أن يُشغل الوكيل ما بيده من مال للموكل في وجوه الاستغلال المختلفة مما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة ومنها فتح الحساب والسحب منه.

رقم القرار: (١٤١٩/١٦٥)

٩٢٧- المستقر عليه أن الوكالة في الاقتراض لا يصح أن تكون إلا محلاً لوكالة خاصة.

رقم القرار: (١٤٢١/١٨١)

٩٢٨- من المقرر أنه عند اختلاف الموكل مع الوكيل في صفة الوكالة فإن للجنة كامل السلطة في تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده الطرفان منها مستعينة في ذلك بنصوص الاتفاقية المشار إليها.

رقم القرار: (١٤٢٣/٢٠٢)

٩٢٩- البنك، حال قيامه باستثمار أموال عميله، لا يعدو أن يكون وكيلاً عنه في ذلك. فإذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه الى الموكل الذي له الخيار بين إجازة هذا التصرف بقصد إضافة أثره إلى نفسه أو طلب إبطاله .عدم إجازة العميل تصرف البنك بتصفية وحدات العميل في الصناديق الاستثمارية وتسييلها دون موافقته. أثر ذلك. إلزام البنك برد تلك الوحدات للعميل.

رقم القرار: (١٤٢٤/٩)

٩٣٠- وكالة البنك عن العميل في بيع الأسهم ترتب التزاماً عليه بالمحافظة على هذه الأسهم وبذله العناية المطلوبة وعدم التأخر في بيعها.

رقم القرار: (١٤٢٤/٤٢)

٩٣١- إبرام النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل. أثره. ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

رقم القرار: (١٤٢٤/٥٠)

٩٣٢- يتعين على الوكيل أن يلتزم حدود وكالته وألا يتجاوزها. أثر مخالفة ذلك وعدم إجازة الموكل للتصرف. التزام الوكيل بما نتج عن تصرفه من آثار.

- حصول الوكيل على تسهيلات من البنك باسم موكله مع أن وكالته لا تجيز له الاقتراض. أثر ذلك . إلزام الوكيل بالرصيد المدين لتلك التسهيلات.

رقم القرار: (١٤٢٤/٧٣)

٩٣٣- إذا طرأ نقص على أهلية الموكل أو على أهلية الوكيل، كأن حجر على أي منهما، انتهت الوكالة. فإذا حجر على الموكل فأصبح غير أهل للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل فيه، انتهت الوكالة لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له.

- قيام الوكيل بسحب أموال موكله من البنك بناء على وكالة منتهية. أثر ذلك. إلزام الوكيل برد تلك الأموال للبنك.

رقم القرار: (١٤٢٥/٩٣)

٩٣٤- يلزم لإبراء الوكيل لذمة آخر قبل موكله النص في الوكالة على حقه في ذلك.

رقم القرار: (١٤٢٥/١٢١)

٩٣٥- البنك يقوم بخدمات مصرفية متعددة لعملائه ومن قبيل هذه الخدمات خدمة تحصيل الأوراق التجارية لعملائه. مؤدى ذلك. البنك في أدائه لهذه الخدمة يقوم باعتباره وكيلا بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٥١)

٩٣٦- إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل. مؤداه. يجب أن يعمل الوكيل في حدود وكالته حتى ينصرف أثر التصرف الذي يعقد مع الغير إلى الموكل.

- الأصل أن على الغير الذي يتعاقد مع الوكيل أن يتأكد من قيام الوكالة وحدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره.

رقم القرار: (١٤٢٥/٢٦٤)

٩٣٧- تجاوز الوكيل حدود الوكالة وسداده مديونية موكله. أثره. صحة السداد.

رقم القرار: (١٤٢٦/١٣٨)

٩٣٨- إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا. مؤدى ذلك. تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها للغير، كما تضاف إليه أيضا جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير، وفي علاقة الموكل بالغير فإنه متى كان الوكيل قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فإن الموكل يبقى أجنبيا عن العقد، ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة.

رقم القرار: (١٤٢٦/٢٧) + (١٤٢٦/٢٨)

٤٤- ورثـــــــــــــة

٩٣٩- من المقرر أن حقوق الورثة تتعلق فقط بتركة المتوفى ولا تمتد إلى التصرفات التي أجراها المورث وانصرفت آثارها إليه حال حياته. مفاد ذلك. إذا كان النزاع المطروح يتعلق بتصرفات أجراها مورث المدعين ونفذت وانصرفت آثارها إليه حال حياته ولا تتعلق بتركته فإنه لاحق لهم في دعواهم. مؤداه. إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك المدعى عليه حجة على ورثته لتعلق هذا الإقرار بعد موته بتركته التي آلت إليهم فيلزمهم ما لزم مورثهم.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٤٠)

٩٤٠- ثبوت المديونية على المورث – أثرها – إلزام الورثة بأدائها كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثه. إعمالاً لمبدأ (لا تركة إلا بعد سداد الدين).

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٥)

٩٤١- ثبوت المديونية على المورث. أثرها. إلزام الورثة، والموصى لهم في حال توزيع التركة، بأداء المديونية بقدر ما آل إليهم من التركة لأولوية المديونية على الحقوق الأخرى.

رقم القرار: (١٤٣٢/٢٥) رقم القرار: (١٤٠٩/٢٤٨) + (١٤٢٥/٤١)

٩٤٢- إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك المدعى عليه حجة على ورثته لتعلق هذا الإقرار بعد موته بتركته التي آلت إليهم فيلزمهم ما لزم مورثهم.

رقم القرار: (١٤٠٩/٢٤٠)

٤٥- وديعـــــــــــــة نقدية

٩٤٣- التزام البنك المودع لديه بالمحافظة على المبالغ المودعة لديه، وأن يرد مثلها في حالة طلب استردادها من قبل المودع ولو هلكت بقوة قاهرة. إلغاء فئة معينة من العملة المكونة للوديعة. أثره. إلزام البنك بأن يرد إلى المودع مبلغ الوديعة بفئات العملة التي لازالت سارية.

رقم القرار: (١٤١٥/٧٤)

٩٤٤- العرف المصرفي مستقر على أن كسر الوديعة قبل مرور سنة من تاريخ ربطها؛ أمر من شأنه ألا يكون رابط الوديعة مستحقاً لأية عمولات عن ربط الوديعة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

رقم القرار: (١٤٣٢/١١٤)

٤٦- وفـــــــــــاء بالدين

٩٤٥- وفاء الدين قد يصدر من غير المدين نفسه أو نائبه بحيث يكون الموفي أجنبياً ليس له مصلحة قانونية في الوفاء. مؤدى ذلك. ليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء.

رقم القرار: (١٤٢٤/١٠١)

٤٧- السلطة التقديرية

٩٤٦- للجنة ناظرة الدعوى السلطة التامة في تحصيل فهم واقع الدعوى وتقدير قيمة الأدلة المقدمة فيها.

رقم القرار: (١٤٢٧/١٩)

٩٤٧- للجنة سلطة تقدير قيمة عمل الخبير، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها.

رقم القرار: (١٤٢٧/٣٧)

٩٤٨- إذا أخذت اللجنة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة ما جاء به، فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على الطعون التي توجه إليه أو بإجابة طلب إعادة المهمة إلى خبير.

رقم القرار: (١٤٢٧/٦٨)

٩٤٩- للجنة أن تأخذ بالتقرير المحاسبي المودع في الدعوى، متى اطمأنت لسلامة الأُسس التي بُني عليها.

رقم القرار: (١٤٢٨/٤٢)

٩٥٠- عقود الإذعان هي عقود تتعلق بخدمات لمرافق عامة ضرورية (محتكرة) وينفرد فيها طرف العقد مقدم الخدمة بوضع البنود كافة ولا يكون أمام الطرف الثاني سوى التسليم بها جميعاً أو رفضها؛ أما العقود المصرفية فهي عقود لا تتعلق بالخدمات العامة مما يكون للعميل الحق في مناقشة بنود العقد والتفاوض بشأنه.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٠٧) رقم القرار: (١٤٣١/٣٣٨)

٩٥١- للجنة الأخذ بتقرير الخبير المعين في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه، متى كانت الأدلة التي ساقها الخبير في تقريره مردودة لأصلها الثابت بالأوراق.

رقم القرار: (١٤٢٨/١٣٣) رقم القرار: (١٤٢٩/٧)

٩٥٢- استخلاص الرضا بالتصرف من إطلاقات اللجنة متى ما كان مرجعه أوراق الدعوى ومستنداتها، ومفاد ذلك أن استمرار العميل في التعامل على حسابه الجاري دون أن يقدم أي اعتراض في حينه على العمليات المعترض عليها، وفوات فترة زمنية طويلة على تلك العمليات المعترض عليها أثره؛ قرينة قضائية تدل على سلامة تلك القيود.

رقم القرار: (١٤٢٨/٢٥٩)

٩٥٣- للجنة بما لها من ولاية عامة في المنازعات المصرفية أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذي أصدرته جهة قضاء أخرى صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة.

رقم القرار: (١٤٢٩/١٨)

٩٥٤- للجنة الأخذ بما انتهى إليه تقرير إدارة الإشراف البنكي في إثبات خطأ أحد موظفي البنوك متى اطمأنت إليه .

رقم القرار: (١٤٢٧/٤٢)

٩٥٥- عدم اطمئنان اللجنة إلى كشف الحساب الصادر من البنك لأسباب مبررة؛ أثره: عدم الاعتداد به.

- **عدم اطمئنان اللجنة إلى أن كشف الحساب الصادر من البنك والمتضمن سداد العميل للقرض سداده يصادف حقيقة الواقع لأسباب مبررة استناداً إلى أن كشف الحساب أُرسل للعميل بطريق الخطأ وأنه قد تم ترحيل رصيد إجمالي القرض وأرصدة الحسابات الأخرى إلى حساب الديون المشكوك في تحصيلها وأن عميل البنك لم يُقدم ما يثبت سداده القرض سواءً بقسيمة إيداع أو شيك أو تحويل وأثر ذلك: عدم الاعتداد به.**

رقم القرار: (١٤٢٧/٣٢٠)

٤٨- المعلومات الائتمانية

٩٥٦- إن السجلات الائتمانية لشركات المعلومات الائتمانية لا تعدو كونها توثيقا لمعلومات نقلها البنك أو غيره من جهات التمويل، تلك المعلومات قد ثبتت بموجب كشوف حساب العميل المدعي التي اتفق على أن لها كامل الحجية في إثبات أي قيد تم على الحساب. أثره. لا يجوز إزالة اسم العميل من سجل التعثر لدى شركات المعلومات الائتمانية إلا بثبوت إبراء ذمته.

رقم القرار: (١٤٣٢/٤١٠)

٤٩- الفسخ القضائي

٩٥٧- فسخ العقد إذا لم يكن نتيجة لاتفاق المتعاقدين فإنه يكون خاضعاً لتقدير اللجنة إذا توافرت فيه ثلاثة شروط، الأول: أن يكون العقد ملزماً للجانبين، والثاني: تخلف أحدهما عن تنفيذ التزامه، والثالث: قدرة طالب الفسخ على تنفيذ التزامه وإمكانيته في إعادة الحال إلى ما كان عليه.

رقم القرار: (١٤٣٢/٥٨)

٩٥٨- لا محل لطلب الفسخ القضائي دون ثبوت تخلف البنك عن تنفيذ التزامه العقدي.

لما كان العقد ملزماً لأطرافه فإن المقرر لطلب الفسخ إما أن يكون رضائياً أو بسبب عدم التزام أحد الأطراف بتنفيذ العقد أو بحكم النظام، وانتفاء تخلف البنك عن تنفيذ التزامه العقدي لا محل لطلب الفسخ القضائي.

رقم القرار: (١٤٣٠/٨٨)

***

الفصل الثاني: المبادئ التمويلية

١- اختصـــاص

٩٥٩- إذا ثبت أن سبب نشوء النزاع بين طرفي الدعوى يتمثّل في وجود ما يمنع انتفاع المدعي بالعقار المؤجر محل العقد، أثر ذلك عدم اختصاص اللجنة التمويلية ولائياً كون الانتفاع من العقار من الحقوق العينية.

رقم القرار: (١٤٣٩/١٠٩)

٩٦٠- أن الاختصاص الولائي للنظر في الحقوق العينية المتعلقة بالعقار هي من اختصاص المحكمة العامة وعدم اختصاص اللجنة بنظر الحقوق العينية المتعلقة بالعقار من حق ملكية وخلافه مؤدى ذلك. عدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولائياً بنظر النزاع حال تعلقه بحق عيني على عقار.

رقم القرار: (١٤٣٥/٢٦٦)

٩٦١- طلب نقل ملكية العقار هو نزاع متعلق بملكية العقار، مؤدى ذلك: عدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولائياً بنظر طلب نقل ملكية العقار.

رقم القرار: (١٤٣٧/٥٢١)

٩٦٢- لا تختص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولائياً بالمنازعات الناشئة عن وجود عيوب في العقار محل العقد.

رقم القرار: (١٤٣٩/٢٣٣)

٩٦٣- المطالبة بفسخ العقد لعدم استجابة جهة التمويل المدعى عليها لطلب صيانة العقار، أثره: عدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية في نظر النزاع كونه ناتج عن حق عيني على عقار.

رقم القرار: (١٤٣٩/١٠٩)

٩٦٤- المطالبة بمعاقبة موظفي جهات التمويل ، أثره: عدم قبول طلب المدعي لعدم توافر شرط الصفة، كون الجهة المخولة في تعقب تجاوزات موظفي جهات التمويل هي البنك المركزي السعودي.

رقم القرار: (١٤٤٠/١٩)

٩٦٥- المطالبة بتحديث معلومة ائتمانية في السجل الائتماني، أثُره: عدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولائياً في نظر هذا الطلب.

رقم القرار: (١٤٤٢/٢٤٤)

٩٦٦- النزاعات التمويلية الناتجة عن تسهيلات ممنوحة لموظف البنك بموجب عقد العمل تعتبر ضمن النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة، مفاد ذلك: عدم اختصاص القضاء العام بنظر مثل تلك المخالفات بحجة العلاقة العمالية بين الموظف والبنك.

رقم القرار: (١٤٤٣/٥٣)

٩٦٧- إذا ثبت أن عقد التمويل محل النزاع لم ينشأ عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل لكون تاريخ العقد سابقاً لتاريخ حصول الشركة الممولة على ترخيص بممارسة نشاط التمويل، أثر ذلك؛ عدم اختصاص اللجنة التمويلية ولائياً بنظر النزاع الناشئ عن العقد.

رقم القرار: (١٤٣٩/١٩٢)

٩٦٨- لا تختص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولائياً بنظر طلب المدعي إعادة مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

رقم القرار: (١٤٤٢/١٤٤)

٩٦٩- طلب المدعي التعويض عن تأخر جهة التمويل في فك الرهن عن العقار محل العقد، أثره: عدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر هذا الطلب لتعلقه بحق عيني على العقار.

رقم القرار: (١٤٤٢/١٤٤)

٢-إجرءات تقاضي العامة - إجراءات مدنية

(٢-١)-عدم جواز نظر الدعوى

٩٧٠- صدور حكم في ذات الوقائع والأفعال التي أقيمت بشأنها الدعوى المنظورة. أثره. عدم جواز النظر في الدعوى.

رقم القرار: (١٤٤٢/٢٢٥)

(٢-٢)-طلبات الخصوم

٩٧١- عدم جواز الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٣١)

(٢-٣)- الصلح والتسوية

٩٧٢- متى اتفق طرفا النزاع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى على الصلح فيما بينهم والتوصل إلى التسوية مؤدى ذلك. إصدار قرار من اللجنة بإثبات انتهاء الخصومة صلحاً.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٣١)

(٢-٤)- أتعاب محاماة

٩٧٣- عند طلب المدعي -العميل- تعويضه عن أتعاب المحاماة، مع ثبوت أن المدعي قد وكل محامياً ليترافع عنه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية. أثره. الحكم بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة وفقاً لسلطة الدائرة التقديرية.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٥٣)

(٢-٥)-أقساط

٩٧٤- ثبوت قيام جهة التمويل بحسم الأقساط قبل الموعد المتفق عليه دون موافقة العميل، مؤداه ثبوت خطأ جهة التمويل الموجب للتعويض.

رقم القرار: (١٤٣٩/١٩٤)

(٢-٦)-متفرقات

٩٧٥- تقدم جهة التمويل بطلب عارض غير متصل بالدعوى، أثره: قرار الدائرة برد الطلب كونه غير متصل بدعوى المدعي اتصالاً لا يقبل التجزئة.

رقم القرار: (١٤٤٠/٥٠)

٩٧٦- للجنة التمويلية بما لها من سلطة تقدير الدليل وكفايته أن تأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحته وسلامة أسسه وأن تقيم قضاءها عليه، ومناط ذلك أن يكون تقرير الخبير قد أحاط بجملة النزاع ودلل عليه بأسباب يبيّن فيها سنده بحيث يكون صالحاً لأسباب اللجنة في إصدار قرارها.

رقم القرار: (١٤٤٠/١٤)

٩٧٧- مناط القضاء بالتعويض يستند على قيام أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وفي حال اختلال أحد تلك الأركان فإن أثر ذلك. رد الدعوى.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٤٧)

٩٧٨- الأصل في العقود اللزوم، ويصار إلى تصحيحها ما أمكن.

رقم القرار: (١٤٣٩/٢٨١)

٩٧٩- حال احتوى العقد المبرم بين الأطراف على مخالفات نظامية فيتم تصحيح العقد بإبطال المواد المخالفة للنظام وإمضاء العقد مالم تكن هذه المواد مخالفة لمقتضى وجوهر العقد.

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٠٣) رقم القرار (١٤٤١/٣٠)

٩٨٠- إذا كان العقد باطلاً، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللجنة التمويلية أن تقضي به من تلقاء نفسها. مفاد ذلك: عدم زوال البطلان بالإجازة ويجب عند ذلك إعادة كلٍّ من الطرفين المال الذي أخذه تنفيذاً للعقد.

رقم القرار: (١٤٣٦/٥٧٧)

٩٨١- بطلان قيام جهات التمويل باحتساب الغرامات؛ إذ أن هذه العمولات المتمثلة في الغرامات التي تتحصلها جهات التمويل من العميل تعد بمثابة إثراء غير مشروع على حساب الغير دون سبب.

رقم القرار: (١٤٣٦/٥٧٧)

٩٨٢- طلب الشريك المتضامن الخروج من العقد، وتنازله عن نصيبه للشريك الآخر، مع قدرة الشريك الآخر على سداد كامل الأقساط كما هي. أثره. إلزام الشركة بإخراج الشريك المتضامن وذلك لكونه لأنه لا ضرر يعود عليها.

رقم القرار: (١٤٤٢/٢٧٠)

٩٨٣- قيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض عند ثبوت خطأ الممول في حبس مال المستفيد من عقد التمويل وحرمانه من الانتفاع به واستغلاله.

رقم القرار: (١٤٤٠/٨٠)

٩٨٤- عند انعدام وجود ما يلزم العميل من تقديم معلومات حالته الصحية قبل حصوله على التمويل، أثر ذلك؛ عدم قبول دفع جهة للتمويل بعدم قيام المتمول بتزويدها معلومات عن حالته الصحية.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٢٥)

٣-ادعاء عام (مخالفات)

(٣-١)-مزاولة نشاط التمويل دون ترخيص

٩٨٥- عدم تقديم المدعي العام ما يثبت ممارسة المدعى عليه لنشاط التمويل بعد سريان نظام مراقبة شركات التمويل. أثر ذلك. عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام النظام.

رقم القرار: (١٤٤٢/١٧٨)

٩٨٦- عدم تقديم المدعي العام لما يثبت تكرار عملية البيع على بعض العملاء ليبين أن الغرض من العمليات هو منح السيولة، كما أن عدم تقديم ما يثبت ممارسة المدعى عليه تمويل سلع غير سلع منشآته قبل تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٥هـ، كما أن العمليات التي قام بها كانت تمويلاً لسلع منشآته بموجب سجل تجاري وقبل تاريخ التعديل. أثره. الحكم بعدم ثبوت مخالفته لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل.

رقم القرار: (١٤٤٢/١١٤)

٩٨٧- الأصل براءة الذمة ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل يفيد الثبوت والدلالة. مفاده. عدم تقديم المدعي العام ما من شأنه اعتبار المدعى عليه مخالفاً للنظام، أثره. الحكم بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه.

رقم القرار: (١٤٤٢/١٩٨)

(٣-٢)-اعتراف المتهم

٩٨٨- الجهل لا يُعفي من العقوبة. اعتراف المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه يستلزم إصدار قرار بإيقاع العقوبات النظامية.

رقم القرار: (١٤٤٢/١٧٩)

٩٨٩- اعتراف المتهم بصحة توقيعه على محضر سماع الأقوال والذي تضمن اعترافه بممارسة أعمال التمويل. أثره. ثبوت مخالفته لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل.

رقم القرار: (١٤٤٢/١٧٩)

(٣-٣)-تقدير العقوبة

٩٩٠- للدائرة سلطة تقدير عقوبة مزاولة نشاط التمويل دون ترخيص موضوعياً بالنظر إلى الفعل المجرم وما نتج عنه، وشخصياً بالنظر إلى من صدر عنه السلوك المخالف.

رقم القرار: (١٤٤٢/٨٩)

٤-تمويل عقـــاري

٩٩١- لا مانع من تغيّر الأجرة الشهرية للعقار محل التمويل من وقت لآخر طالما أن طريقة احتسابها معلومة لطرفي العقد فضلًا عن عدم وجود ما يمنع شرعًا ونظامًا من الاتفاق على طريقة عادلة لحساب الربح.

رقم القرار: (١٤٣٥/٣٧٧)

٩٩٢- إجمالي الضمان ليس له علاقة بإجمالي الالتزام، لذا فإن العميل ملتزم بسداد القسط الشهري بالكَمِّ المتفق عليه في عقد التمويل العقاري دون أن يكون لقيمة القسط المتفق عليه أثر على الوفاء بالتزاماته.

رقم القرار: (١٤٤١/١٦٧)

٩٩٣- استلام المستفيد من عقد التمويل العقاري للعقار محل التمويل وقبوله له؛ قرينة على رضاه بعقد التمويل مالم يثبت عكس ذلك.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٠١)

٥-إيجار تمويلي

(٥-١)-عقود إيجار تمويلي.

٩٩٤- عقد الإيجار عقدٌ ينصبّ على منفعةٍ قد انصرفت فيه إرادة المستأجر إلى الانتفاع بالعين المؤجرة كما انصرفت فيه إرادة المؤجر إلى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين محل عقد الإيجار.

رقم القرار: (١٤٣٧/٦٢٩)

٩٩٥- لا يجوز تقييد حق الانتفاع إذا كان ذلك الحق هو الدافع للتعاقد في عقود الإجارة، وأن أي قيد يمنع من تحقق المعقود عليه أو تقييده يكون شرطاً باطلاً لمخالفته مقتضى الباعث إلى التعاقد.

رقم القرار: (١٤٤٠/٧٨)

٩٩٦- العميل غير ملزم بالضمان إلا عند تعدّيه وتفريطه باعتبار يده يد أمانة على العين المؤجرة وذلك في عقود الإيجار التمويلي.

-الدفعة المقدمة لعقد الإيجار التمويلي تعدّ جزءاً من قيمة الأجرة بغضّ النظر عن تكييفها في العقد من خلال استنفادها خلال مدة ستة أشهر، فمجرد اعتبارها جزءاً من الأجرة يجعلها تأخذ حكم الأجرة من حيث المدة واستنفادها على كامل مدة العقد فلا يجوز استيفاؤها بطريقة مغايرة للأجرة من خلال استنفادها على مدة ستة أشهر فقط وما تبقى من الأجرة تستنفد على كامل مدة العقد.

رقم القرار: (١٤٣٩/٢٩١)

٩٩٧- المؤجر باعتباره مالكاً للأصل المؤجر هو المكلف بإجراءات نقل ملكية الأصل المؤجر عند انتهاء العقد بتملك الأصل المؤجر.

رقم القرار: (١٤٤٢/٩١)

٩٩٨- للجنة التمويلية بما لها من سلطة تقدير الدليل وكفايته أن تأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحته وسلامة أسسه وأن تقيم قضاءها عليه، ومناط ذلك أن يكون تقرير الخبير قد أحاط بجملة النزاع ودلل عليه بأسباب يبيّن فيها سنده بحيث يكون صالحاً لأسباب اللجنة في إصدار قرارها.

رقم القرار: (١٤٤٠/١٤)

٩٩٩- الضمانات المقدمة عند إبرام العقد هي ضمانة للمديونية التي قد تنتج عن العقد، انتهاء العقد أثره: التزام جهة التمويل بإعادة الضمانات عند انتهاء العقد.

رقم القرار: (١٤٤٢/٥٧٢)

١٠٠٠- مسؤولية المؤجر عن تحمل الأضرار الناتجة عن استرداد الأصل المؤجر.

رقم القرار: (١٤٤١/٤٢٢)

١٠٠١- طعن "المستأجر" بصحة تصرف "المؤجر" بمنحه التمويل لعدم صحة المستندات التي بني عليها وطلبه لفسخ العقد بعد أن تقدم بإرادته ورضاه وإمضاءه على الاتفاقية المبرمة وانتفاعه بالعين المؤجرة لا يمكن التسليم به في ضوء عدم تقديمه لما يثبت التزوير أثر ذلك رد طلب المدعي بالفسخ.

رقم القرار: (١٤٤٠/٣٠١)

(٥-٢)-السداد المبكر

١٠٠٢- في حال ثبت قيام شركة التمويل باحتساب قيمة السداد المبكر بخلاف الطريقة التي نص عليها نظام الإيجار التمويلي ولائحته، باحتساب أكثر مما ينبغي عليها احتسابه. أثره. إلزام شركة التمويل بإعادة المبالغ المسددة بالزيادة لصالح العقد بعد السداد المبكر

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٠٢)

(٥-٣)-مركبات

١٠٠٣- انتفاء المنفعة بسحب المركبة محل التمويل من قبل جهة التمويل، مؤداه إنهاء التزامات طرفي العقد من تاريخ توقف المنفعة.

رقم القرار: (١٤٣٤/٥٠)

١٠٠٤- يتحمل المؤجر مسؤولية إصلاح المركبة حالة الهلاك الجزئي، وفي حال تحمل المستأجر تكاليف إصلاح المركبة من ماله الخاص لتقصير جهة التمويل في التزامها بالإصلاح فيستحق المستأجر التعويض عن التكاليف التي قام بدفعها.

رقم القرار: (١٤٣٩/٩١)

١٠٠٥- تأخر المؤجر بإصلاح المركبة مع ثبوت تقديم المستأجر لكافة المستندات اللازمة لإصلاحها يستوجب التعويض عنه نظراً لما لحق المدعي من ضرر يتمثل في حرمانه من الانتفاع بالمركبة والاستفادة منها.

رقم القرار: (١٤٣٩/٣١١)

١٠٠٦- طلب المدعي فسخ العقد محل النزاع لاختلاف سنة صنع المركبة مع استمراره بالانتفاع بالمركبة وعدم بذله العناية المعقولة للتحقق والتأكد من مطابقة المواصفات لما تم الاتفاق عليه بالعقد إضافة إلى إقراره وتوقيعه على سند الاستلام والذي يتضمن كافة تفاصيل المركبة، الأمر الذي يقضي رد طلب المدعي الفسخ.

رقم القرار: (١٤٤٠/٧٧)

١٠٠٧- الغاية من التعاقد مع جهة التمويل على عقد إيجار تمويلي محله مركبة هو استخدامها والانتفاع بها لأغراض التنقل والمواصلات وذلك مما يلزم معه أن تكون المركبة في حالة عدم استقرار في قياس المسافات التي من الطبيعي ألا تكون ثابتة ومحددة، مؤداه اشتراط جهة التمويل رسوماً لتجاوز الكيلومترات في العقد أثره التفات اللجنة التمويلية عن هذا الشرط كون أن الهدف من العقد الانتفاع بالمركبة دون أن يسبب لها أضراراً من شأنها تحميله مسؤوليتها.

رقم القرار: (١٤٤٠/٤٤٨)

١٠٠٨- دفع الجهة التمويلية بعدم اختصاص الدائرة بنظر طلب المدعي إصلاح المركبة، أثره: قرار الدائرة بالالتفات عن هذا الدفع كون الجهة التمويلية ملزمة في حالة الهلاك الجزئي المخل بمنفعة الأصل المؤجر بإعادة الأصل المؤجر إلى الحال التي كان عليها أو إبداله بأصل مماثل يقبله المستأجر.

رقم القرار: (١٤٤٠/٥٨٨)

١٠٠٩- ثبوت الهلاك الكلي للمركبة، مؤدى ذلك: انفساخ العقد من تاريخ الهلاك الكلي. مطالبة جهة التمويل المستأجر بالمبالغ المتبقية من قيمة العقد، أثره: رد اللجنة التمويلية طلب جهة التمويل كون الأجرة مقابل المنفعة.

رقم القرار: (١٤٤٠/١٤٤)

١٠١٠- ثبوت خطأ الجهة التمويلية بتأخرها في نقل ملكية المركبة محل عقد الإيجار التمويلي بالرغم من سداد المستأجر لكامل الدفعات الإيجارية، أثره: قرار الدائرة بالاستجابة لطلب المدعي وتعويضه عن الضرر الواقع عليه والناتج من خطأ جهة التمويل.

رقم القرار: (١٤٤٠/٥٧٥)

١٠١١- المسؤولية الموجبة للتعويض يلزم لتحققها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما. مفاد ذلك. عدم تقديم ما يثبت تضرر العميل من سحب المركبة لا سيما وأن جهة التمويل قد مارست حقها في استعادة المركبة بموجب العقد والنظام. أثره. رد طلب التعويض.

رقم القرار: (١٤٤٢/٥٧)

١٠١٢- عدم توفير جهة التمويل لمستند جرد واستلام المركبة المؤجرة. أثره. إلزامها بتعويض العميل عن الأشياء التي يدعي وجودها في المركبة عند سحبها أخذا في الاعتبار بأن بالمقتنيات تحفظ في حرزها والمحكم في ذلك العرف.

رقم القرار: (١٤٤٢/٩٥)

١٠١٣- الأجرة مقابل المنفعة. ومفاد ذلك: أنه متى ثبت تعذر الانتفاع بالمركبة لسبب خارج عن إرادة المستأجر فلا يستحق المؤجر أي مقابل مالي من تاريخ تعذر المستأجر الانتفاع بالمركبة. مؤداه: قيام المسؤولية الموجبة للتعويض ضد المؤجر عند قيامه باستقطاع أي مبالغ بعد ثبوت تعذر الانتفاع بالمركبة مع إعادة المبلغ المستقطع للمستأجر.

رقم القرار: (١٤٣٦/٥٦٣)

١٠١٤- تعميم جهة التمويل على المركبة أثناء وجودها مع العميل ودون تعثره: أثر ذلك: إثبات انفساخ عقد التمويل من تاريخ التعميم وعدم استحقاق جهة التمويل لأي مبلغ بعد ذلك.

رقم القرار: (١٤٤٢/٤٧٧)

١٠١٥- قطع الإشارة والتسبب في حادث مروري؛ يُعد من قبيل التعدي الموجب لقيام المسؤولية على قائد المركبة.

رقم القرار: (١٤٤٣/٦٨)

١٠١٦- الثابت بأن تعثر المستأجر في سداد الأجرة الشهرية مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة يثبت معه حق المؤجر في سحب المركبة -محل العقد- حال نص ذلك في العقد المبرم بين الطرفين وقيام المؤجر بسحب المركبة وعدم إعادتها للمستأجر يُفيد بفسخ العقد وعلى أساسه يتم تحديد المديونية المتبقية على المستأجر لصالح العقد مفاد ذلك. تحديد مديونية الطرفين وتصفية العقد تكون بموجب ما ينتهي إليه الخبير المحاسبي التابع للجنة.

رقم القرار: (١٤٣٣/٣٢٢)

١٠١٧- استخدام المركبة المؤجرة تمويلياً في الطرق الوعرة لا يعني بالضرورة أن المدعي فرّط في استخدامها أو أن تلفها ناتج عن السير بها في ذلك الطريق.

رقم القرار: (١٤٣٩/٢٠٩)

١٠١٨- متى كان الهلاك في الأصل المؤجر هلاكاً جزئياً مُخلاً بالمنفعة ولم يقم المؤجر بميعاد مناسب بإعادته إلى أصله أو استبداله بأصل مناسب للمستأجر جاز للمستأجر فسخ العقد وفي حال قيام المؤجر خلال هذه الفترة باستقطاع الأجرة الشهرية رغم هلاك العين هلاكاً جزئياً أثر ذلك. خطأ موجب للتعويض يتمثل في حبس مال المستأجر.

رقم القرار: (١٤٤٠/٦١٣)

١٠١٩- تعتبر قيمة الدفعة المقدمة جزءاً من قيمة الأجرة بغض النظر عن تكييفها في العقد من خلال استنفادها خلال مدة محددة. أثر ذلك. تكون الدفعة المقدمة مستنفدة خلال كامل مدة الانتفاع بالمركبة (المحددة بالعقد).

رقم القرار: (١٤٤٠/٢٩٢)

١٠٢٠- تقديم جهة التمويل لتقرير الجهة المختصة المتضمن أن نسبة الخطأ في الحادث المروري على العميل (١٠٠%) دون أن يوضح التقرير على وجه الدقة إن كان إهمال أو تفريط العميل هو سبب الحادث أم لا. أثره. عدم كفايته في إثبات تعدي العميل أو تفريطه.

رقم القرار: (١٤٤٢/١٤٨)

١٠٢١- عدم قيام جهة التمويل بحذف اسم العميل كمستخدم للمركبة؛ مؤداه ثبوت خطأ جهة التمويل الموجب للتعويض.

رقم القرار: (١٤٣٩/٣٧٤)

٦-عمولات

١٠٢٢- عدم استحقاق الممول أي رسوم عند عدم إبرام العقد لسبب يعود للممول. حيث أن الرسوم بكافة أنواعها تدور وجوداً وعدماً مع العلاقة التعاقدية.

رقم القرار: (١٤٤١/٤٠٥)

١٠٢٣- يتحمل الطرف الذي عدل عن إبرام عقد التمويل العقاري قيمة الرسوم الإدارية ويستثنى من ذلك رسوم تقييم العقار

رقم القرار: (١٤٤١/٤٠٥)

***


تم بحمد الله